



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

قوة الأدلة الشرعية

في ضوء مباحث اللغة العربية؛

دراسة تحليلية دلالية

منصور محمد داود عكاري

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1432 هـ - 2011 م

قوّة الأدلّة الشرعيّة
في ضوء مباحث اللغة العربيّة؛

دراسة تحليليّة دلاليّة

مقدّمة من الطالب
منصور محمد داود عكّاريّ

بكالوريوس اللغة العربيّة وآدابها
من جامعة القدس/ كليّة الآداب

المشرف
د. مشهور مشاهرة

قدّمت هذه الرّسالة استكمالاً لمتطلّبات درجة الماجستير في
اللغة العربيّة وآدابها

القدس - فلسطين
1432 هـ



برنامج اللغة العربيّة وآدابها
عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

إجازة رسالة

قوّة الأدلّة الشرعيّة
في ضوء مباحث اللغة العربيّة؛
دراسة تحليليّة دلاليّة

اسم الطالب: منصور محمد داود عكّاريّ
الرقم الجامعي: 20714067
المشرف: د. مشهور موسى مشهور مشاهرة

نوقشت هذه الرّسالة وأجيزت بتاريخ 12 / 06 / 2011 م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

التوقيع :
التوقيع :
التوقيع :

رئيس لجنة المناقشة
ممتحناً داخلياً
ممتحناً خارجياً

1. د. مشهور مشاهرة
2. د. جمال غيطان
3. أ. د. مهدي عرار

القدس - فلسطين

1432 هـ / 2011 م

الإهداء

إلى مقام سيّدي ومولاي الحبيب المصطفى ﷺ؛ شوقاً وتعظيماً

وإلى والديّ جمعني الله بهما في مستقرّ

رحمته؛ حبّاً وتكريماً

وإلى زوجي وأولادي، جعلهم الله من العلماء العاملين؛ حبّاً ووفاءً

وإلى أهلي، وإخواني، وأصدقائي ؛ تواصياً بالحقّ وتواصياً بالصبر

أهدي هذه الرسالة

إقرار

أقرّ، أنا مقدّم هذه الرسالة، أنّها قدّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصّة، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أيّ جزء منها لم يقدّم لنيل أيّ درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد.

منصور محمد داود عكّاري

التوقيع:.....

التاريخ:.....

شكر وتقدير

من الحقّ في هذا المقام ذكر ما للناس من فضل؛ فإنّ من لا يشكر الناس لا يشكر الله، وإني أشكر جامعة القدس: مدرسيها، وإدارييها، وأشكر كلّ مكتبة تتيح كتبها لطلاب العلم، وأخصّ بالذكر المكتبة الختنية في المسجد الأقصى المبارك، ومكتبة المعهد العربي الأردني، وأشكر معهم كلّ من أعان على إخراج هذا العمل بما يليق، سائلاً الله - جلّ وعلا - أن يرفع بذلك منازلهم ويثقل موازينهم.

وبعد، فإنّي إن نسيت لا أنسى فضل أستاذي الفاضل الدكتور مشهور مشاهرة حفظه الله، ذلك العالم الذي شملني بلطفه وسمته وأدبه، فلم يألني الجهد مذ عرفته تعليماً ونصحاً وتوجيهاً، فجزاه الله خير ما جزى عالماً عن طلابه.

ملخص

هذه الدراسة العلمية عنوانها: " قوة الأدلة الشرعية في ضوء مباحث اللغة العربية؛ دراسة تحليلية دلالية "، وقد قدّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها.

تتمثّل أهمية هذه الدراسة في إبراز دور اللغة العربية وعلومها في فهم الأدلة الشرعية؛ وذلك بتسهيل المباحث اللغوية التي لا مندوحة عنها لدارس الكتاب والسنة، وجمع قواعدها وضوابطها من كتب الأقدمين؛ فتكون هذه الدراسة جهداً يسهم في إكمال ما أسسه الأولون، في تقوية الاستدلال الشرعي باستخدام المرجّحات اللغوية، عند إنزال الأحكام الشرعية على الوقائع والحوادث.

وانطلاقاً من طبيعة هذه الدراسة، فقد تناولت علاقة اللغة العربية بالشرعية الإسلامية، ووقفت على مفهوم الدليل اللغوي والدليل الشرعي، وعلاقة الترجيح اللغوي بقوة الأدلة الشرعية، كما تناولت جهود الأصوليين في علم الدلالة وتقسيماتهم الدلالية، ووقفت على ما يتصل بذلك من المباحث اللغوية الصرفية والنحوية والبلاغية، ودورها في الترجيح اللغوي عند الأصوليين والمفسرين.

وقد خرجت هذه الدراسة بنتائج أهمها: ضرورة إعمال الفكر في الخلاف اللغوي والتفسييري والفقهي في مصادره الأصلية، وما لذلك من أثر مباشر في تنمية شخصية الدارس العلمية والبحثية. وأوصت الرسالة الجامعات بزيادة أنصبة المساقات اللغوية الدلالية: في اللغة والنحو، والبلاغة والنقد، لما تشتمل عليه من أساسيات تعين الطلاب على كسر الجمود في حفظ النصوص والمتون، وتمكّنهم من فهم النصّ القرآنيّ والنبويّ وتدوّقهما، وتدفعهم نحو الإبداع في التفسير والاجتهاد.

Abstract

This Study, under the heading of "The influence of the lawful proofs illustrated in the Arabic topics- a conducting and analytical study. It is presented to Al-Quds University so as to have the Master Degree in Arabic and its rules.

The value of this study is clear in elaborating the role of Arabic and its fields in comprehending the lawful proofs and simplifying the linguistic topics that are necessary to a researcher of the Holy Quran and the Sunna. Studying the rules and peculiarities from the ancient sources, the thing that would make this study an effort which would participate in the perfection of what the others had already started.

Starting from the nature of this study, I noticed the relationship between Arabic and the "Islamic law", and considered the definitions of linguistic proof and lawful proof, in addition to the relation between the linguistic preponderance and the power of the lawful proofs. I concentrated on the concept of the linguistic proof and lawful proof and the relation between the linguistic preponderance and the strength of the lawful proof. I took into consideration the efforts of the previous scholars in the science of denotation and the denotational classifications. I studied thoroughly the influence of the other related linguistic sciences- morphological and rhetorical sciences and their influence in linguistic judgment for the previous scholars and interpreters.

The study came out with a group of recommendations. The most important of which are: The necessity for deep thinking in the philological, interpretive and linguistic arguments, as it directly affects the scientific and exploring character of the researcher. The study also recommended universities to increase the linguistic and denotational courses in Arabic grammar, philology and criticism, as they contain elements that would help students break the difficulty in the recitation of texts and contents and in enabling them to comprehend and sense the Quranic and prophetic texts and motivate them towards doing the best in interpreting and judgment.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَكَلِّمَةٌ

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين، أما بعد،

فلما كانت اللغة العربية أداة رئيسة لفهم النصوص الشرعية، فقد رغبت في خدمة الوحيين العربيين العظميين: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ إبرازاً لدور اللغة العربية وعلومها في تفسير الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام الفقهية منها من جهة، والإسهام في بلورة جانب من المباحث اللغوية التي لا مندوحة عنها لدارس الكتاب والسنة والمتفقه في أدلتها من جهة أخرى، وذلك بتسهيل تلك المباحث وجمع ما يمكن من قواعدها وضوابطها من كتب الأقدمين، تمهيداً للطريق أمام المشتغلين بتفسير القرآن الكريم وفقه الأدلة الشرعية؛ فتكون هذه الدراسة لبنة بجانب لبنات أخر تسهم في إكمال ما أسسه الأولون في تقوية الاستدلال بالترجيح اللغوي عند إنزال الأحكام الشرعية على الوقائع والحوادث.

لقد بذل الأقدمون من الأصوليين والمفسرين في الدرس اللغوي جهوداً تتوازي مع الدرس الشرعي من جهة، وتتقاطع معه من جهة أخرى، فلا تكاد ترى مصنفاً من مصنفاتهم يخلو من الأبحاث اللغوية سواء ما يتعلق منها بعلم اللغة وفقهها، أم علمي النحو والبلاغة، كما خطا الأصوليون خطوات مهمة في علم الدلالة قفزت بجهودهم فيه إلى المقدمة، وقد عمد بعضهم لتطبيق تلك الدراسات اللغوية على الفروع الفقهية، كما صنع الإسنوي (ت 772 هـ) في كتابه الموسوم بـ "الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية"، وهو كتاب ينتهج تخريج الفروع على الأصول، ويعتني بالتطبيقات الفقهية الفروعية، لا القواعد والمسائل الأصولية. ومهما يكن من أمر فإنّ ما يتناوله الأصوليون وعلماء القرآن الكريم من مباحث تتصل بقوة الأدلة بوجه عام، إنما تختلط فيه المعارف اللغوية بالمعارف الشرعية، مما يجعل الدارس لمسائل اللغة في تطبيقاتهم مضطراً في بعض الأحيان للخوض في مسائلهم ومباحثهم في: الحاكم، والمكلفين بالأحكام، وأقسام الحكم الشرعي، والناسخ

والمنسوخ، والإجماع، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والاجتهاد والتقليد، وغيرها من أبواب ومباحث لا تتصل بالدرس اللغوي مباشرة، الأمر الذي أدى إلى تفريق مرجحات النظر والاستدلال التي تتصل باللغة في كتبهم، على أبواب شتى بحسب القضايا والمباحث التي يتناولونها.

أما في الدراسات الحديثة، فإنني على طول التقلب والبحث لم أقع على دراسة سابقة تتفرد بدراسة قوة الأدلة الشرعية في ضوء مباحث اللغة العربية، على أن عدداً من المحدثين قاموا بدراسة المباحث اللغوية في أصول الفقه بطريقتين:

فمنهم من قام بدراسة مباحث اللغة العربية في علوم الشريعة بشكل تطبيقي عام، دون التركيز على العوامل اللغوية التي تؤدي لتقوية الأدلة الشرعية وترجيحها، فعرض لأثر اللغة في الاختلافات الفقهية عرضاً عاماً، ومن ذلك ما نجده عند عبد الوهاب عبد السلام طويلة في كتابه الموسوم بـ "أثر اللغة في اختلاف المجتهدين" حيث وضعه على قسمين، تناول في القسم الأول منهما قضايا نظرية عامة لا تتصل بمباحث اللغة العربية بقدر اتصالها بقضايا أصولية عامة تتناول مفهوم الاجتهاد والتقليد، وتاريخ الاجتهاد، ومسوغات الاختلاف بين المجتهدين في الفروع الفقهية، وهو في الوقت الذي يجمع فيه بين فضيلتي النظرية والتطبيق نجده يخالف عنوان كتابه، فقد تناول في القسم الثاني منه - المعدّ للمباحث اللغوية - المخصصات المنفصلة، مع أنها ليست من المخصصات اللغوية.

ومنهم من تناول في دراسته موضوعات جزئية متفرقة، تتناول مباحث اللغة العربية في أصول الفقه، وذلك مثل: كتاب الدكتور طاهر سليمان حمودة الموسوم بـ "دراسة المعنى عند الأصوليين". ونظيره كتاب الدكتور مصطفى جمال الدين الموسوم بـ "البحث النحوي عند الأصوليين"، وهو رسالة دكتوراه طبعت في بغداد عام 1981. هذا وقد وقعت على عدد آخر من الكتب التي تناولت قضية دلالات الألفاظ عند الأصوليين، منها كتاب للدكتور خليفة بابر الحسن تناول فيه دلالاتي المنطوق والمفهوم ووسمه بـ "مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام"، وقد طبع عام 1989. ولعلّ ما قام به نشأت عبد الرحمن في كتابه الموسوم بـ "المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه"، كان يتسم بدرجة أكبر من التنظيم، إلا أنه جعل دراسته محصورة في كتاب "شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي" من جهة، ومحصورة بالعناوين اللغوية التي درسها الأصوليون من جهة أخرى؛ مما صبغ دراسته بألوان الأصوليين أكثر من ألوان اللغويين؛ ومع أن ما عرضت له من دراسات سابقة لصيق بالموضوعات اللغوية العامة أو الخاصة، إلا أنني أفدت منها في عدة نواح تتصل بهذه الدراسة.

وقد عملت في دراستي على معالجة الموضوع بما ينسجم مع عنوانها: "قوة الأدلة الشرعية في ضوء مباحث اللغة العربية"؛ لأنها دراسة لغوية في الأساس، تتناول تطبيقات شرعية، لا دراسة أصولية صرفة، فلم أحصر موضوعي تحت عناوين الأصوليين، بل تجاوزت ذلك إلى دراسة دور اللغة في تقوية الاستدلال عند علماء القرآن والمفسرين؛ لأنّ قوة الأدلة في بعدها اللغوي تتصل بالاستدلال في تطبيقه: الفقهي والتفسيري. وقد عملت في هذه السبيل على دراسة ما عند اللغويين أولاً، وأتبع ذلك بما عند الأصوليين، ثم تناولت ما عند علماء القرآن والمفسرين من مباحث تتصل بهذه الدراسة، وقد جعلت خلاصة التلاحق بين هذه المسارات الثلاثة تنصبّ على دراسة الأمثلة التطبيقية لأثر اللغة في قوة الأدلة الشرعية عموماً. وقد عمدت في أثناء ذلك إلى المزوجة بين ما اعتنى به الأصوليون والمفسرون من مباحث لغوية، وبين الدرس النحوي والصرفي والبلاغي من جهة أخرى، على أيّ تناولت المسائل النحوية في هذه الدراسة، على مستوى علم أصول النحو فضلاً عن فروعه؛ وذلك بما يتناسب مع موضوعها في قوة الأدلة والاحتجاج.

لقد ارتأيت في هذه (الدراسة التحليلية الدلالية) اختيار أبرز المسائل اللغوية لدراستها بما يخدم عنوان هذه الدراسة لا استقصاءها جميعاً؛ لأنّ استقصاء المسائل في هذا الموضوع الكبير، يحتاج إلى تضافر جهود كبيرة لا تقوم به رسالة ماجستير واحدة. وقد اعتنيت في هذه السبيل بدراسة ما يلزم في معالجة الأدلة الشرعية من القواعد والأصول التي تتصل بالنصوص اتصالاً تفسيريّاً أو تشريعياً، فتناولت ما عند اللغويين أولاً، ثم عطف على ما عند الأصوليين، وأتبعته بما عند علماء القرآن والمفسرين، وقد اعتمدت في ذلك المنهج الوصفي في عرض آراء العلماء واختلافاتهم، والمنهج التحليلي في دراسة تلك الآراء ومناقشتها وترجيح الأقوى. وقد نهض بهذه الدراسة تمهيد وبابان، فجاء التمهيد ليلقي الضوء على علاقة اللغة العربية بالشرعية الإسلامية بعامّة، وعلاقتها بعلم أصول الفقه بخاصّة. ثم جاء الباب الأول ليتناول (قوة الأدلة بين اللغة والشرع) في فصلين: جعلت الأول منهما لدراسة (الأدلة الشرعية واللغوية من حيث القطع والظن)، وعلاقة ذلك بقوة الأدلة عند التعارض والترجيح، وجعلت الفصل الثاني لدراسة (الدلالة بين اللغة والشرع)، إذ درست فيه جهود الأصوليين الدلالية، وأقسام الدلالات اللغوية عندهم. أما الباب الثاني فقد جعلته (لدراسة اللغوية التطبيقية على قوة الأدلة الشرعية) في ثلاثة فصول، سعت فيها إلى تطبيق عدد من القواعد اللغوية والأصولية على فروع الأدلة الشرعية، فكان الفصل الأول لدراسة (الترجيح عند اللغويين وأثره في قوة الأدلة الشرعية)، حيث درست فيه قواعد الترجيح المتعلقة بالصرف والنحو والبلاغة، وجاء الفصل الثاني لدراسة (الترجيح اللغوي عند المفسرين وأثره في قوة الأدلة الشرعية)، وقد درست فيه قواعد الترجيح المتعلقة بالألفاظ والمباني، والضمائر، والإعراب. ثم جاء الفصل الثالث لدراسة (الترجيح اللغوي عند الأصوليين

وأثره في قوة الأدلة الشرعية)، إذ وقفت فيه على قواعد الترجيح المتعلقة بأحوال اللفظ، وقواعد الترجيح المتعلقة بدلالات المعاني في المنطوق والمفهوم، وقواعد الترجيح المتعلقة بوضوح المعنى وخفائه.

والحق أنّ التصدي للأدلة الشرعية في هذه الدراسة يمثل تحدياً كبيراً أمام الدارس، مما يضاعف مسؤوليته العلمية والشرعية، فالموضوع بطبيعته شائك إلى حدّ بعيد، تتقاطع فيه المعارف اللغوية مع المعارف الشرعية والأصولية، وقد اتجه أصحاب كلّ من المدرستين اتجاهاً يختلف عن الآخر في أحايين كثيرة، على أنّ الأصوليين والمفسرين تابعوا في كثير من أبحاثهم من حيث وقف اللغويون، فكان من المهم السير في كلا المسارين بوعي دقيق وفهم عميق، يعالج أشتات القضايا والمسائل في كتب الفريقين قديمها وحديثها، كما لا يخفى على المنتبّع وجود الاختلافات غير القليلة بين أصحاب المذهب الواحد: سواء أصحاب المذهب اللغوي، أم المذهب الأصولي والتفسيري، ولا يخفى كذلك مقدار ما يلاقيه الدارس لتلك الآراء من لأيّ وعنت في معالجة المصطلحات المختلفة التي اصطلاح عليها بلغة عصرها؛ ودراسة من هذا النوع تعتمد بالدرجة الأساس على توجيه الأساتذة الكرام نحو المادة العلمية الأصيلة في المصادر والمراجع، وهي مع ذلك ميدان عظيم يحتاج من الباحث إعمال الفكر وإمعان النظر، ولقد دفعتني إلى هذا العمل دوافع ليس أقلها الحبّ الشديد لعلوم العربية، خاصة تلك التي تتصل بالعلوم الشرعية وعلى رأسها علوم القرآن وأصول الفقه، داعياً الله ﷻ أن يذلّ لي كلّ صعوبة في هذا الطريق.

وبعد، فالله تعالى أسأل أن يرزقني وقارئي هذه الدراسة الإخلاص في القول والعمل، والسرّ والعلن، وما كان فيها من صواب فبتوفيق من ربّ العالمين، وما كان من خطأ فمَنّي ومن الشيطان، وحسبي من العذر أنني لم آل هذا العمل جهداً. أسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، والحمد لله في الأولى والآخرة.

مَهَيِّدٌ

أولاً: التآخي بين اللغة العربية والشرعية الإسلامية

لقد منّ الله ﷻ على الخلق برسالة الإسلام، وأخرجهم بها من دياجير الكفر والجهل إلى نور الإيمان والعلم، واصطفى الله ﷻ للفكرة الإسلامية اللغة العربية وعاءً لاحتوائها، وأداةً للتعبير عنها، فأنزل القرآن بلسان عربي مبين، قال ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽¹⁾، وقال أيضاً: ﴿كَتَبْنَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، ثم أمر رسوله العربي ﷺ أن يبين للناس بسنته ما نزل إليهم، قال - عزّ من قائل - : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾⁽³⁾.

وقد نهض الإسلام باللغة العربية وحولها إلى لغة عالمية بعد أن ارتقى بها إلى القمة السامقة التي ينقطع دونها كلّ بليغ، وكان للفتوحات الإسلامية فضل عظيم في تعريب البلاد خارج الجزيرة العربية في الشام والعراق وإفريقية، فلما "كانت الجيوش الإسلامية تقوّض العروش... كانت اللغة العربية تقوّض أركان اللغات، وتمحو أغلب آثارها من الوجود، وتأخذ هي مكانها من الألسن"⁽⁴⁾. كما كان للفتوحات الإسلامية فضل عظيم في مدّ جناحي اللغة العربية لاستيعاب الحركة العلمية التي سبقت إليها الحضارات، وكان البدء في حركة تدوين العلوم الإسلامية إيذاناً بتحويل اللغة العربية إلى لغة حضارة إنسانية تركت آثارها على مدى الزمان، فغزرت مادتها كمّاً وكيفاً، وبرعت أساليبها في تصريف القول، وصارت ميداناً لفرسان الخطابة والشعر والتأليف، ولم يكن ذلك إلاّ بيد الإسلام العليا على هذه اللغة، فقد حطّم الجهل، وملاّ العقول بالمعرفة، وهذب الألفاظ، وسما بالأغراض، يقول ابن فارس (ت395هـ) في كتابه (الصاحبي في فقه اللغة): "كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم. فلما جاء الله - جلّ ثناؤه - بالإسلام حالت أحوال، ونسخت

(1) يوسف، 2/12.

(2) فصلت، 3/41.

(3) النحل، 44/16.

(4) أ. ولفنستون، تاريخ اللغات السامية، ص215.

ديانات، وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع آخر بزيادات زبدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت... وشغل القوم - بعد المغاورات والتجارات وتطلّب الأرباح والكدح للمعاش في رحلة الشتاء والصيف، وبعد الإغرام بالصيد والمعاقرة والمياسرة - بتلاوة الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، وبالتفقه في دين الله ﷻ، وحفظ سنن رسول الله ﷺ، مع اجتهدهم في مجاهدة أعداء الإسلام، فصار الذي نشأ عليه آباؤهم ونشؤوا عليه كأن لم يكن، وحتى تكلموا في دقائق الفقه وغوامض أبواب الموارث وغيرها من علم الشريعة، وتأويل الوحي بما دون وحفظ حتى الآن، فصاروا - بعدما ذكرناه - إلى أن يسأل إمام من الأئمة وهو يخطب على منبره عن فريضة⁽¹⁾ فيفتي ويحسب بثلاث كلمات. وذلك قول أمير المؤمنين علي - صلوات الله عليه - حين سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة: صار ثمنها تسعاً؛ فسميت: المنبرية... وإلى أن يتكلم هو وغيره في دقائق العلوم بالمشهور من مسائلهم في الفرض وحده، كالمشتركة، ومسألة المباهلة، والغراء، وأم الفروخ، وأم الأرامل، ومسألة الامتحان، ومسألة ابن مسعود، والأكدرية، ومختصرة زيد، والخرقاء، وغيرها مما هو أغمض وأدق⁽²⁾. فسبحان من نقل أولئك في الزمن القريب بتوفيقه عما ألفوه ونشأوا عليه وغدّوا به، إلى مثل هذا الذي ذكرناه، وكلّ ذلك دليل على حقّ الإيمان، وصحة نبوة نبيّنا محمد ﷺ⁽³⁾.

لقد اكتملت شريعة الإسلام بالوحيين العربيين كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتأخت بذلك طاقة الفكرة الإسلامية مع طاقة اللغة العربية وامتزجت بها، على نحو يدفع بها إلى أقصى درجات التوسّع والتأثير والانتشار، ولا يمكن أن يتوصّل إلى ذلك إلّا باللسان العربي، "لأنّ هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن العجمية"⁽⁴⁾، بل جاءت على سمت كلام العرب في الأفراد والتركيب، والحقيقة والمجاز، وقرائن المعنى وجهات الاستعمال، قال الإمام السيوطي (ت911هـ) ملخصاً عن الفخر الرازي (ت606هـ): "اعلم أنّ معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية؛ لأنّ معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلّتها مستحيل، فلا بدّ من معرفة أدلّتها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة، وهما إردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإذا توقّف العلم بالأحكام على الأدلة، ومعرفة الأدلة تتوقّف على معرفة اللغة والنحو والتصريف، وما يتوقّف على

(1) الفريضة: المسألة الإرثية، وجمعها فرائض، والفارض والفرضي الذي يعرف الفرائض ويسمى العلم بقسمة الموارث فرائض وفي الحديث: "أفرضكم زيد"، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة فرض.

(2) (المشتركة، والمباهلة، والغراء، وأم الفروخ، وأم الأرامل، ومسألة الامتحان، ومسألة ابن مسعود، والأكدرية، ومختصرة زيد، والخرقاء): كلها ألقاب فقهية لمسائل إرثية غامضة وبقية، ينظر: الملقبات من مسائل الميراث، الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة إرث، 75/3.

(3) ابن فارس، الصحاح، ص78-79.

(4) الشاطبي، الموافقات، 101/2.

الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف، فهو واجب، فإن معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة⁽¹⁾. وقد أكد الشافعي (ت204هـ) أهمية اللغة العربية في (رسالته) بقوله: "ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي"⁽²⁾، كما نقل البيهقي (ت458هـ) قول الشافعي: "أصحاب العربية جنّ الإنس، يبصرون ما لا يبصر غيرهم"⁽³⁾.

وقد أجمع العلماء على أهمية اللغة العربية في التفسير، كما شددوا النكير على من يتجرأ على تفسير القرآن دون التمكن منها، فقد روي عن ترجمان القرآن مجاهد (ت104هـ) قوله: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب"⁽⁴⁾، وقد روي عن مالك بن أنس (ت179هـ) قوله: "لا أوتي برجل غير عالم بلغات العرب يفسر ذلك إلا جعلته نكالا"⁽⁵⁾. وكان لعلمي المعاني والبيان أهمية خاصة في تفسير كتاب الله ﷻ، وذلك لما يضطلع به هذان العلمان من قدرة على إبراز خصائص التعبير القرآني، حتى سماهما الأقدمون بـ (علم دلائل الإعجاز)، وقد نوّه الزمخشري (ت538هـ) بخطورة هذين العلمين في مقدّمة تفسيره بقوله: "لا يتصدى منهم أحد لسلوك تلك الطرائق، ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن، وهما علم المعاني وعلم البيان وتمهّل في ارتيادهما آونة، وتعب في التتقير عنهما أزمنة، وبعثته على تتبّع مظائهما همّة في معرفة لطائف حجة الله"⁽⁶⁾، وإليهما يشير السكاكي (ت626هـ) بقوله: "وفيما ذكرنا ما ينبّه على أنّ الواقف على تمام مراد الحكيم -تعالى وتقدس- من كلامه مفتقر إلى هذين العلمين كلّ الاقتدار، فالويل كلّ الويل لمن تعاطى التفسير وهو فيهما راجل"⁽⁷⁾.

على أنّ القرآن دلّ على أنّ السنّة مبيّنة للكتاب وترجمان لمعانيه، قال ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽⁸⁾، فجاءت السنّة مبيّنة لمجمل القرآن، ومخصّصة لعامّه، ومقيّدة لمطلقه⁽⁹⁾، كما أشار ﷺ إلى هذا بقوله: [ألا إني أوتيت الكتاب ومثله

(1) السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، ص163-164.

(2) الشافعي، الرسالة، 42/1.

(3) البيهقي، مناقب الشافعي، 53/2.

(4) السيوطي، الاتقان، 476/4.

(5) البيهقي، الجامع لشعب الإيمان، 543/3.

(6) الزمخشري، الكشاف، 96/1.

(7) السكاكي، مفتاح العلوم، ص249.

(8) النحل، 44/16.

(9) ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 462/1.

معه [⁽¹⁾]، وقد جمعت بعض الروايات ما تفجّر من ينابيع الفصاحة من كلام النبي ﷺ مما لم يسبق إليه ⁽²⁾، فقد علّق البيهقي (ت458هـ) على قوله ﷺ: [مات حتف أنفه] ⁽³⁾ تحت (فصل في بيان النبي ﷺ)، قال: "وله ﷺ في هذا النوع ألفاظ لم يسبق إليها ﷺ" ⁽⁴⁾. وقد نقل السيوطي في (المزهر) تعليق الخطابي (ت338هـ) على ذلك بقوله: "ومن فصاحته أنّه تكلم بألفاظ اقتضبها لم تسمع من العرب قبله، ولم توجد في متقدّم كلامها؛ كقوله: مات حتف أنفه، وحمي الوطيس ⁽⁵⁾، ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، في ألفاظ عديدة تجري مجرى الأمثال، وقد يدخل في هذا إحداثه الأسماء الشرعية" ⁽⁶⁾.

ومما يؤكّد تعلّق الشريعة بالعربية ظهور الأسماء الشرعية في اللغة، وهي تلك الألفاظ التي نقلتها الشريعة في عصر الاحتجاج اللغوي من الحقيقة الوضعية اللغوية إلى الاستعمال الشرعي، فأصبحت حقائق شرعية نحو: الصلاة، والزكاة، والحج، والقرآن... وهي معانٍ لم تعرفها العرب من قبل الشريعة، وقد تحدّث عنها ابن فارس تحت عنوان (باب الأسماء الإسلامية) ⁽⁷⁾، كما عمد العلماء عند حدّهم للتعريفات إيراد التعريف اللغوي أولاً، ثم أعقبوه بتخريج ⁽⁸⁾ التعريف الشرعي عليه، وقد اشتقّ بعض العلماء من هذه الطريقة أسلوباً فذاً في تصنيف الكتب بتخريج الفروع الشرعية على أصولها اللغوية، فقد وضع الإسنوي (ت772هـ) كتاباً سمّاه (الكوكب الدريّ في تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية).

وقام العلماء قديماً وحديثاً بدراسة لغة القرآن لاشتمالها على جميع أنواع الأساليب الموجودة في كلام العرب، فدرسوا مفرداته وتراكيبه وأساليبه ليبرزوا خصائصه وأسارته التعبيرية، وقد ذهب بعض

(1) رواه أحمد في المسند 130/4؛ وأبو داود في السنن 610/2، وصحّحه الألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داود، حديث رقم 4604، 117/3.

(2) ينظر: الطوفي، الصعقة الغضبية، ص 283-302.

(3) رواه أحمد في المسند 36/4؛ والطبراني في المعجم الكبير، 191/2؛ والحاكم في المستدرک، 97/2؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 166/9؛ وفي شعب الإيمان، 43/3؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، 503/5؛ والألباني بلفظ قريب وضعفه، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث رقم 4122، 121/9، ومعنى الحديث: مات على فراشه من غير قتل ولا غرق ولا سبع ولا غيره، ينظر: ابن منظور، اللسان، مادة حتف.

(4) البيهقي، شعب الإيمان، 478/3.

(5) الوطيس: حفرة تحفر للاختبار والاشتواء، واستعيرت للمعركة تعبيراً عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق، ينظر: ابن الأثير، المثل السائر، 87/1؛ ابن منظور، م.س.، مادة وطس.

(6) السيوطي، المزهر، 209/1.

(7) ينظر: ابن فارس، الصحابي، ص 79؛ السيوطي، م.ن.، 294/1.

(8) التخريج: له في العربية عدة معانٍ أشهرها الاستنباط والتوجيه، ينظر: ابن منظور، م.س.، مادة خرج.

الباحثين لتخصيص بعض سور القرآن بالتدبر والدراسة اللغوية والأدبية، وذلك لأن كل سورة تمثل في شكلها ومضمونها قطعة لغوية كاملة تصلح للدراسة المركزة في ضوء الأسلوب القرآني، فالقرآن هو كلام الله المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وهو الذي أطبقت الدنيا على فصاحة لفظه، وبلاغة أسلوبه، في هندسة نظم فريدة تشهد على صدق الرسالة والرسول، فكان الوحي للغة العربية في معتركها حصناً حصيناً، وركناً ركيناً، حافظ عليها، ودافع عن كيائها، وقد تضافرت منذ القديم جهود علماء الشريعة بفروعها، جنباً إلى جنب مع جهود علماء اللغة بأقسامها، واتصلت عنايتهم بكلام العرب واستقراء أساليبهم لإدراك مدلولات الخطاب في الوحيين بدقه، فبرز أبو عمرو بن العلاء (ت154هـ)، والخليل بن أحمد (ت170هـ)، وسيبويه (ت180هـ)، والكسائي (ت189هـ)، والفراء (ت207هـ)، ثم جاء من بعدهم ابن جني (ت392هـ)، والجرجاني (ت471هـ)، والزمخشري (ت538هـ) والرازي (ت606هـ) والسيوطي (ت911هـ) وغيرهم من الفرسان في سلسلتي الشريعة والعربية، يبهر اللاحق أفكار السابق، ويبني المتأخر على جهود المتقدم، مدركين تمام الإدراك قوة الأصرة بين الشريعة والعربية. الأمر الذي أغنى كل فروع الثقافة الإسلامية، ووسّع ميادين البحث والمعرفة في العلوم كافة، وصبغها بالغزارة والتداخل، فالعلوم اللغوية لا تنفصل عن العلوم الشرعية، ولكنها تتشابك معها لتشكل مقدمات لازمة للمجتهد والمفسر والبلاغي والمتكلم والأصولي... أورد القرطبي (ت671هـ) في تفسيره تحت (باب ما ينبغي لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به ولا يغفل عنه) قول الجرمي (ت225هـ): "أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه، قال محمد بن يزيد: وذلك أن أبا عمر الجرمي كان صاحب حديث، فلما علم كتاب سيبويه، تفقه في الحديث؛ إذ كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفسير، ثم ينظر في السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله ﷺ⁽¹⁾. ومن طريف ما يروى عن تعالق العربية بالفقه تلك المناظرة التي جرت بين الفراء ومحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) إذ سأله: "ما تقول في رجل صلى فسهأ، فسجد سجدة السهو فسهأ فيها؟ ففكر الفراء ساعة ثم قال: لا شيء عليه. قال له محمد: ولم؟ قال: لأن التصغير عندنا لا تصغير له، وإنما السجدتان تمام الصلاة، فليس للتمام تمام، فقال محمد: ما ظننت آدمياً يلد مثلك"⁽²⁾.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 39/1؛ وينظر: الشاطبي، الموافقات، 53/5-54.

(2) ابن خلكان، وفیات الأعيان 179/6.

ثانياً: علاقة اللغة العربية بعلم أصول الفقه

تتّصل اللغة العربية بعلم أصول الفقه اتصالاً وثيقاً؛ وذلك أنّ غاية علم أصول الفقه وثمرته تتمثّلان في استفادة الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية العربية، فقام ببيان هذا العلم على توجيه الاجتهاد الفقهي وفق قواعد وضوابط استنبط الكثير منها من خلال استقراء سنن العربية، وقد عرّف ابن النجار علم أصول الفقه بأنّه: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"⁽¹⁾. وقد نبّه أبو الحسين ابن فارس (ت395هـ) من هذه الجهة إلى أهميّة اللغة العربية للفقه والفتوى بقوله: "إنّ تعلّم علم اللغة كالواجب على أهل العلم، لئلاّ يحيدوا في تأليفهم أو فتياهم عن سنن الاستواء"⁽²⁾.

وقد أجمع الأصوليون على اشتراط الملكة اللغوية عند المجتهد، فقد قرّر الشافعي - رحمه الله - ذلك في (رسالته) بقوله: "وإنّما بدأت بما وصفت من أنّ القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنّه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرّقاتها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها"⁽³⁾. وقد فاوت الشاطبي (ت790هـ) من جهة أخرى بين قدرات المجتهدين على النظر في النصوص الشرعية بحسب تفاوت ملكاتهم في اللغة العربية، "فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة رضي الله عنهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكلّ من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً"⁽⁴⁾، وقد أكّد - رحمه الله - ضرورة اللغة العربية للمجتهد بقوله: "فالحاصل أنّه لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غير متكلف ولا متوقّف فيه في الغالب إلا بمقدار توقّف الفطن لكلام اللبيب"⁽⁵⁾.

(1) شرح الكوكب المنير، 44/1.

(2) ابن فارس، الصحاحي في فقه اللغة، ص66.

(3) الشافعي، الرسالة، 50/1.

(4) الشاطبي، الموافقات، 53/5.

(5) الشاطبي، م.ن. 57/5.

وقد أكد الأصوليون لزوم العربية للمجتهد منهم: الغزالي (ت505هـ) في (المستصفى) ⁽¹⁾، والشوكاني (ت1250هـ) في (إرشاد الفحول) ⁽²⁾، وقد اشترط الإسنوي في (نهاية السؤل) للمجتهد التمكن من علم العربية لغةً ونحواً وتصريفاً؛ "لأنّ الأدلّة من الكتاب والسنة عربية الدلالة، فلا يمكن استنباط الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب أفراداً وتركيباً، ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص، والحقيقة والمجاز، والإطلاق والتقييد وغيره" ⁽³⁾. ومثله الأمدى (ت631هـ) في (الإحكام في أصول الأحكام) بقوله: "وأما علم العربية؛ فلتوقّف معرفة دلالات الأدلّة اللفظية من الكتاب والسنة، وأقوال أهل الحلّ والعقد من الأئمة على معرفة موضوعاتها لغة؛ من جهة الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف، والإضمام، والمنطوق، والمفهوم، والافتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية" ⁽⁴⁾. ولعلّ في ما يراه الدارس من حضور كبير للعربية وعلومها في عدد كبير من مباحث أصول الفقه، دليلاً على قوّة الوشائج بين المعارف اللغوية والمعارف الشرعية، فمباحث الدلالات عند الأصوليين ميدان واسع للدرس اللغوي، فالعامّ والخاصّ، والمشتقّ والمشارك، والقياس اللغوي، والحقيقة والمجاز، والمنطوق والمفهوم، وغيرها من الدلالات تعدّ من أدقّ المسائل اللغوية في علم أصول الفقه.

ولا يخفى استمداد علوم القرآن وتفسيره من علم أصول الفقه، لأنّ عمل المفسّر يتّصل بمعرفة صيغ الأمر والنهي، وتخصيص العامّ، وتقييد المطلق، وتفصيل المجمل، وبيان الناسخ والمنسوخ، ومعرفة الواضح والمبهم، وغيرها من أدوات الأصوليين، وهذا التفسير نوع من التفسير بالرأي الذي "يعدّ نوعاً من الاجتهاد، وهو من التفسير المحمود الذي ترضى عنه الشريعة" ⁽⁵⁾. يقول صاحب (التحرير والتنوير) في مقدّمة تفسيره: "وأما أصول الفقه فلم يكونوا يعدّونه من مادّة التفسير، ولكنّهم يذكرون أحكام الأوامر والنواهي والعموم وهي من أصول الفقه، فتحصل أنّ بعضه يكون مادّة للتفسير، وذلك من جهتين: إحداها أنّ علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة هي من طرق استعمال كلام العرب وفهم موارد اللغة أهمل التنبيه عليها علماء العربية مثل: مسائل الفحوى ومفهوم المخالفة، وقد عدّ الغزالي علم الأصول من جملة العلوم التي تتعلّق بالقرآن وبأحكامه؛ فلا جرم أن يكون مادّة للتفسير. الجهة الثانية: أنّ علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها، فهو آلة للمفسّر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها" ⁽⁶⁾.

(1) ينظر: 12/4.

(2) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 1031/2-1032.

(3) الإسنوي، نهاية السؤل، 552/4.

(4) الأمدى، الإحكام، 22-21/1.

(5) سميج عاطف الزين، علم أصول الفقه الميسر، ص135.

(6) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 26/1.

كما أنّ لعلم أصول النحو تداخلاً كبيراً واتصالاً وثيقاً بعلم أصول الفقه، حيث حاكى النحويون الفقهاء، فاتخذوا لهم أصولاً تشبه أصول الفقه، "وتكلموا في الاجتهاد كما تكلم الفقهاء وكان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع والقياس والإجماع، كما بنى الفقهاء استنباط أحكامهم على السماع والقياس والإجماع"⁽¹⁾. ولعلّ من يقرأ في كتاب (الخصائص) و(لمع الأدلة في أصول النحو) و(الاقتراح في علم أصول النحو) يلمس ذلك التأثير الواضح لعلم أصول الفقه ومفهومه في علم أصول النحو شكلاً ومضموناً، فقد عزّف السيوطي علم أصول النحو بتعريف مشتقّ من تعريف علم أصول الفقه بأنّه: "علم يبحث فيه عن أدلّة النحو الإجمالية؛ من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، و حال المستدل"⁽²⁾، وقد قسّم كتابه (الاقتراح في أصول النحو) إلى أجزاء، هي: المقدمات، ثم الكتاب الأول في السماع، والثاني في الإجماع، والثالث في القياس، والرابع في الاستصحاب، والخامس في الاستدلال، والسادس في التعارض والترجيح. فجاءت أقسامه مشتقة من أقسام علم أصول الفقه، كما برزت في هذا العلم أوجه التفاعل بين العلمين في الاحتجاج من جهة التحليل والتعليل، ومدى اندراج الأحكام الفروعية تحت قواعدها الأصولية. وقد برز ذلك التفاعل بين علمي الأصول: الفقه والنحو، في العناية البالغة بالنصوص جمعاً وضبطاً، واعتبار المصلحة غاية، وتخريج الفروع على الأصول، ودراسة العلّة النحوية ومسالكتها كما درست العلّة الفقهية ومسالكتها، ويبرز ذلك أيضاً في تأثر النحاة بالأصوليين، في تقسيم الحكم النحوي بما يشبه الحكم الشرعي إلى: "واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء"⁽³⁾. كما أخذ النحاة عن الأصوليين منهجهم في تأصيل قواعد التعارض والترجيح⁽⁴⁾. وقد أشار ابن النجار (ت1088هـ) إلى صلة علم النحو بأصول الفقه عند تعرّضه للكلام عن استمداد علم الأصول من علوم اللغة فقال: "أو من أحكام تركيبها فعلم النحو، أو من أحكام أفرادها فعلم التصريف"⁽⁵⁾، كما عقد الغزالي في كتابه (المنخول) باباً أسماه "باب في مقدار من النحو والحروف"⁽⁶⁾. وقد بيّن كريم الخالدي تداخل عمل النحوي مع عمل الأصولي، في معرض كلامه على معاني النحو بأنّ النحوي: "لم يفكر في الرفع أو النصب أو الجرّ، ولم يتحرّر عن وقوع الاسم في الجملة فاعلاً أو مفعولاً أو مضافاً إليه، ولم ينظر في تأليف الجملة، ونظام بنائها، وعوارض تغيير هذا البناء، إلّا لكي يعرف معاني الكلام، ويميّز بين ما كان خبراً أو غير خبر من أمر ونهي واستفهام وغير ذلك من المعاني التي تفسّر النصوص القرآنية وغير القرآنية، وتبيّن الأحكام الشرعية فتحلّل وتحرّم وتبيح وتمنع، وتأمّر وتنهى وتعد وتوعد وتستخير وتخير، ولذا اهتمّ الأصوليون كثيراً بهذه

(1) سعيد الأفغاني، أصول النحو، ص104-105.

(2) السيوطي، الاقتراح، ص13.

(3) السيوطي، م.ن.، ص48.

(4) ينظر: السيوطي، م.ن.، ص396 وما بعدها؛ محمود نحلة، أصول النحو العربي، ص15 وما بعدها.

(5) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 49/1.

(6) الغزالي، المنخول، 79/1.

المعاني وأولوها عناية كبيرة.⁽¹⁾ على أنّ الأصوليين لم يشترطوا للنحو أمثال الخليل وسيبويه، فهذا السبكي (ت771هـ) مثلاً يشترط في الأصولي أن يكون ذا درجة وسطى في علوم العربية⁽²⁾؛ لأنّه "لا حاجة بالأصولي إلى معرفة ما لا يتعلّق بالأحكام والألفاظ"⁽³⁾ كعلمي العروض والقافية وأمثالهما.

وقد أدّت هذه العلاقة الوثيقة بين الدرسين: اللغوي والأصولي، إلى احتواء كتب الأصوليين على عدد كبير من القواعد اللغوية والنحوية، كما ترجم السيوطي في كتابه (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة) لجمهرة وفيرة من الأصوليين الذين برعوا في علوم اللغة والنحو، يمكن للمستزيد أن يطالعها عنده⁽⁴⁾.

(1) كريم الخالدي، نظرية المعنى في الدراسات النحوية، ص: 367.

(2) ينظر: الغزالي، المستصفى، 12/4؛ السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص118.

(3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 5/2.

(4) ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، 7/1، 144، 166، 240، 522، 116/2، 162، 278، 284، 285.

الباب الأول

قوة الأدلة بين اللغة والشرع

الفصل الأول: الدليل بين القطع والظنّ

الفصل الثاني: الدلالة بين اللغة والشرع

الفصل الأول

الدليل بين القطع والظنّ

● تعريف الدليل:

- لغة: ما يستدلّ به، وهو صيغة مبالغة، ك (عالم) و (عليم)، و (قادر) و (قدير)، وهو المرشد إلى المطلوب حسّياً كان أو معنوياً⁽¹⁾.
- اصطلاحاً: الدليل هو: "الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"⁽²⁾، والمطلوب الخبري في الفقه هو الحكم الشرعي، وهذا التعريف عند الفقهاء يشمل الدليل القطعي والظني، وقد ذهب أكثر المتكلمين وبعض الفقهاء إلى حصر الدليل بالعلم دون الظن، وأن ما يفيد الظن يقال له: (أمانة)، على أنّ أكثر الفقهاء لم يفرقوا بينهما؛ لأنّ العرب لا تفرّق في تسمية الدليل بموجب العلم أو الظن⁽³⁾.

● أقسام الدليل:

الدليل إمّا أن يتوصل إليه عن طريق العقل، أو عن طريق النقل (السماع)، والذي يعيّن كون الدليل عقلياً أو نقلياً هو واقع الموضوع محلّ الاستدلال، فإن كان الموضوع مما يقع تحت الحسّ فإنّ دليله يكون عقلياً، وإن كان مما لا تدركه الحواسّ فإنّ دليله يكون نقلياً.

1. أقسام الدليل الشرعي:

ينقسم الدليل الشرعي إلى قسمين: عقلي، ونقلي، والدليل الشرعي العقلي⁽⁴⁾ هو "ما أدركه العقل في الموضوع الذي هو محلّ الاستدلال"⁽⁵⁾، وقد بيّن هيثم هلال الدليل العقلي بأنّه: "الدليل المباشر الذي جاء به العقل من عنده، وهذا الدليل في مجال العقائد؛ والسبب أنّ العقل دليل قبل الوصول إلى الإيمان، فمثلاً مدخل العقل أن يكون الدليل للإيمان بأنّ القرآن كلام الله، ولكن عند الوصول إلى الإيمان تصبح علاقته فهم للمعاني واستنباط لها من النصوص أو الآيات. فلذا أخطأ من جعل للعقل مجالاً في الأحكام الشرعية، والدليل الذي يأتي به العقل من عنده مبناه على معقولات في الذهن كانت محسوسات في الأصل ثم استحالت إلى معقولات، وهذه من نوع المسلّمات القاطعة لدى الناس

(1) ينظر: ابن منظور، اللسان: مادة دلّ؛ الجرجاني، التعريفات، ص109؛ الكفوي، الكليات، ص439.

(2) الأمدي، الإحكام، 23/1؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى، 124/1.

(3) ينظر: الأمدي، المكان نفسه؛ السمعاني، قواطع الأدلّة في أصول الفقه، 43/1.

(4) ينظر: الزلمي، أصول الفقه في نسجه الجديد، ص436.

(5) فتاوى لجنة الإفتاء الدائمة، فتوى رقم 8803، 17/5.

جميعاً. فمثلاً: (فاقد الشيء لا يعطيه)، و(لا يحصل من مجموع المحتاجات مستغن بذاته)، وقولنا: (المحتاج إلى سدّ حاجته هو، فهو إلى سدّ حاجة غيره لنفس الحاجة أحوج) كلّها من الأمور القاطعة التي يستدلّ بها العقل، ومن حيث الاستدلال فإنّ الدليل على نبوة محمّد هو نفس الدليل على أنّ محمّداً نبيّ عقلاً، وكلّ ما يقع تحت الحسّ فدليله عقلي⁽¹⁾.

أمّا الدليل الشرعي النقلّي (السماعي)، فهو ما "يتوصّل إليه بالنقل والسماع، وهو الدليل المنقول إلينا في كتاب الله ﷻ، أو سنّة رسوله ﷺ، أو إجماع الصحابة رضه"⁽²⁾. والدليل النقلّي من حيث هو لا يستند في حجّيته إلى نفسه، بل يستند في اعتباره إلى صدق الناقل، وصدق الناقل لا يدرك بالنقل نفسه، بل هو ممّا يدركه العقل، فالنقل المحض لا يفيد⁽³⁾، لأنّه دور وتسلسل⁽⁴⁾ وهو مستحيل، فالأدلة النقلية تستند في حجّيتها إلى الدليل العقلي القطعي بأنّ مصدرها وهو القرآن الكريم كلام الله ﷻ.

2. أقسام الدليل اللغوي:

يعود الاستدلال في اللغة إلى مصدرين رئيسيين هما: النقل والعقل، أو السماع والقياس⁽⁵⁾، وقد اتفق العلماء على أنّ معرفة اللغة يرجع في الأصل إلى السماع والنقل المحض، يقول الرازي في (المحصول): "تمّ الطريق إلى معرفة لغة العرب ونحوهم وتصريفهم إمّا العقل، وإمّا النقل أو ما يتركب منهما، أمّا العقل: فلا مجال له في هذه الأشياء؛ لما بيّنا أنّها أمور وضعية، والأمور الوضعية لا يستقلّ العقل بإدراكها. أمّا النقل: فهو إمّا تواتر أو آحاد، والأول يفيد العلم، والثاني يفيد الظنّ، وأمّا ما يتركب من العقل والنقل، فهو: كما عرفنا بالنقل أنّهم جوزوا الاستثناء عن صيغ الجمع، وعرفنا بالنقل أيضاً أنّهم وضعوا الاستثناء لإخراج ما لولاه لدخل تحت اللفظ، فحينئذ: نعلم بالعقل بواسطة هاتين المقدّمتين النقليتين: أنّ صيغة الجمع تفيد الاستغراق"⁽⁶⁾؛ وعليه فإنّ الدليل اللغوي العقلي (القياس)، إنّما يستند في حجّيته إلى الدليل اللغوي النقلّي؛ لأنّ العقل المحض لا يستقلّ بمعرفة اللغة.

(1) هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ص 151.

(2) فتاوى لجنة الإفتاء الدائمة، فتوى رقم 8803، 17/5.

(3) ينظر: الكفوي، الكليات، ص 440؛ الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص 436؛ هيثم هلال، م. س.، ص 151-152.

(4) الدور: هو توقف الشيء على نفسه، ومثاله: قولهم بأنّ الكون وجد بنفسه من العدم المطلق، فهو يقتضي في الكون أنّ يكون علة لنفسه ومعلولاً لها في آن واحد، وهو مستحيل. أمّا التسلسل: فهو أنّ يستند الشيء إلى علة مؤثرة فيه، وهي بدورها تستند إلى علل متسلسلة بلا نهاية، وهو مستحيل أيضاً، ينظر: الكفوي، م. س.، ص 443؛ حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة، ص 326.

(5) ألحق العلماء بهذين الدليلين الرئيسيين أدلة أخرى، منها: إجماع البصريين والكوفيين، والاستصحاب، والعامل، والتعارض والترجيح، ينظر: ابن الأثير، لمع الأدلّة، ص 81، 141؛ السيوطي، الاقتراح، ص 187، 374.

(6) الرازي، المحصول، 203/1-204.

والسمع أساس اللغة ومستندها، وقد عرّفه ابن الأنباري بأنّه: "الكلام العربي الفصيح، المنقول بالنقل الصحيح الخارج عن حدّ القلّة إلى حدّ الكثرة"⁽¹⁾، أمّا مصادره فقد حصرها السيوطي بأنّها: "ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته؛ فشمّل كلام الله ﷻ، وهو القرآن، وكلام نبيّه ﷺ، وكلام العرب قبل بعثته، وفي زمنه، وبعده، إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولّدين، نظماً ونثراً، عن مسلم أو كافر"⁽²⁾؛ فيكون السماع على هذا الحدّ محصوراً بالمصادر السماعية اللغوية الثلاثة، وهي: القرآن الكريم، والحديث النبويّ، وكلام العرب.

(1) ابن الأنباري، لمع الأدلّة، ص 81.

(2) السيوطي، الاقتراح، ص 74.

المبحث الأول

قوة الدليل

خاطب الله العباد بالأدلة الشرعية وجعلها الأصل في كون الأحكام أحكاماً شرعية، فحجية الحكم متوقفة على حجية الدليل وقوته، على أن المكلفين بالأحكام الشرعية متفاوتون في الفهم والإدراك؛ لذلك فقد أصبح الاجتهاد واجباً على من امتلك الملكة والقدر الكافي من المعارف اللازمة التي تؤهله لفهم خطاب الشارع وإدراك معانيه.

والمجتهد مأمور باستفراغ الوسع الذهني، فهو في استدلاله على الأحكام ساعٍ لتحقيق أقوى الأدلة وأرجح الوجوه؛ إذ الاجتهاد في اللغة افتعال من الجهد⁽¹⁾، وحدّه عند الأصوليين: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه"⁽²⁾، والظن هنا الفهم. والاجتهاد ثابت بالسنة، فقد روي عنه ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: "وما لك باليمن: [كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو⁽³⁾]. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ".⁽⁴⁾

وقد نصّ الزركشي (ت794هـ) على وجوب تحري المجتهد لأقوى الأدلة الشرعية للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي بقوله: "اعلم أنه حقّ على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلاً، لأنّ الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل"⁽⁵⁾، وما أحسن كلام الشافعي عن قوة الأدلة، وأولويتها عند الاستدلال إذ يقول في (الأمّ): "ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى"⁽⁶⁾.

(1) ينظر: ابن منظور، اللسان، مادة جهد.

(2) الأمدي، الإحكام، 4/197.

(3) لا آلو: لا أقصر، ينظر: ابن منظور، م. س.، مادة آلا.

(4) رواه أحمد في المسند، 5/230؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 10/114، وضعفه الألباني، ينظر: ضعيف سنن أبي داود، حديث رقم

3592 ص 287.

(5) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 6/229.

(6) الشافعي، الأمّ، 8/764.

على أن العلماء اشتروا في المجتهد أن يحوز على معارف شرعية تمكنه من معرفة الأدلة الشرعية التي تنتزع منها الأحكام، ومعارف لغوية تمكنه من معرفة وجوه دلالة اللفظ بحسب لسان العرب واستعمال البلغاء؛ وذلك أن الأدلة قد تتزاحم على المجتهد في حكم مسألة من المسائل، فيتعين عليه معرفة رتبة كل منها، ليعمل على ترتيبها عند تعادلها، والترجيح بينها في حالة التعارض⁽¹⁾، وقد اعتنى العلماء بقضية الترجيح؛ لأنها الميزان الدقيق في قوة الأدلة الشرعية. وقد صرح بذلك السبكي في قوله: "الترجيح تقوية أحد الطريقين"⁽²⁾، ومثله الزركشي في قوله: "هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً"⁽³⁾.

1. تعارض الأدلة:

التعارض هو: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"⁽⁴⁾، ويقع بين الأدلة الشرعية عندما يقتضي أحد الدليلين ثبوت أمر، ويقتضي الآخر انتفاءه في محل واحد وزمان واحد، مع تساويهما في القوة⁽⁵⁾. فالتعارض بين الأدلة هو تعادلها بحيث لا يكون لبعضها مزية على بعضها الآخر، على أن الملاحظ أن الأصوليين يطلقون أحياناً على التعارض مصطلح التعادل؛ لأنه لا يقع التعارض بين الأدلة إلا عند تعادلها⁽⁶⁾، كأن يقتضي أحد الأدلة الشرعية الوجوب والآخر الحرمة، وقد اتفق الأصوليون على امتناعه في الشرع، سواء أكان بين دليلين عقليين، أم نقليين، أم دليلين: قطعي وظني⁽⁷⁾؛ وذلك لقوله ﷺ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْ كَانَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾⁽⁸⁾، فقد أكد القرآن توافق الأدلة الشرعية وتآلفها، وقد حاول العلماء الجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة لبيان توافقها واتلافها، ولإثبات أن التعارض والاختلاف غير موجودين على الحقيقة، وذلك بتأويل الدليلين أو أحدهما لينتقيا⁽⁹⁾؛ فالتعارض غير موجود في الواقع التشريعي على الحقيقة، وإنما هو وهم يطرأ على أفهام المستدلين، وقد وضع العلماء لمعالجة ما يوهم بالتعارض والاختلاف في الأدلة الشرعية مصنفات

(1) ينظر: الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ص 437-438.

(2) السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 113.

(3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 6/130.

(4) الزركشي، م. ن.، 6/109.

(5) ينظر: الغزالي، المستصفى، 4/112؛ الإسني، نهاية السؤل، 4/432؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/1113؛ أحمد الخطيب، مفاتيح التفسير، ص 302.

(6) ينظر: الإسني، التمهيد، ص 505؛ نهاية السؤل، 4/432؛ محمود هرموش، القاعدة الكلية لإعمال الكلام أولى من إهماله، ص 433.

(7) ينظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى، 2/1268؛ السبكي، الإيهاج، 3/199 وما بعدها؛ الزركشي، م. ن.، 6/113؛ الشوكاني، م. ن.، ص 275.

(8) النساء، 4/82.

(9) ينظر: أحمد الخطيب، م. ن.، 1/302.

عديدة منها: (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة، و(رفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) للشنقيطي⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك قوله ﷺ: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ۖ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ۖ﴾⁽²⁾، فإن ظاهر الآيتين يتعارض مع قوله ﷺ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ۖ﴾⁽³⁾، وقوله: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ ۖ﴾⁽⁴⁾. والحقيقة أنه لا تعارض بينهما، فعند الجمع بين هذه الأدلة يمكن التوفيق بينها بما يأتي:

1- احتمال ألا يؤذن لهم بالكلام أو الاعتذار في البداية، ثم يؤذن لهم بعدها فيعتذروا قائلين: ﴿رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا ۖ﴾⁽⁵⁾، ثم إذا اختصموا يجيبهم ربنا - تبارك وتعالى - أن ﴿لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ۖ﴾⁽⁶⁾، ولا تعذروا عما قدمت أيديكم فهذا ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ۖ﴾⁽⁷⁾.

2- احتمال أن يتكلموا ويختصموا ويعتذروا يوم القيامة، ولكن اعتذارهم لن ينفعهم لخلوه من المعذرة الحقيقية والحجة الظاهرة⁽⁸⁾.

2. ترجيح الأدلة:

أما الترجيح فقد عرفه الرازي بأنه "تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر"⁽⁹⁾، والترجيح بهذا المعنى مختص بالأدلة الظنية المنقولة أو المعقولة؛ إذ لا تعارض في القطعيات⁽¹⁰⁾، يقول الطوفي (ت716هـ): "يعني أن المطلوب من الترجيح تزايد الظن بحصول

(1) ينظر: أحمد الخطيب، مفاتيح التفسير، 884/2.

(2) المرسلات، 35، 36/77.

(3) الزمر، 31/39.

(4) غافر، 52/40.

(5) السجدة، 12/32.

(6) ق، 28/50.

(7) غافر، 52/40.

(8) ينظر: أحمد الخطيب، م. س.، 884/2-885.

(9) الرازي، المحصول، 397/5.

(10) ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، 1143/2-1144؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى، 1268/2؛ الشوكاني، إرشاد الفحول،

1114.1120/2.

المطلوب. وفي القطعيات يكون المطلوب معلوماً يقيناً، ولا غاية وراء اليقين تطلب، فيستحيل الترجيح لعدم القابل له. وهذا كمن يمشي على جبل، أو سطح، فلا يزال المشي ممكناً منه حتى ينتهي إلى حافته، فيستحيل منه لانتهاه غاية المشي، فلو زاد بعد انتهائه إلى الطرف خطوة، لصار مشيه في الهواء، وهو محال، بل يقع الماشي فيهلك، أو يتأذى⁽¹⁾. ويقع الترجيح عند تعارض الأدلة الظنية بحيث يكون لبعضها مزية على بعضها الآخر، فيتعين على المجتهد الترجيح بينها، ومن هنا كان لا بدّ للمجتهد من معرفة أوجه الترجيح في الأدلة الصالحة للاستدلال، حتى يتسنى له أخذ الدليل الأقوى بترجيحه على غيره من الأدلة، قال الطوفي تحت عنوان (القول في ترتيب الأدلة والترجيح): "اعلم أنّ هذا من موضوع نظر المجتهد وضروراته، لأنّ الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمّم مع وجود الماء. وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ، فتصير بذلك كالمعدومة، فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام، فهذا الباب مما يتوقّف عليه الاجتهاد توقّف الشيء على جزئه، أو شرطه"⁽²⁾.

والترجيح من أهمّ مباحث علم أصول الفقه، وهو ثمرته ولبّ عمل المجتهدين، وهو المقصود بكيفية الاستدلال عند ذكرهم في حدّهم للاجتهاد: بأنّه معرفة كيفية الاستفادة من الأدلة؛ فلا يتمكّن من استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، إلّا بعد الإلمام بأحوال الترجيح وقواعده. وقد جعل الغزالي الترجيح القطب الثالث من أقطاب أصول الفقه، وقال "اعلم أنّ هذا القطب هو عمدة علم أصول الفقه؛ لأنّ ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها، واجتنائها من أغصانها؛ إذ نفس الأحكام ليس يرتبط باختيار المجتهدين رفعها ووضعها"⁽³⁾.

كما تعرّض المفسرون لأحوال التعارض في تفسير القرآن وكيفية الترجيح بينها، وقد جمع الأستاذ حسين الحربي الكثير من قواعد الترجيح في كتابه (قواعد الترجيح عند المفسرين)، واعتمد في ذلك على عدد من كتب التفسير أبرزها: (جامع البيان) للطبري، و(المحرر الوجيز) لابن عطية، و(أضواء البيان) للشنقيطي. والدارس لتلك القواعد يجد الكثير منها متصلاً بمباحث اللغة العربية، وما يتعلّق بها لفهم النصوص من قرائن وسياقات، وقد اختلطت في تلك القواعد عبارات الأصوليين مع عبارات المفسرين؛ لأنّها قواعد ترجيحية من حيث النظر والاستدلال، تفسيرية من حيث تناول والتطبيق⁽⁴⁾.

(1) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 687/3.

(2) الطوفي، م. ن.، 673/3.

(3) الغزالي، المستصفى، 2/3.

(4) ينظر: الحربي، قواعد الترجيح، 13-12/1.

أما اللغويون فيقصدون بالتعارض ما يقع بين الأدلة والأصول اللغوية من تعارض، وذلك بأنَّ "يقتضي أصل حكماً في مسألة، ويقتضي أصل آخر حكماً في المسألة ذاتها، وفي الوقت نفسه"⁽¹⁾. كالتعارض بين سماع وقياس، أو سماعين يرجح أحدهما القياس، أو قياسين يرجح أحدهما السماع.

فمن صور الترجيح بين سماعين يرجح أحدهما القياس، قول الشاعر⁽²⁾: (البسيط)

وَمَا عَلَيْنَا إِذَا مَا كُنْتَ جَارَتَنَا أَلَّا يُجَاوِرُنَا إِلَّاكَ دِيَارُ

وفي رواية أخرى:

وَمَا عَلَيْنَا إِذَا مَا كُنْتَ جَارَتَنَا أَلَّا يُجَاوِرُنَا سِوَاكَ دِيَارُ

والشاهد فيه قوله: (إِلَّاكَ) حيث وقع الضمير المتصل بعد (إِلَّا) شذوذاً. فالقياس يرجح الرواية الثانية⁽³⁾.

ومنه كذلك اختلافهم في رفع الفعل (أحضر) أو نصبه بأنَّ المضمرة في قول طرفه بن العبد: (الطويل)

أَلَا أَيَّهَذَا الزَّاجِرِي أَحْضَرُ الْوَعَى وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ، هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي؟

فالكوفيون على جواز النصب بـ (أَنْ) المضمرة دون عوض، أما البصريون فيرجحون رواية الرفع لأنها على وفق القياس؛ إذ إنه "لا شيء من الحروف يعمل مضمراً بلا عوض"⁽⁴⁾.

(1) محمود نحلة، أصول النحو العربي، ص151.

(2) لا يعرف قائله، وهو من شواهد الألفية، ينظر: محمد عبد الحميد، شرح ابن عقيل، 90/1؛ وابن عصفور، شرح جمل الزجاجي، ص410.

(3) ينظر: محمد عبد الحميد، م. ن.، 90/1-91؛ تمام حسّان، الأصول، ص182.

(4) السيوطي، الاقتراح، ص399.

أما الترجيح بين قياسين يرجح أحدهما السماع، فمثاله: اختلافهم في وجوب إبراز الضمير بعد اسم الفاعل عند أمن اللبس، نحو: زيد هند ضاربها (هو)، وهند زيد ضاربتة (هي). ومن الشواهد عليه قول الشاعر⁽¹⁾: (البسيط)

قَوْمِي ذُرَى الْمَجْدِ بَانُوها وَقَدْ عَلِمْتُ بِكُنْهِ ذَلِكَ عَدْنَانٌ وَقَحْطَانُ

فهذا البيت مرجح سماعي على عدم وجوب إبراز الضمير بعد اسم الفاعل، وهو رأي الكوفيين⁽²⁾.

(1) لم أعثر على قائله، وهو من شواهد: ابن مالك، شرح التسهيل 308/1، أبو حيان، التنبيل والتكميل، 21/4؛ ابن هشام، أوضح المسالك، 196/1؛ الصبان، الحاشية على شرح الأشموني، 199/1. النرى: جمع نروة؛ وهي أعلى ما في الشيء، والكثرة: حقيقة الشيء ونهايته، ينظر: ابن منظور، اللسان، مادة دراء، ومادة كنه.

(2) ينظر: السيوطي، الهمع، 314/1؛ تمام حسّان، الأصول، ص 182-183.

ظنية الدليل اللغوي

اختلف العلماء في حجية الدليل اللغوي من حيث إفادته للعلم أو الظن؛ وذلك بحسب طريق روايته بالتواتر أو الآحاد⁽¹⁾، وقد أثار الإمام الرازي هذه القضية في كتابه (المحصول)⁽²⁾، وأجمل ذلك في مقدمة (تفسيره الكبير)⁽³⁾ فيما عرف عند الأصوليين بمسألة: (تعارض ما يخلّ بالفهم)⁽⁴⁾، أو (الاحتمالات العشرة)⁽⁵⁾، أو (تعارض أحوال اللفظ)⁽⁶⁾، وقد قرّروا فيها أنّ الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم، إنّما يقع من مخلات لفظية ظنية تتعاور على معاني النصوص من خمس دلالات، تحتاج عند تعارضها إلى الترجيح، وهي⁽⁷⁾:

1. دلالة الاشتراك: وهو "اللفظ الواحد الدالّ على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء"⁽⁸⁾، كما في قوله ﷺ: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾⁽⁹⁾، فإنّ (الرفث) في الآية مشترك يحتمل (الجماع) أو (الكلام الفاحش البذيء).

2. دلالة النقل: وهو غلبة استعمال اللفظ في معنى حتى يصير أشهر فيه من غيره، كنقل لفظ الصلاة إلى العبادة بهيئتها المخصوصة⁽¹⁰⁾، وكما في قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾⁽¹¹⁾، فإنّ (النجس) في الوضع اللغوي هو (الأمر المستقذر الخبيث)، وفي الشرع وصف لما (ضدّ الطهارة).

(1) ينظر: السيوطي، المزهري، 113/1 وما بعدها.

(2) ينظر: الرازي، المحصول، 390/1 وما بعدها.

(3) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، المسائل: السابعة والأربعون، والثامنة والأربعون، والتاسعة والأربعون، والخمسون، 35-36.

(4) ينظر: الإسنوي، التمهيد، ص 206؛ نهاية السؤل، 179/2.

(5) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 241/2 وما بعدها.

(6) ينظر: الرازي، المحصول، 351/1؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 157/1.

(7) ينظر: الرازي، م. ن.، 352/1، 390 وما بعدها؛ ومفاتيح الغيب 36/1؛ الإسنوي، نهاية السؤل، 179/2؛ الشاطبي، الموافقات، 80-79/2؛ الزركشي، م. ن.، 241/2؛ الكفوي، الكليات، ص 442-443؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 157/1.

(8) السبكي، الإبهاج، 248/1.

(9) البقرة، 197/2.

(10) ينظر: هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ص 339، البوسنوي، تعارض ما يخلّ بالفهم، ص 51.

(11) التوبة، 28/9.

3. دلالة المجاز: وهو "ما أفيد به معنى مصطلح عليه، غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها، لعلاقة بينه وبين الأول"⁽¹⁾، كما في قوله ﷺ: ﴿أَوَلَمْ تَسْمُ الْنِسَاءَ﴾⁽²⁾، فإن (الملازمة) في الوضع هي (الجس باليد)، وتحتمل معنى (الجماع) بالمجاز.

4. دلالة الإضمار: وهو "أن يسقط من الكلام شيء يدلّ عليه الباقي"⁽³⁾، كما في قوله ﷺ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾⁽⁴⁾، بإضمار كلمة (وقت)، أي: ولا جدال في وقت الحجّ.

5. دلالة التخصيص: وهو "إخراج بعض ما يتناولها اللفظ"⁽⁵⁾، كما في قوله ﷺ: ﴿وَأُولَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾⁽⁶⁾، فإن الآية تحتمل العموم بتناول كلّ مولود سواء أكانت ولادته لستة أشهر أو أكثر، ويحتمل كذلك التخصيص في المولود لستة شهور فقط، وذلك بقوله ﷺ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾⁽⁷⁾، لأنّ المفهوم من تمام الحمل والفصال في الآيتين أنّ أقلّ الحمل هو ستة أشهر.

وبانتفاء هذه الاحتمالات الخمسة، يرتفع التعارض الذي يخلّ بالفهم وتترجّح الأدلّة، وتتحصل غلبة الظنّ المطلوبة عند استنباط الأحكام الشرعية⁽⁸⁾.

أما تحصيل اليقين في العقائد، فلا بدّ له من انتفاء خمسة احتمالات أخرى تضاف إليها، منها ما يرجع إلى الشرع وهو: احتمال النسخ، أو يرجع إلى التركيب وهو: احتمال التقديم والتأخير، أو يرجع إلى اللغة وهو: تغيير الإعراب والتصريف، أو يرجع إلى الواقع وهو: المعارض العقلي، وبيان ذلك فيما يأتي⁽⁹⁾:

(1) الرازي، المحصول، 286/1.

(2) النساء، 43/4.

(3) الرازي، م. س.، 360/1.

(4) البقرة، 197/2.

(5) الإسني، نهاية السؤل، 374/2.

(6) البقرة، 233/2.

(7) الأحقاف، 15/46.

(8) ينظر: الرازي، م. س.، 352/1؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 241/2.

(9) ينظر: الرازي، م. ن.، 390/1 وما بعدها؛ ومفاتيح الغيب 36/1؛ الزركشي، المكان نفسه؛ الكفوي، الكليات، ص 442-443.

1. احتمال النسخ: لأن النسخ "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"⁽¹⁾، كما في قوله ﷺ : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾⁽²⁾، أي: إن أرادوا الصلح فصالحهم، وهذا الحكم مظنون لاحتمال نسخه بقوله ﷺ : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْآخِلُونَ﴾⁽³⁾، وهو أمر بقتالهم على كل حال⁽⁴⁾.

2. احتمال التقديم والتأخير: لأنه "جعل اللفظ في رتبة قبل رتبته الأصلية، أو بعدها؛ لعارض اختصاص، أو أهمية، أو ضرورة"⁽⁵⁾. كما في قوله ﷺ : ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهٖ﴾⁽⁶⁾، فقد اختلف أهل العلم في المراد بـ (الهم) المذكور في الآية على قولين: الأول: (أنّ الهم وقع من يوسف عليه السلام إلا أنه امتنع لرؤيته برهان ربه). والثاني: أنّ في الآية تقديمًا وتأخيرًا، إذ قدّم جواب (لولا) عليها، وهو قوله (وهم بها)، فيكون المعنى: (ولقد همّت به، ولولا أن رأى برهان ربه لهم بها)، فالهم على هذا القول غير واقع أصلاً، وهذا القول يؤيده تحسين الوقف على ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ﴾؛ ليظهر معنى الابتداء بقوله ﴿وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهٖ﴾⁽⁷⁾.

3. احتمال تغيير الإعراب: وذلك بأنّ يحتمل اللفظ أكثر من معنى؛ لتردده بين إعرابين نحويين، كما في قوله ﷺ : ﴿وَلَا تَمَنَّ تَسَكَّرُ﴾⁽⁸⁾، فإنّ جملة (تستكثر) تحتمل أن تكون في محلّ نصب حال، بمعنى: (ولا تمنن مستكثراً)، ويمكن أن تحمل على أنّها بدل من (تمنن)، بمعنى: (لا تر ما تعطيه كثيراً).

4. احتمال تغيير التصريف: وذلك بأنّ يحتمل اللفظ أكثر من معنى؛ لتردده بين صيغتين من أبنية اللغة، وذلك كما في قوله ﷺ : ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾⁽⁹⁾، فالتصدية تحتمل معنى (التصفيق)، من قولك: (صدّيت تصدية)، وتحتمل معنى (الصدّ)، من قولك: (صددت) إذ قلبت الدال الثانية إلى ياء، كما قلبت في ظننت إلى ظنّيت.

(1) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، 205/3؛ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 934/2.

(2) الأنفال، 61/8.

(3) محمد، 35/47.

(4) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 548/2.

(5) الطوفي، الإكسير، ص 189.

(6) يوسف، 24/12.

(7) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 253/12؛ المسيري، دلالات التقديم والتأخير في القرآن الكريم، ص 439-440.

(8) المدثر، 6/74.

(9) الأنفال، 35/8.

5. احتمال المعارض العقلي أو النقلي: وذلك بأن يعرض الاحتمال للمعنى من دلالة عقلية أو نقلية خارجة عن اللفظ، وذلك كما في قوله ﷺ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۚ﴾⁽¹⁾، فمعنى الآية أنّ المؤمنين سيكرمون يوم القيامة بالنظر إلى ربهم الكريم عياناً، ولكنّ المعتزلة قالوا بالمعارض العقلي، إذ إنّ الإنسان المحدود لا يمكنه إحصاء الخالق غير المحدود، وتمسكوا بما يرونه معارضاً نقلياً وهو قوله ﷺ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۚ﴾⁽²⁾.

فإذا انتفتت هذه الاحتمالات العشرة عن اللفظ، فإنّه يصبح قطعياً في الدلالة؛ فلا يجوز الاختلاف فيه، بل لا يكون من الأصل محلاً للاجتهاد، سوى ما يتّصل به من اجتهاد في الرواية؛ فيتأتّى الاستدلال به على العقيدة، ومن باب أولى على الأحكام الشرعية.

(1) القيامة، 23، 22/75.

(2) الأنعام، 103/6.

الفصل الثاني

الدلالة بين اللغة والشرع

• تعريف الدلالة:

- لغة: مصدر دلّ يدلّ دلالة، ك (كِتَابَة) و(إِمَارَة)، وقد جاءت مادة (دَلَّ لَ) في اللغة بمعانٍ أشهرها (الهداية والإرشاد)، قال ابن فارس: "الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمانة تتعلّمها، والآخر اضطراب في الشيء"⁽¹⁾، والمعنى الأول أشهر.
- اصطلاحاً: عرفت الدلالة في الاصطلاح بعدّة تعريفات، أشهرها: "أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"⁽²⁾، والمقصود بالشيء الأول: الدالّ، وبالشئ الثاني: المدلول، وذلك فيما يتناول اللفظ وغيره.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2/259.

(2) الجرجاني، التعريفات، ص109؛ وينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير. 1/125. التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، 1/787؛ جميل صليبا، المعجم الفلسفي، 1/563؛

علم الدلالة عند الأصوليين

تتميّز دراسات الأصوليين الدلالية عن دراسات اللغويين بمزيد من العمق والدقة؛ وذلك أنّ "الأصوليين في منهجهم كانوا أشدّ حرصاً من اللغويين في ضبط مدلولات العبارة وتطبيق معاني الألفاظ، لأنّ غاية اللغويين كانت نظرية تتركز في حفظ اللغة وصيانتها من اللحن وإساءة الاستعمال والتحريف الدلالي، بينما كانت غاية الأصوليين من الدرس اللغوي عملية تطبيقية تودّ التوفيق بين أغراض الشريعة وحاجات الناس المتجدّدة، أي مراعاة أمري الدين والدنيا عند استخراج الأحكام وتطبيقها، فاقتضاهم ذلك أن يضعوا منهجاً غاية في دقة صياغة القواعد وضبط المقاييس وحصر العلل، فتمكّنوا بالدليل النقلّي والعقلي أن يكشفوا الكثير من الحقائق والدقائق التشريعية في النصوص الشرعية"⁽¹⁾. يقول الزركشي (ت794هـ) في (البحر المحيط): "فإنّ الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإنّ كلام العرب متنّسّع، والنظر فيه متنشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي. مثاله: دلالة صيغة (افعل) على الوجوب، و(لا تفعل) على التحريم، وكون (كلّ) وأخواتها للعموم، ونحوه مما نصّ هذا السؤال على كونه من اللغة لو فتشت لم تجد فيها شيئاً من ذلك غالباً، وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أنّ الإخراج قبل الحكم أو بعده، وغير ذلك من الدقائق التي تعرّض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاصّ، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، وسيمرّ بك منه في هذا الكتاب العجب العجائب"⁽²⁾، وقد علّق السيوطي على مسألة (المستثنى الوارد بعد جمل متعاطفة) بأنّها "بعلم الأصول أليق"⁽³⁾ موافقاً في ذلك أبا حيّان بأنّه قلّ من تعرّض لها من النحاة. وقد علّق صاحب (سير أعلام النبلاء) عند الكلام على ابن الحاجب (ت646هـ) أحد أئمة اللغة والأصول بقوله: "وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالات مفحمة"⁽⁴⁾. كما أشار السبكي إلى عمق الأبحاث اللغوية عند الأصوليين بقوله: "... وكلّ هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم؛ وهو مما ينبّهنا على أنّ الأصوليين يتعرّضون لأشياء لم يتعرّض لها أهل اللغة"⁽⁵⁾. وقد نوّه دارسو الدلالة المحدثون إلى عمق الأبحاث الدلالية عند الأصوليين وتميّزها عن دراسة اللغويين، يقول الدكتور عبد الجليل: "إنّ

(1) عبد الكريم مجاهد، الدلالة اللغوية عند العرب، ص54-55.

(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 14/1.

(3) السيوطي، الهمع، 2/196.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 23/265.

(5) السبكي، الإبهاج، 1/21.

المباحث اللغوية ومنها الدلالية على الخصوص، في كتب الأصوليين تتسم بعمق الاستقراء ودقته، فتخريج الدلالة يتم عبر تفكيك لبنية الخطاب بتحليل عناصره وربط ذلك بالمقام العام الذي يقتضي تلك الدلالة دون غيرها. إنّ اللغة منظومة لسانية وسمائية بأنماطها المختلفة في التعبير وأسرار البيان تبدو بارزة بشكل ناضج في بحوث غير اللغويين، كالأصوليين الذين أسقطوا منهج الاستقراء والتدقيق في الجزئيات على اللغة، ذلك لاعتقادهم أنّ من الأسس الرئيسة لنظرية المعرفة هي اللغة فحاضوا في أقسام الألفاظ والدلالات، فبحثوا الاشتراك والترادف وأفاضوا الجدل حولهما، وقسموا الدلالات بحسب المنطوق والمفهوم من الخطاب، كما أبانوا عن قدرة لغوية في تحديد أدوات ضبط الدلالة المعينة، فبحثوا الاستغراق والعموم والشرط والاستثناء والتقديم والتأخير والإطلاق والتقييد...⁽¹⁾.

ويمثّل اللفظ والمعنى أساس البحث الدلالي عند الأصوليين، فقد اعتنوا بدراسة اللغة بعامة، وأحوال اللفظ والمعنى بخاصة "لتوقّف الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحلّ والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة؛ من جهة الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية"⁽²⁾. وقد استفاد الأصوليون من الجهود اللغوية والدلالية في قضية اللفظ والمعنى التي سبق إليها اللغويون والنحويون فاستثمروها مجتمعة في دراساتهم الدلالية⁽³⁾. إلّا أنّ المجتهد يعمل فكره عند الاستدلال الفقهي بالنصوص في ثلاثة مصادر للأدلة الشرعية، هي: منطوق النصّ، أو مفهومه، أو معقوله⁽⁴⁾. وهذه الجهة من الاستدلال الفقهي وثيقة الصلة بعلم الدلالة الذي خاض الأصوليون عابه وبذلوا في ميادينه جهوداً كبرى.

على أنّ اللفظ عند الأصوليين يمثّل أداة بيد المعنى، وهما لا ينفكّان عن بعضهما البعض في إحداث الدلالة، إلّا أنّ مدلول اللفظ عند الأصوليين يختلف عما عند اللغويين والنحويين، لأنّهم لا يقصرون اللفظ على مجرّد عملية النطق أفادت أم لم تفد، بل إنّ اللفظ مرتبط بالدلالة على الدوام. وهم كذلك يعتبرون الكلمة الواحدة كلاماً⁽⁵⁾، بخلاف النحويين الذين يفرّقون بين الكلمة الواحدة المفردة والكلام المركّب؛ لأنّ الفائدة لا تحصل إلّا بالإسناد⁽⁶⁾، والمعنى هو أصل البحث عند الأصوليين، يقول الشاطبي: "أن يكون الاعتناء بالمعاني الماثلة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أنّ

(1) منقور عبد الجليل، علم الدلالة، ص162.

(2) الأمدي، الإحكام، 1/21-22.

(3) ينظر: السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند الأصوليين، ص77؛ عبد الكريم مجاهد، الدلالة اللغوية عند العرب، ص54.

(4) ينظر: الغزالي، المستصفى، 3/3.

(5) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1/25.

(6) ينظر: السيد أحمد عبد الغفار، م.س.، ص73.

العرب إنّما كانت عنايتها بالمعاني، وإنّما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنّما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود⁽¹⁾، وهو ما يؤكّده ابن القيم (ت751هـ) بقوله: "إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ، فإنّه المقصود واللفظ وسيلة، هو قول أئمة الفتوى من أهل الإسلام"⁽²⁾، وقد نوّه بذلك الغزالي بقوله: "فاعلم أنّ كلّ من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك، وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه، ومن قرّر المعاني أولاً في عقله ثم أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى"⁽³⁾. وهذا الفهم لعلاقة اللفظ مع المعنى يلتقي تماماً مع فهم ابن جني في قوله بأنّ "العرب كما تعنى بألفاظها فتصلحها وتهذبها وتراعيها، وتلاحظ أحكامها، بالشعر تارة، وبالخطب أخرى، وبالأسجاع التي تلتزمها وتتكلّف استمرارها، فإنّ المعاني أقوى عندها، وأكرم عليها، وأفخم قدراً في نفوسها. فأول ذلك عنايتها بألفاظها. فإنّها لما كانت عنوان معانيها، وطريقاً إلى إظهار أغراضها، ومراميها، أصلحوها ورتّبوها، وبالغوا في تحبيرها وتحسينها"⁽⁴⁾.

على أنّ الدكتور تَمَام حَسَّان تطرّق في كتابه (اللغة العربية معناها ومبناها) لجهود الأصوليين الدلالية في دراسة المعنى، وذهب في تقديره إلى حدّ المبالغة في اعتبار الدرس الأصولي من قبيل الدروس العقلية المجردة التي ترتبط بالمنطق أكثر من ارتباطها بالواقع الاجتماعي للغة، فهو يقول: "وفي فرع آخر من فروع الثقافة العربية هو أصول الفقه دراسة للمعنى على مستوى استنباط الأحكام الفقهية من النصوص، وهو أمر يثير في الذهن مقابلة فكرية بين هذا وبين استنباط الأحكام المنطقية من القضايا، مما يبرّر دعوى وجود منهج فكري إسلامي مغاير للمنهج الآخر الإغريقي لاستنباط الأحكام والنتائج من النصوص، ولكنّ المعنى في الحالتين - حالة الأصوليين وحالة المناطقة - (حكم) أي أنّه ليس عرفياً ولا اجتماعياً، وإنّما هو عقلي فتّي لا صلة له بالعرف العام، وإن اتصل بعرف خاص هو عرف الأصوليين أو عرف المناطقة"⁽⁵⁾. وعلق على تقسيمات الشافعية والأحناف لدلالة اللفظ على المعنى بقوله: "ومثل القواعد الأصولية في استخراج الأحكام مثل الترتيبات الشكلية للقضايا المنطقية، وكما يكون الحكم المنطقي بالصواب أو الخطأ يكون الحكم الأصولي بالوجوب أو الإباحة أو التحريم"⁽⁶⁾، ثم استنتج من تلك المقابلة أنّ المعنى الأصولي "من قبيل المعاني العقلية لا العرفية، ومن الفئّة لا الاجتماعية"⁽⁷⁾. والعجيب أنّ تَمَام حَسَّان في كتابه (الأصول) يذهب في مقارنته

(1) الشاطبي، الموافقات، 138/2.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، 447/4.

(3) الغزالي، المستصفى، 65/1.

(4) ابن جني، الخصائص، ص 215/1.

(5) تَمَام حَسَّان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص 21.

(6) تَمَام حَسَّان، م. ن.، ص 24.

(7) تَمَام حَسَّان، المكان نفسه.

بين منهج الحجاج والتوجيه النحوي الذي يستمد أصوله من أصول الفقه إلى تبرئة كليهما من الأخذ عن اليونان، وأنها يستقيان ممّا أسماه بـ (المنهج الإسلامي)، فهو يقول: "فهل لنا في ضوء هذا التشابه بين منهج الفقهاء ومنهج النحاة أن نقول إنّ كلتا الطائفتين تغترف من معين واحد يمكن أن نطلق عليه (المنهج الإسلامي) ونجعل ذلك رداً على الذين يحلو لهم أن يذيعوا باتهام النحاة بالأخذ عن اليونان؟"⁽¹⁾.

والحقّ عندي أنّ النزعة العقلية التي تغذيها الثقافة الكلامية في جدال جمهور الأصوليين وحجاجهم، لا تعني أنّ دراساتهم اللغوية كانت دراسة عقلية مجردة عن واقع اللغة على غرار المنطق اليوناني كما يقرّر الدكتور تَمّام حسان، فقد وجدت الأصوليين يلحّون في دراساتهم على فساد أخذ اللغة بالمنطق والقياس، وعلى أنّ اللغة إنّما تؤخذ من واقع الاستعمال والعرف اللغوي والشرعي، لا من القياس وافتراضات العقل المجرد⁽²⁾؛ لأنّ المنطق اليوناني من حيث هو، "يهتمّ بالشكل والصورة، أمّا منطق العرب فإنّه يهتمّ بالفكرة والتعبير عنها والحكم عليها بالصحة والفساد"⁽³⁾. وقد نوّه الدكتور عبد الجليل باهتمام الأصوليين وفق منهج عملي بحيثيّات الخطاب وظروفه، للتوصّل إلى دلالة اللفظ على معناه، فهو يقول: "وفضلاً على وضوح المنهج الأصولي الذي يبدأ بما هو عملي وإجرائي قبل مناقشة المسائل النظرية المجردة، فقد أكّد الأصوليون على ضرورة الإلمام الشامل بحيثيّات الخطاب وظروفه، وتجاوز البنية اللسانية للخطاب إلى رصد المعالم الدلالية العميقة، وذلك من أجل الفهم الكلي لفحوى الخطاب"⁽⁴⁾. وإن كان لي أن أزيد على ذلك، فإنّي أثبت أنّ الباعث على الجهود اللغوية الممتازة للأصوليين لم يكن ترفاً عقلياً زائداً كالذي نراه عند كثير من الفلاسفة والمناطق، ولا ولعاً لغوياً صرفاً كالذي نراه عند كثير من اللغويين والنحاة، بل كان حاديبهم في ذلك كلّ عباداة الأولياء، وحرص الفقهاء على ضبط قواعد الاستنباط العامّة، باعتبارها تتّصل بنصوص وحي مقدّسة، فأدّت تلك الدوافع في محصّلتها إلى وضع علم أصول الفقه.

وعلى الجملة فقد تمكّن الأصوليون من تصعيد الجهود اللغوية وتكثيفها في دراساتهم الدلالية، وأحسنوا في هذه السبيل استثمار "ما توصّل إليه اللغويون من نتائج في مباحث اللفظ والمعنى النظرية والتطبيقية، حيث أسّسوا مباحثهم اللفظية وقواعد استنباطهم اللغوية على ما قرّره اللغويون، بعد

(1) تَمّام حسان، الأصول، ص189.

(2) ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 403/2؛ السيوطي، المزهرة، 59/1؛ عيسى منون، نبراس العقول، 197/1-203؛ طاهر

حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين، ص174 وما بعدها.

(3) السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند الأصوليين، ص5.

(4) منقور عبد الجليل، علم الدلالة، ص162.

الاستقراء، من قواعد لضبط اللغة على كافة مستوياتها، وخاصة المستوى الدلالي⁽¹⁾، وقد انفرد الأصوليون بمباحث وتقسيمات للفظ والمعنى تكشف عن دقة الفكر الأصولي وعمقه في بحث المعنى والدلالة، فقسّموا دلالة اللفظ من جهة كمال المعنى إلى ثلاثة أقسام: دلالة المطابقة، والتضمّن، والالتزام، وقسّموا دلالة اللفظ من جهة استعماله في المعنى إلى قسمين: الحقيقة، والمجاز، وقسّموا دلالة اللفظ من جهة كيفية دلالاته على المعنى إلى: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، وقسّموا اللفظ باعتبار شموله للمعنى إلى: العام، والخاص، وقسّموا اللفظ باعتبار وضوح المعنى إلى: الظاهر، والنصّ، والمفسّر، والمحكم، وقسّموا اللفظ باعتبار غموض المعنى إلى: الخفيّ، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، ودرسوا مراتب هذه الدلالات بالنسبة إلى بعضها البعض في باب التعارض والترجيح، "وتلك التقسيمات التي عرض لها الأصوليون في ظهور المعنى وخفائه تتميز بالدقة وأصالة البحث، فهي تتلمّس فروقاً دقيقة تكاد في بعض الأحيان أن تكون غير مؤثّرة في إيجاد فارق ظاهر بين بعض الفروع في التقسيم الواحد كما بين المفسّر والمحكم (مثلاً)، فالمحكم ما يحتمل وجهاً واحداً، وهو بهذا المعنى يرادف المفسّر؛ إلّا أنّ الحسّ اللغوي الأصيل يستشعر ما بينها من فرق. وهذا التعمّق في البحث وراء تلك الفروق الدقيقة جدير باللفت، وتسجيل عناية الأصوليين بالدلالة، فهي عناية فاقت كلّ حدّ، وهذه ظاهرة تستوجب النظر، وتستدعي الاهتمام"⁽²⁾.

(1) عبد الكريم مجاهد، الدلالة اللغوية عند العرب، ص 54-55.

(2) السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند الأصوليين، ص 165.

أقسام الدلالة اللغوية عند الأصوليين

• دلالة اللفظ من جهة كمال المعنى:

يقسم الأصوليون دلالة اللفظ باعتبار كمال المعنى إلى ثلاثة أقسام، هي⁽¹⁾:

1. دلالة المطابقة:

وهي دلالة اللفظ على تمام معناه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وفي قولك: رأيت أسداً يكرّ على الأعداء بسيفه، فإنّ لفظة (أسد) تدلّ دلالة مجازية بالمطابقة على تمام المعنى المجازي، وهو الإنسان الشجاع، ومن المطابقة كذلك قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾⁽²⁾، فإنّ لفظة (بقرة) تدلّ بالمطابقة على آية بقرة كانت.

2. دلالة التضمن:

وهي دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة الإنسان على حيوان فقط، ومن التضمن دلالة الإصبع على البنان في قوله ﷺ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي إِذَانِهِمْ﴾⁽³⁾.

3. دلالة الالتزام:

وهي دلالة اللفظ على لازم معناه، أي دلالته على ما هو خارج معناه، كدلالة العدد (أربعة) على الزوجية، ومن ذلك دلالة قول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَ﴾⁽⁴⁾ فدلالة المطابقة في الآية: حلّ البيع وحرمة الزنا، ومن لوازم ذلك التفرقة بين البيع والزنا.

(1) ينظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى، 405/1؛ الكفوي، الكليات، ص441؛ العلمي، منهج الدرس الدلالي، ص168-169؛ الميداني، ضوابط المعرفة، ص27 وما بعدها؛ جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ص563-564.

(2) البقرة، 67/2.

(3) البقرة، 19/2.

(4) البقرة، 275/2.

والواقع أنّ دلالة الالتزام وفيرة في كلام العرب ونصوص الكتاب والسنة، وقد لعبت دوراً كبيراً في ارتقاء البلاغة العربية، من ذلك قول الخنساء⁽¹⁾: (المتقارب)

رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَا دِ سَادَ عَشِيرَتَهُ أَمْرَدَا⁽²⁾

فقد دلّت بارتفاع عماد البيت على شرف صاحبه ومكانته، ودلّت بطول حمائل السيف على طول قامته، وفي قولها: (ساد عشيرته أمردا) دلّت على رجولته المبكرة، وكلّ ذلك بدلالة الالتزام.

• دلالة اللفظ من جهة كيفية دلالاته على المعنى:

قسّم جمهور الأصوليين دلالات الألفاظ من جهة كيفية دلالاتها على المعاني إلى قسمين، هما:

1. دلالة المنطوق⁽³⁾:

والمنطوق هو الدلالة اللفظية المباشرة على المعنى⁽⁴⁾، وقد عرفه الأمدي بأثّه: "ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محلّ النطق"⁽⁵⁾.

- مثاله: تحريم التأفيف للوالدين من منطوق قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَآءُ أَبِي وَلَا نَهْرُهُمَا﴾⁽⁶⁾.

2. دلالة المفهوم:

المفهوم هو "ما فهم من اللفظ في غير محلّ النطق"⁽⁷⁾، وهو الدلالة المعنوية غير المباشرة للفظ على المعنى المستفادة بدلالة الالتزام⁽⁸⁾.

(1) اليسوعي، شرح ديوان الخنساء، ص41.

(2) الأمرد: الشاب الذي لم تنبت لحيتّه بعد، ينظر: ابن منظور، اللسان، مادة مرد.

(3) ذهب بعض العلماء كابن الحاجب ومن تابعه إلى تقسيم المنطوق إلى: صريح، وغير صريح. واعتبروا الأول من المطابقة والتضمن، والثاني من الالتزام، وخالفهم في ذلك جماعة من العلماء، ينظر: تعليق المحقق نذير حمادو في حاشية مختصر المنتهى لابن الحاجب، 925/2؛ خليفة بابكر الحسن، مناهج الأصوليين، ص44-45-51-125.

(4) ينظر: النشمي، قاموس القرآن، ص155.

(5) الأمدي، الإحكام، 84/3.

(6) الإسراء، 23/17.

(7) الأمدي، م. س.، 84/3.

(8) ينظر: النشمي، م. س.، ص155.

- مثاله: تحريم شتم الوالدين وتحقيرهما من باب أولى في قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَقُلْهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾⁽¹⁾.

وينقسم المفهوم إلى:

أ- دلالة الاقتضاء:

مفهوم الاقتضاء هو "ما كان المدلول فيه مضمرًا؛ إمّا لضرورة صدق المتكلم، وإمّا لصحة وقوع الملفوظ به"⁽²⁾. فالأقتضاء يكون بتوقّف المعنى على تقدير مضمر لا يستقيم الكلام بدونه، وإمّا سمّيت بدلالة الاقتضاء؛ لأنّ اللفظ يستدعي المعنى ويقتضيه لمقتضيات ثلاثة، هي⁽³⁾:

- (1) توقّف صدق المتكلم على الإضمار، كقوله ﷺ: [إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه]⁽⁴⁾؛ فإنّ صدق المتكلم يقتضي تقدير مضمر كوضع (الإثم) أو (المواخذة) لأنّ الخطأ والنسيان نفسيهما لم يرتفعا.
- (2) توقّف صحة الكلام على الإضمار عقلاً، كما في قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽⁵⁾ أي: (فأفطر) فعدة من أيام أخر.
- (3) توقّف صحة الكلام على الإضمار شرعاً، كقول القائل: اعتق عبدك عني مجاناً، فلا بدّ من تقدير تملكه للعبد ابتداءً، فكأنّه أضمر ذلك فقال: (بعني عبدك) فأعتقه عني مجاناً.

ب- دلالة الإشارة:

وهي إشارة اللفظ إلى معنى غير مقصود باللفظ أصلاً، ولكنّه لازم للمعنى المقصود؛ فتكون من دلالة الالتزام⁽⁶⁾.

- مثالها: المعنى المستفاد بأنّ أقل الحمل ستة أشهر، وذلك من قوله - جلّ وعلا - : ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ

(1) الإسراء، 23/17.

(2) الأمدي، الإحكام، 81/3-82.

(3) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 474/3-475؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 355/1؛ هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ص144-145.

(4) رواه ابن ماجة في السنن، 200/3؛ والطبراني في المعجم الأوسط، 176/5؛ والحاكم في المستدرک، 216/2؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 84/6؛ وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن ابن ماجة، حديث رقم 1677، 179/2.

(5) البقرة، 184/2.

(6) ينظر: ابن النجار، م. س.، 477-476/3؛ هيثم هلال، م. س.، ص143.

تَلْتَوْنَ شَهْرًا ﴿١﴾، مع قوله ﷺ: ﴿وَفَصَلُّهُ فِي عَامَيْنِ﴾ ﴿٢﴾.

ت - دلالة التنبيه والإيماء:

وهو تنبيه اللفظ على ما يلزم معناه من التعليل، ويكون باقتران الحكم بوصف لو لم يكن تعليلًا للحكم؛ لكان ذكره حشواً تنتزعه عنه ألفاظ الشارع، والتنبيه بالإيماء من أدلة العلة في القياس الشرعي^(٣).

- مثاله: ما روي عن النبي ﷺ أنه لما سأله الرجل الخثعمي وقال: [إنَّ أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل، والحجَّ مكتوب عليه، أفأحجَّ عنه؟ قال: أنت أكبر ولده. قال: نعم. قال أرأيت لو كان على أبيك دين ففضيته عنه؛ أكان ذلك يجزئ عنه. قال: نعم، قال فأحجج عنه]^(٤)، فالخثعمي إنما سأل عن الحجَّ لا عن دين الآدمي، والنبي ﷺ ذكر له نظيراً لما سأله عنه وهو دين الآدمي، ولكنه ذكره مرتباً عليه الحكم الذي سأل عنه، فاقتران الحكم بوصف وهو (الدين)، لا يجوز أن يكون عبثاً؛ بل لا بدَّ أن يكون لفائدة وهي تعليل الحكم به، "فكأنه نبّه على الأصل، وعلى علة حكمه، وعلى صحة إلحاق المسؤول عنه بواسطة العلة المومي إليها"^(٥).

ث - مفهوم الموافقة:

هو: "ما يكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت موافقاً لمدلوله في محلّ النطق، ويسمى أيضاً فحوى الخطاب ولحن الخطاب، والمراد به: معنى الخطاب"^(٦)، كما في قوله ﷺ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(٧).

- مثاله: دلالة تحريم أكل أموال اليتامى على تحريم إحراقها، وذلك في قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(٨)، فالأكل والإحراق كلاهما إتلاف.

(١) الأحقاف، 15/46.

(٢) لقمان، 14/31.

(٣) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 477/3-478.

(٤) رواه أحمد في المسند، 407/2؛ والطبراني في المعجم الكبير، 149/11؛ والدارقطني في السنن، 260/2، وصححه أحمد شاكر، ينظر

مسند أحمد، حديث رقم 1812، 407/2.

(٥) الأمدي، الإحكام، 324/3-325.

(٦) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 258/3؛ الأمدي، م. ن.، 84/3.

(٧) محمد، 30/47.

(٨) النساء، 10/4.

ج- مفهوم المخالفة:

هو: "ما يكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت مخالفاً لمدلوله في محلّ النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضاً"⁽¹⁾. وقد قسّمه العلماء إلى أنواع عديدة، منها⁽²⁾:

(1) مفهوم الشرط: وذلك كما في قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽³⁾، فإنّ المفهوم من تعليق شرط النفقة على الحمل، عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل.

(2) مفهوم الغاية: وذلك كما في قوله ﷺ: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽⁴⁾، فإنّ المفهوم من ربط حكم الحرمة بأداة الغاية (حتى)، حلّ النكاح بعد انقضاء زواجها من غيره.

(3) مفهوم الصفة: كما في قوله ﷺ: [وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة]⁽⁵⁾، فإنّ المفهوم من وصف الغنم بالسوم عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة.

(4) مفهوم العدد: كما في قوله ﷺ: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾⁽⁶⁾، فإنّ المفهوم من تعليق حكم الجلد بالعدد (ثمانين)، حرمة النقصان أو الزيادة عليه.

• دلالة اللفظ من جهة وضوح المعنى وخفائه:

قسّم علماء الأصول اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه إلى نوعين، هما:

1. واضح الدلالة: وهو "ما دلّ على معناه بصيغته من غير توقّف على أمر خارجي"⁽⁷⁾.
2. خفيّ الدلالة: وهو "ما استتر معناه لذاته أو لأمر آخر، فلا يفهم معناه إلّا بغيره"⁽⁸⁾.

(1) الأمدي، الإحكام، 88/3.

(2) ينظر: الأمدي، م. ن.، 88-89.

(3) الطلاق، 6/65.

(4) البقرة، 230/2.

(5) رواه أحمد في المسند، 111/1؛ والبخاري في الجامع الصحيح، حديث رقم 1454، 118/2.

(6) النور، 4/24.

(7) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 312/1.

(8) وهبة الزحيلي، المكان نفسه.

وقد اختلف الأصوليون في تقسيم كلّ منهما، فقد قسّم الجمهور اللفظ باعتبار الوضوح إلى قسمين فقط، هما: النصّ والظاهر، والخفيّ عندهم قسم واحد لا غير، هو: المجمل. أمّا الأحناف فقد كانوا أكثر دقّة من الجمهور؛ فقد قسّموا اللفظ باعتبار الوضوح إلى: محكم، ومفسّر، ونصّ، وظاهر. وقسّموا اللفظ باعتبار الخفاء إلى: متشابه، ومجمل، ومشكل، وخفيّ⁽¹⁾.

وقد ألحق الأصوليون بهذه الدلالات مبحثاً في (التأويل) وشروطه وأركانه لصلته بأقسام واضح الدلالة⁽²⁾. "وهذا الترتيب في حقيقته يرجع إلى مدى قبول اللفظ للتأويل والتخصيص والنسخ، أو عدم قبوله ذلك، فقدّم المحكم لأنّه لا يقبل شيئاً من ذلك، ثم المفسّر لأنّه يقبل النسخ فقط زمن النبي ﷺ، ثم النصّ والظاهر وهما يقبلان التأويل والتخصيص والنسخ، ولكن قدّم النصّ لأنّه سيق للدلالة أصالة على المعنى المراد، وأخر الظاهر لدلالته على المعنى تبعاً لا أصالة"⁽³⁾.

وقبل الحديث عن أقسام اللفظ بحسب الوضوح لا بدّ من الحديث عن التأويل وأحكامه؛ لتعلّقه بتوجيه الدلالات في أقسام الواضح وترجيحها.

• التأويل وأحكامه:

التأويل هو: "صرف اللفظ عن معناه الظاهر، إلى معنى آخر غير ظاهر فيه، مع احتمال له بدليل يعضّده"⁽⁴⁾. والتأويل خلاف الأصل؛ لأنّه خلاف مقتضى الظاهر وهو الأصل، وذلك كتقييد المطلق، أو تخصيص العامّ، وصرف الحقيقة إلى المجاز. والتأويل بهذا المفهوم متعلّق بتوجيه الدلالات الظنيّة وبيان معانيها، سواء أكانت من نصوص الأحكام الشرعية أم من نصوص الاعتقاد، بخلاف التفسير الذي يبيّن القطعيّات⁽⁵⁾، ويمكن التفريق بينهما بأنّ التأويل يكون بتبيين المراد بالمعنى، أمّا التفسير فهو بيان المراد باللفظ⁽⁶⁾.

(1) ينظر: النشمي، قاموس القرآن، ص123.

(2) ينظر: النشمي، م. ن.، ص113.

(3) النشمي، م. ن.، ص119.

(4) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص314؛ وينظر: أحمد الخطيب، مفاتيح التفسير، 1/236؛ هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ص64.

(5) ينظر: وهبة الزحيلي، المكان نفسه؛ أحمد الخطيب، م. ن.، 1/238.

(6) ينظر: هيثم هلال، م. س.، ص64.

على أنّ التأويل منه الصحيح المقبول، أو الفاسد المردود، ولا يخلو أن يكون على ثلاثة أحوال⁽¹⁾:

1- **التأويل الصحيح القريب**: وذلك بصرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح، كتأويل قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾⁽²⁾، أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة.

2- **التأويل الفاسد أو البعيد**: وذلك بصرف اللفظ عن ظاهره لأمر يظنّ أنّه دليل وليس بدليل في نفس الأمر. كتأويل قوله ﷺ: [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل]⁽³⁾، بأنّ المرأة: هي الصغيرة دون الكبيرة.

3- **اللعب والسفه**: وذلك بصرف اللفظ عن ظاهره لا لدليل أصلاً، وذلك كتلاعب بعض الشيعة بدلالة قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾⁽⁴⁾، بأنّ المقصود أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها.

وقد نوّه العلماء بدرجات قوّة الدليل اللازم للتأويل، فإنّ التأويل القريب يحتاج إلى أدنى دليل، والتأويل البعيد يحتاج إلى دليل قويّ، والتأويل المتوسط يحتاج إلى دليل متوسط. ولضبط التأويل اشترط العلماء فيه شروطاً، هي⁽⁵⁾:

- 1- أن يكون اللفظ من الألفاظ التي تقبل التأويل، كالظاهر والنصّ، أمّا المحكم والمفسّر فإنّهما لا يقبلان التأويل كما سيأتي.
- 2- أن يكون المعنى المتأولّ محتتملاً بحسب اللغة العربية ولو احتمالاً مرجوحاً. كتأويل لفظ (القرء) بالطهر أو الحيض، أمّا تأويله بما لا يحتمله أصلاً فلا يصحّ؛ لأنّه تحميل للفظ ما لا يحتمل.
- 3- أن يقوم الدليل على تعيين المعنى دون غيره من المعاني المحتملة؛ لأنّ لا يكون حمله عليه تحكماً بلا دليل.

(1) ينظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى، 148/3؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي؛ ص315-317؛ الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص394.

(2) المائدة، 6/5.

(3) رواه أحمد في المسند، 47/6؛ وأبو داود في السنن، 634/1، وصححه الألباني، ينظر صحيح سنن الترمذي، حديث رقم 1102، 558/1.

(4) البقرة، 67/2.

(5) ينظر: وهبة الزحيلي، م. س.، ص314-315؛ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص341؛ الجيزاني، م. س.، ص394-395.

4- أن يكون الدليل الصارف للفظ عن مقتضى ظاهره صحيحاً، وأقوى من دليل حمله على مقتضى ظاهره.

5- أن يسلم الدليل الصارف للفظ عن مقتضى ظاهره عن الدليل المعارض، كأن يعارض نصاً صريحاً.

6- أن يصدر التأويل عمّن له أهلية لذلك، بحيث لا يخرج في تأويله عن دلالات اللغة: وضعاً أو استعمالاً، عرفياً أو شرعياً.

• أقسام اللفظ بحسب الوضوح:

1. دلالة المحكم:

المحكم هو: "ما ظهر معناه، وانكشف كشفاً يرفع الاحتمال"⁽¹⁾، أو هو "ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير، أي: التخصيص، والتأويل، والنسخ، مأخوذ من قولهم بناء محكم، أي: متقن مأمون الانتقاض"⁽²⁾.

وينقسم إلى نوعين⁽³⁾:

- محكم لذاته: أي من ذات النصّ، فإنّ النصوص التي تدلّ على ذات الله وصفاته لا تحتل النسخ.

- ومحكم لغيره: أي من خارج النصّ، وهو ما كان إحكامه بسبب انقطاع النسخ لانقطاع الوحي والنبوة بوفاة النبي ﷺ، وهذا يشمل كلّ أنواع واضح الدلالة: المحكم، والمفسّر، والنصّ، والظاهر.

- حكمه: وجوب العمل به قطعاً دون أيّ احتمال، وهو لا يقبل النسخ ولا الإبطال بعد وفاة النبي ﷺ⁽⁴⁾.

- مثاله: قوله ﷺ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽⁵⁾، فإنّ الآية تدلّ على علم الله جلّ وعلا، وعلم الله من صفاته التي لا تحتل النسخ⁽⁶⁾.

(1) هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ص 283.

(2) الجرجاني، التعريفات، ص 218.

(3) ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 323/1-324.

(4) ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 347.

(5) البقرة، 231/2.

(6) ينظر: الجرجاني، م. س.، ص 218؛ وهبة الزحيلي، م. س.، 323/1.

2. دلالة المفسر:

- المفسر هو: "ما ازداد وضوحاً على النص، على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاماً، والتأويل إن كان خاصاً، وفيه إشارة إلى أن النص يحتملها كالظاهر"⁽¹⁾.
- حكمه: وجوب العمل به قطعاً ما لم ينسخ في زمن النبي ﷺ⁽²⁾.

- مثاله: في قوله ﷺ: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾⁽³⁾، فإنه لفظ ظاهر يحتمل التخصيص كتخصيصه بجبريل عليه السلام في قوله ﷺ: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرِيئُ﴾⁽⁴⁾، ولكن بقوله: ﴿كُلُّهُمْ﴾ انقطع احتمال التخصيص، كما أنه يحتمل التأويل في هيئة السجود، ولكن بقوله: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ انقطع احتمال التأويل فصار اللفظ مفسراً⁽⁵⁾.

3. دلالة النص:

- النص هو: "ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى في المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى... وما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقيل: ما لا يحتمل التأويل"⁽⁶⁾.
- حكمه: وجوب العمل بمقتضاه ما لم ينسخ في زمن النبي ﷺ، أو يقيم دليل على تأويله⁽⁷⁾.

- مثاله: قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾⁽⁸⁾، وقوله ﷺ: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَائِهِمْ رَبُّهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾⁽⁹⁾، فالآيتان نصّ في مقدار المدة، كما في قوله ﷺ: [في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كلّ خمس شاة إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض]⁽¹⁰⁾، فالحديث نصّ في مقادير هذه الأنصبة⁽¹¹⁾.

(1) الجرجاني، التعريفات، ص 240-241؛ هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ص 310.

(2) ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 344.

(3) الحجر، 30/15.

(4) آل عمران، 45/3.

(5) ينظر: الجرجاني، م. س.، ص 231.

(6) الجرجاني، م. ن.، ص 260؛ هيثم هلال، م. س.، ص 337.

(7) ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 34/2؛ عبد الكريم زيدان، م. س.، ص 340.

(8) البقرة، 196/2.

(9) البقرة، 226/2.

(10) رواه البخاري في الجامع الصحيح، حديث رقم 1454، 118/2.

(11) ينظر: أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، 139/1.

4. دلالة الظاهر:

الظاهر هو: "ما دلّ على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً"⁽¹⁾. وإنما قيل: (بالوضع الأصلي) ليحترز بذلك عن المعنى المجازي أو المنقول بالشرع، وقيل: (ويحتمل غيره) ليحترز به عن اللفظ القطعي الذي لا يحتمل التأويل، وقيل: (احتمالاً مرجوحاً) ليحترز به عن اللفظ المشترك الذي لا يترجح في أحد معانيه إلا بقرينة، فالظاهر لفظ يحتمل معنيين فأكثر، ولكنه في أحدها أرجح من غيره، وذلك كلفظة (أسد)، فإنه ظاهر في الوحش المعروف، وإن احتمل أن يراد به الرجل الشجاع⁽²⁾. وعلى ذلك فالظاهر يحتمل التأويل.

- حكمه: وجوب العمل بالظاهر ما لم يقدّم دليل يقتضي العدول عنه، كالنسخ في زمن النبي ﷺ، أو التأويل بصرفه عن ظاهره بالتخصيص، أو التقييد، أو حمله على المجاز، أو غيرها من الصوارف⁽³⁾.

- مثاله: قوله ﷺ لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة: [أمسك أربعاً وفارق سائرهنّ]⁽⁴⁾، فهو ظاهر في دوام النكاح بالعقد الأول قبل الإسلام.

• أقسام اللفظ بحسب شدة الخفاء:

1. دلالة المتشابه:

المتشابه هو: "هو ما خفي المراد منه، بحيث لا ترجى معرفته في الدنيا لأحد، أو لا ترجى إلا للراسخين في العلم"⁽⁵⁾. أو "ما يحتمل أكثر من معنى، إما بجهة التساوي، وإما بغير جهة التساوي"⁽⁶⁾. والأصل فيه عند العلماء قوله - سبحانه - : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي

(1) الأمدي، الإحكام، 65/3؛ هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ص197.

(2) ينظر: الأمدي، المكان نفسه.

(3) ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 35/2؛ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص339-340.

(4) رواه الشافعي في المسند، 274/1؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 182-181/7؛ وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل، حديث رقم

1883، 291/6.

(5) محمد الخضري بك، أصول الفقه، ص135.

(6) هيثم هلال، م. س.، ص274.

أَلْعَلِمَ يَقُولُونَ أَمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾^(١)، وقد اختلف العلماء في تعيين معنى الواو في قوله ﷺ : ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ والراجح أنها للعطف، فيكون المعنى أن تأويل المتشابه ممتنع إلا على الله، وعلى الراسخين في العلم، وذلك أن المتشابه هو "المشتبه المحتمل الذي يحتاج في معرفة معناه إلى تأمل وتفكر وتدبر وقرائن تبيته وتزِيل إشكاله"^(٢). ومهما يكن من أمر فإن الآية تبيِّن أن الآيات المحكمات هنَّ أم الكتاب وأصله، وأن الآيات المتشابهات التي قد تلتبس على الأذهان قليلة، قال ﷺ : ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(٣). والمتشابه إنما "سمي متشابهاً لاشتباه معناه على السامع، وليس الذي لا يفهم معناه؛ إذ لا يوجد في القرآن شيء لا يفهم معناه؛ لأنَّه لو وجد فإنه يخرج القرآن عن كونه بياناً للناس، وحروف المعجم التي في أوائل السور لها معنى، لأنَّها أسماء للسور مُعرِّفة لها، فيقال: سورة ألم البقرة، وسورة ألم آل عمران، وسورة حم فصلت إلى آخره"^(٤).

- حكمه: اختلف العلماء في حكم المتشابه على طريقتين^(٥):

- طريقة الخلف (المعتزلة): وذلك بتأويل المتشابه بحسب اللغة، مع مراعاة تنزيه الله - تعالى - عما لا يليق به، فتؤول (اليد) في قوله ﷺ : ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٦) بالقدرة، و(الاستواء) في قوله ﷺ : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٧) بالاستيلاء على وجه التمكن.

- طريقة السلف (أهل السنة والجماعة): وذلك بالامتناع عن تأويل المتشابه، وترك الاشتغال في طلب معناه، مع الاعتقاد بحقيّة المراد به مع التفويض والتسليم بما يريد الشارع منه.

والحق أن هذه المسألة لا ترجع إلى الفقه والأصول، بل هي من مباحث علم الكلام.

- مثال المتشابه على جهة التساوي: معنى (القرء) في قوله ﷺ : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٨)، فإنَّ القرء يحتمل الطهر أو الحيض.

(1) آل عمران، 7/3.

(2) أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، 52/1.

(3) آل عمران، 138/3.

(4) هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ص 275.

(5) ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص 343-344.

(6) الفتح، 10/48.

(7) طه، 5/20.

(8) البقرة، 228/2.

- مثال المتشابه على غير جهة التساوي: معنى (الاستواء) في قوله ﷺ : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾⁽¹⁾، واليد في قوله ﷺ : ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾⁽²⁾.

2. دلالة المجمل:

المجمل هو: "ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"⁽³⁾. فالمجمل لفظ يتوقف فيه؛ لأنه يحتاج للتفصيل أو البيان بدليل آخر.

- حكمه: وجوب التوقف فيه حتى يرد البيان من الشرع في كشف معناه وإزالة إجمالها، فإن جاء البيان قطعياً وافياً صار المجمل من المفسر، كبيان السنة الفعلية لمجمل القرآن في وجوب الصلاة الوارد في قوله ﷺ : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾⁽⁴⁾، فقد بين الرسول هذا الإجمال في قوله: [صلوا كما رأيتموني أصلي]⁽⁵⁾، وكبيان السنة الفعلية لمجمل القرآن في وجوب الحج الوارد في قوله ﷺ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽⁶⁾، فقد بينه الرسول بقوله: [خذوا عني مناسككم]⁽⁷⁾. وإن لم يكن البيان قطعياً وافياً صار المجمل كالمشكل يحتاج من المجتهد إلى نظر وتأمل⁽⁸⁾.

- مثاله: قوله ﷺ : ﴿أَوْعَفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ﴾⁽⁹⁾، فإن الإجمال فيه يعود إلى الاشتراك في اللفظ؛ لأنّ المعنى متردد بين الزوج، ووليّ الزوجة. وقوله ﷺ : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾⁽¹⁰⁾، فإنّ الإجمال فيه يعود إلى الاشتراك في معنى (الواو) بين العطف والابتداء في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾⁽¹¹⁾.

(1) طه، 5/20.

(2) الفتح، 10.

(3) الأمدي، الإحكام، 12/3؛ هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ص280.

(4) البقرة، 43/2.

(5) رواه الشافعي في المسند، 55/1؛ والبخاري في الجامع الصحيح، حديث رقم 631، 128/1.

(6) آل عمران، 97/3.

(7) رواه أحمد في المسند، 318/3؛ ومسلم في الصحيح، 943/2؛ والنسائي في السنن، 270/5؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 125/5؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، 555/3؛ واللفظ عنده مسلم: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه.

(8) ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص352-353.

(9) البقرة، 237/2.

(10) آل عمران، 7/3.

(11) ينظر: الأمدي، م. س.، 13/3.

3. دلالة المشكل:

المشكل هو: "الداخل في أشكاله، أي: في أمثاله وأشباهه، مأخوذ من أشكل، إذا صار ذا شكل"⁽¹⁾. والمشكل "فيه زيادة خفاء على الخفي، فيقابل النص الذي فيه زيادة على ظهور الظاهر؛ فلهذا يحتاج إلى النظر بين الطلب والتأمل"⁽²⁾.

- حكمه: وجوب النظر في جميع مدلولات اللفظ، والنظر في القرائن المتعلقة به لتحديد المراد منه⁽³⁾.

- مثاله: في ﴿كَذَلِكَ﴾ : ﴿فَأَتَوْا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شَيْئٌ﴾⁽⁴⁾، فإن كلمة (أَنِّي) مشكلة، فهي تحتل أن تكون بمعنى (من أين؟) كما في قوله ﴿كَذَلِكَ﴾ : ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُ أَنَّى لَكَ هَذَا﴾⁽⁵⁾، وقد تأتي بمعنى (كيف؟) كما في قوله ﴿كَذَلِكَ﴾ : ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾⁽⁶⁾. وعند إنعام النظر في الآية والتأمل في كلمة (أَنِّي)، وربطها بكلمة (حرثكم)، يفهم أن المراد بها هو (كيف) لا (أين) وبزول الإشكال؛ فيكون إتيان المرأة في الدبر حراماً؛ لأنه ليس بموضع الحرث⁽⁷⁾.

- مثاله كذلك: قوله ﴿كَذَلِكَ﴾ : ﴿قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ قَدَرُهَا نَقِيرًا﴾⁽⁸⁾، فإن اللفظ مشكل من جهة أواني الجنة، أي من الزجاج أم من الفضة؟ لأن قوارير الدنيا تكون من الزجاج لا من الفضة. ولكن عند التأمل فإن أواني الآخرة لها حظ من كليهما، فلها من الزجاج الصفاء، ومن الفضة البياض⁽⁹⁾، فسبحان من لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء.

4. دلالة الخفي:

وهو: "ما خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب"⁽¹⁰⁾.

(1) الجرجاني، التعريفات، ص 230.

(2) هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ص 296.

(3) ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 351.

(4) البقرة، 223/2.

(5) آل عمران، 37/3.

(6) آل عمران، 40/3.

(7) ينظر: هيثم هلال، م. س.، ص 297.

(8) الإنسان، 16/76.

(9) ينظر: الجرجاني، م. س.، ص 230.

(10) الجرجاني، م. ن.، ص 104؛ هيثم هلال، م. س.، ص 140.

- حكمه: وجوب النظر في سبب خفائه، فإمّا أن يحمل اللفظ على المعنى، أو يخالف بينهما في الحكم، وهذا سبب من أسباب اختلاف الفقهاء⁽¹⁾.

- مثاله: قوله ﷺ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁽²⁾، فإنّ لفظ الآية ظاهر في السارق الذي يسرق المال على سبيل الخفية من حرز؛ ولكنه خفي في الطرّار⁽³⁾ والنّبّاش⁽⁴⁾، فاشتبه بذلك دخولهما في حكم السرقة⁽⁵⁾.

• دلالة اللفظ من جهة شموله للمعنى:

1. دلالة العام:

العام هو: "لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له"⁽⁶⁾، وللعموم صيغ تدلّ عليه في اللغة، وهي أسماء الشرط، والاستفهام والموصولات، والجموع المعرفة تعريف الجنس، والمضافة، واسم الجنس، والنكرة المنفية، والمفرد المحلّى باللام، ولفظ (كلّ)، و(جميع) ونحوهما⁽⁷⁾.

- مثاله: اسم الشرط (من) للعاقل في قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾⁽⁸⁾، و(ما) لغير العاقل في قوله ﷺ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾⁽⁹⁾.

2. دلالة الخاص:

الخاص هو: "اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه"⁽¹⁰⁾. وهو حجة على العام عند

(1) ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص350.

(2) المائدة، 38/5.

(3) الطرّار: هو الذي يشق كم الرجل وملابسه ويستل منها المال، من الطر وهو الشق، ينظر: ابن منظور، اللسان، مادة طرر.

(4) النّبّاش: هو سارق الأموات ينش قبرهم، ينظر: ابن منظور، م. ن.، مادة نبش.

(5) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص104-105.

(6) الجرجاني، م. ن.، ص149-150.

(7) الشوكاني، إرشاد الفحول، 518/1، وينظر: الإسنوي، التمهيد، 302 وما بعدها.

(8) الطلاق، 3/65.

(9) البقرة، 197/2.

(10) هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ص137.

تعارضهما، "والواجب في مثل هذا، أن يقضى بالخاص على العام لقوته؛ فإنّ الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه، والعام يتناوله بلفظ محتمل؛ فوجب أن يقضى بالخاص عليه"⁽¹⁾.

- مثاله: التخصيص بالشرط كما في قوله ﷺ : ﴿وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾⁽²⁾، والتخصيص بالغاية كما في قوله ﷺ : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾⁽³⁾.

• دلالة اللفظ من جهة استعماله في المعنى:

1. دلالة الحقيقة:

الحقيقة هي "اللفظ المستعمل فيما وضع له"⁽⁴⁾ كدلالة الأسد على الحيوان المفترس. فالحقيقة تدلّ على المعنى الذي يتبادر إليه الذهن أولاً عند الاستعمال، والأصل أن يتبادر الذهن إلى الحقيقة اللغوية الوضعية، إلّا أنّ الألفاظ قد انتقلت دلالاتها باستعمال الشرع والعرف إلى معانٍ أخرى صارت حقيقة فيها يتبادر الذهن إليها أولاً، فإن كان الناقل هو الشرع صارت حقيقة شرعية، وهي "اللفظ الذي وضعه الشرع لمعنى، بحيث يدلّ عليه بلا قرينة"⁽⁵⁾ كدلالة الصلاة على الأفعال التعبدية المخصوصة، والصوم على الإمساك المعروف. أمّا إن كان الناقل العرف صارت حقيقة عرفية، فإن كان الناقل هو العرف العام كانت حقيقة عرفية عامّة، وهي "اللفظة التي انتقلت عن مسماها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام في اللغة بحيث هجر الأول"⁽⁶⁾، كدلالة لفظة (الدابة) على ذوات الأربع. أمّا إن كان الناقل هو عرفاً واصطلاحاً خاصّاً، فإنّها تصبح حقيقة عرفية خاصّة، وهي "اصطلاح كلّ طائفة من ذوي الاختصاصات على معنى معين في لفظ معين"⁽⁷⁾، كاصطلاح النحويين على الفاعل والمفعول، والفقهاء على الفرض والحرام، والرياضيين على الزاوية والمثلث.

وحكم الحقيقة بأنواعها يثبت الأحكام الشرعية، ويجب المصير إليه طالما أمكن ذلك، ولا يتحوّل عنه إلى المجاز إلّا بقرينة مانعة.

(1) الخطيب البغدادي، صحيح الفقيه والمتفقه، ص99.

(2) النساء، 11/4.

(3) البقرة، 222/2.

(4) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص331؛ وينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص292.

(5) هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ص129؛ وينظر: عبد الكريم زيدان، المكان نفسه؛ وهبة الزحيلي، م. ن.، ص293.

(6) هيثم هلال، المكان نفسه؛ وينظر: عبد الكريم زيدان، المكان نفسه؛ وهبة الزحيلي، المكان نفسه.

(7) هيثم هلال، المكان نفسه؛ وينظر: عبد الكريم زيدان، المكان نفسه؛ وهبة الزحيلي، المكان نفسه.

2. دلالة المجاز:

المجاز هو: "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي للفظ"⁽¹⁾. وقد أوصل الزركشي العلاقات المجازية إلى ثمانٍ وثلاثين علاقة، منها ⁽²⁾:

- الكلية: كما في قوله ﷺ : ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِي ذَاتِهِمْ﴾⁽³⁾، فقد أطلق الكلّ (الأصابع) وأراد الجزء (الأكامل).
- اعتبار ما كان: كما في قوله ﷺ : ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁽⁴⁾، فقد أطلق (اليتامى) باعتبار ما كانوا عليه؛ إذ لا يظلّ اليتيم يتيماً بعد بلوغه.
- اعتبار ما يكون: كما في قوله ﷺ : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾⁽⁵⁾، فأطلق (ميّت) باعتبار ما يكون.

3. دلالة الصريح:

الصريح هو: "اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازاً"⁽⁶⁾.

- مثاله في الحقيقة: قول القائل لامرأته: أنت طالق؛ فهو حقيقة شرعية صريحة في إزالة النكاح.
- مثاله في المجاز: قول القائل: والله لا أكل من هذه الشجرة، فهو مجاز صريح بأن مراده عدم الأكل من ثمر الشجرة لامتناع أكل عيناها⁽⁷⁾.

(1) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص332.

(2) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 198/2 وما بعدها.

(3) البقرة، 19/2.

(4) النساء، 6/4.

(5) الزمر، 30/39.

(6) عبد الكريم زيدان، م. س.، ص336، وينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص308.

(7) ينظر: عبد الكريم زيدان، المكان نفسه.

4. دلالة الكناية:

الكناية هي: "لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال، ولا يفهم إلاّ بقرينة، سواء كان هذا اللفظ حقيقة أو مجازاً غير متعارف"⁽¹⁾؛ فالكناية عند الأصوليين أعمّ منها عند البيانيين لشمولها الحقيقة والمجاز⁽²⁾.

- مثالها: قول القائل لامرأته يكنّي طلاقها: حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك، أو اعتدي⁽³⁾.

(1) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص336، وينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1/309.

(2) ينظر: وهبة الزحيلي، المكان نفسه.

(3) ينظر: عبد الكريم زيدان، م. س.، ص337.

الباب الثاني

دراسة لغوية تطبيقية على

قوة الأدلة الشرعية

الفصل الأول: الترجيح اللغوي عند اللغويين

الفصل الثاني: الترجيح اللغوي عند المفسرين

الفصل الثالث: الترجيح اللغوي عند الأصوليين

الفصل الأول

الترجيح اللغويّ عند اللغويين

وأثره في قوّة الأدلّة الشرعيّة

قواعد الترجيح الصرفي

تعرّض اللغويون للترجيح بين المشتقات من حيث ظهور الدلالة وخفاؤها، وقد عرض الأستاذ سعيد الأفغاني لهذه المسألة تحت عنوان (الاشتقاق المحقّق وغير المحقّق) ⁽¹⁾، ويبيّن أنّ الاشتقاق المحقّق ما ظهرت فيه الدلالة على المعنى كاشتقاق (عالم) من العلم. أمّا الثاني فهو ما كانت فيه شبهة اشتقاق بحيث لا يدلّ اللفظ على المعنى المراد، ككلمة (هَجْرَع) للرجل الطويل، فقد قيل إنّها مأخوذة من (الجرع) وهو الطويل الممشوق ⁽²⁾.

والاشتقاق المحقّق ثلاثة أنواع ⁽³⁾:

1. المفرد: وهو ما لا يعارضه اشتقاق آخر، مثل: (ضارب) من ضرب.
2. الراجح: وهو ما يعارضه اشتقاق آخر، ولكّنه أرجح منه، مثل: (موسى) من (أوسى) أي: خلق، أو من (ماس) أي: تبختر. والراجح هو الأول لأنّ (مُفَعِّل) منصرف بخلاف (فُعَلَى)، وهو أكثر في الكلام وأقرب؛ إذ يشتقّ (مفعّل) من كلّ (أفعل) بخلاف (فعلى).
3. الواضح: وهو ما يعارضه اشتقاق آخر بلا ترجيح، مثل: (الأولق) على وزن (فعل) من (ألَق) أي: جنّ، أو على وزن (أفعل) من الولق بمعنى السرعة، ولا مرجّح لأحدهما على الآخر.

وقد فصل السيوطي القول في أحوال الترجيح ووجوهه، عند وقوع التعارض بتردد المشتقّ بين أصليين، فيعتمد في معالجة ذلك مرجّحات، هي ⁽⁴⁾:

1. الأمكنية؛ كمَهْدَد ⁽⁵⁾ علماً من (هَدَد) أو (المَهْد)، فيردّ إلى المهد؛ لأنّ باب (كَرَم) أمكن وأوسع وأفصح وأخفّ من باب (كَر) فيرجح بالأمكنية.
2. كون أحد الأصليين أشرف؛ لأنّه أحقّ بالوضع له والنفوس أذكر له وأقبل، كدوران كلمة الله - فيمن اشتقّها - بين الاشتقاق من (أَلَه) أو (لَوَه) أو (وَلِه)؛ فيقال: من (أَلَه) أشرف وأقرب.

(1) ينظر: سعيد الأفغاني، في أصول النحو، ص149.

(2) وقيل: الهجرع هو الشجاع أو الجبان أو الأحمق، ينظر: ابن منظور، اللسان، مادة هجرع.

(3) ملحوظة: قصرت الحديث في هذا المقام عن الاشتقاق؛ لأنّه المبحث الصرفي المباشر فيما يتعلّق بعنوان الدراسة.

(4) ينظر: السيوطي، المزهري، 349/1-350؛ الفاداني، بلغة المشتاق، ص11-12.

(5) مَهْدَد: اسم امرأة، ينظر: ابن منظور، اللسان، مادة مهد.

3. كونه أظهر وأوضح؛ كالإقبال والقبل.
4. كونه أخصّ فيرجح على الأعمّ، كالفضل والفضيلة، وقيل عكسه.
5. كونه أسهل وأحسن تصرفاً؛ كاشتقاق المعارضة من (العرض) بمعنى الظهور، أو من (العرض) وهو الناحية؛ فمن الظهور أولى.
6. كونه أقرب، والآخر أبعد؛ كالعقار⁽¹⁾ يردّ إلى عقر الفهم، لا إلى أنها تسكر فتعقر صاحبها.
7. كونه أليق؛ كالهداية بمعنى الدلالة لا بمعنى التقدّم، من الهوادي⁽²⁾ بمعنى المتقدّمات.
8. كونه مطلقاً فيرجح على المقيّد؛ كالقرب والمقاربة.
9. كونه جوهرراً والآخر عرضاً، فإنّ الردّ إلى الجوهر حينئذ أولى؛ لأنّه أسبق من العرض، أمّا إن كان العرض مصدراً فالردّ إليه أولى؛ لأنّ الاشتقاق من المصدر أكثر في كلام العرب، ومن الاشتقاق من الجوهر قولهم: استحجر الطين، واستنوق الجمل.

وقد توقّف الدكتور صبحي الصالح في قبول بعض المرجّحات التي ذكرها السيوطي بقوله: "ولكنّا لا نستطيع أن نفهم حين تدور كلمة (الله) فيمن اشتقّها بين الاشتقاق من (أله) أو (لوه) أو (وله)، لماذا تكون من (أله) أشرف وأقرب؟! ولا نستطيع أن ندرك لم يكون اشتقاق (المعارضة) من (العرض) بمعنى الظهور، أولى من اشتقاقها من العرض بمعنى الناحية! ولا يكون اشتقاق (هدى يهدي) من الهداية بمعنى الدلالة لا من (الهوادي) المتقدّمات!"⁽³⁾. والدراس المدقّق لتلك المرجّحات التي أوردها السيوطي يجدها قلقة تتسم بقلّة الضبط والتحكّم في التعليل؛ لأنّ "أكثرها نسبي، وبعضها من اصطلاح أهل المنطق"⁽⁴⁾، وقد عزا الدكتور صبحي الصالح السبب في ذلك إلى تنازل اللغويين عن درس الاشتقاق للصرفيين الذين استحوذوا عليه وفرضوا عليه قواعدهم ومقاييسهم الصرفية، فابتعد عن الاستقراء الدقيق والتعليل السليم⁽⁵⁾؛ ذلك أنّ التصريف أعمّ من الاشتقاق، ولا يلتزم كاشتقاق بمعيار المناسبة في المعنى بين المشتقّ والمشتقّ منه⁽⁶⁾، يقول الدكتور فاضل السامرائي: "إنّ كثيراً ممّا الآن لا يدرك كثيراً من معاني الأبنية ولا يميّز بينها، فهو لا يميّز مثلاً بين (نشيط ونشيط)، و(عسير وعسير)، و(أحمق وحمق)، و(أجرب وجرب)، و(صديان وصدي)، و(عطشان وعطش)، وغيرها كثير في الصفة المشبهة. ولا يميّز بين مفعول وفعل وفعلية في اسم المفعول، فلا يعرف الفرق بين (مقتول) و(قتيل) مثلاً، و(ذبيح) و(ذبيحة)... ولا شكّ أنّه لو لم يختلف المعنى لم تختلف الصيغة؛ إذ

(1) العقار: الخمر، ينظر: ابن منظور، اللسان، مادة عقر.

(2) هاديات الوحوش: أوائلها المتقدمة عليها، ينظر: ابن منظور، م. ن.، مادة هدى.

(3) صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة، ص185.

(4) صبحي الصالح، المكان نفسه.

(5) ينظر: صبحي الصالح، م. ن.، ص186.

(6) ينظر: السيوطي، المزهّر، 351/1؛ الحربي، قواعد الترجيح، 514/2.

كلّ عدول من صيغة إلى أخرى لا بدّ أن يصحبه عدول عن معنى إلى آخر إلا إذا كان لغة... إنّنا الآن نستعمل الأبنية مجردة عن معناها الدقيق المتميّز فنقول: (هو نشيط أو نشط) كما يحلو لذوقنا لا كما يقتضي المعنى، ولا نقصد باستعمال كلّ منهما معنى خاصاً به⁽¹⁾.

والحقّ أنّ علم الصرف ومنه الاشتقاق، ما زال نبغاً ثراً وحقلاً فسيحاً للدرس الدلالي، يحتاج إلى جهود أبناء العربية الأبرار في متابعة جهود القدماء في استكناه أغواره واستكشاف مزاياه؛ لما لذلك من فوائد جليّة في بعث الروح في الدراسات الدلالية: في النحو والصرف، والبلاغة والنقد الأدبي؛ وما يترتب على ذلك من إبداع في الفقه والتفسير.

ومهما يكن من أمر فقد عدّ المفسّرون "معرفة تصريف اللفظة وإرجاعها إلى أصلها يعين في بيان الراجح من الأقوال، وردّ ما كان غير صواب"⁽²⁾؛ وذلك "لأنّ التصريف والاشتقاق يعيدان الألفاظ إلى أصولها فتتضح الألفاظ والمعاني المتفرّعة عنها، وقد يدلّ تصريف الكلمة واشتقاقها على ضعف أحد الأقوال في تفسير الآية؛ لأجل مخالفته لهما"⁽³⁾، وعدّه الرازي في (تفسيره) بأنّه من أكمل أدوات التفسير، قال: "اعلم أنّ أكمل الطرق في تعريف مدلولات الألفاظ هو طريقة الاشتقاق"⁽⁴⁾، وعدّه الزركشي في (البرهان) نوعاً مستقلاً من علوم القرآن، وبين مكانته بالنسبة لغيره من العلوم، وأنّ فائدته تكمن في "حصول المعاني المختلفة المتشعبة عن معنى واحد؛ فالعلم به أهمّ من معرفة النحو في تعرّف اللغة؛ لأنّ التصريف نظر في ذات الكلمة والنحو نظر في عوارضها. وهو من العلوم التي يحتاج إليها المفسّر"⁽⁵⁾، إلّا أنّه حصر ما يلزم منه للمفسّر بمعرفة التصريف، وقسمه إلى قسمين: "أحدهما: جعل الكلمة على صيغ مختلفة بضروب من المعاني وينحصر في: التصغير، والتكبير، والمصدر، واسمي الزمان والمكان، واسم الفاعل، واسم المفعول، والمقصود، والممدود. والثاني: تغيير الكلمة لمعنى طارئ عليها وينحصر في: الزيادة، والحذف، والإبدال، والقلب، والنقل، والإدغام"⁽⁶⁾، وأورد كلام ابن فارس في (الصاحبي) عن أهميّة علم الصرف ولزومه للمفسّر، قال ابن فارس "وأما التصريف فإنّ من فاته علمه فاته المعظم، لأنّنا نقول: (وجَدَ)، وهي كلمة مبهمّة؛ فإذا صرفنا أفصحنا فقلنا: في المال (وُجِدَ)، وفي الضالّة (وُجِدَ)، وفي الغضب (مُوجِدٌ)، وفي الحزن (وُجِدَ). وقال الله

(1) فاضل السامرائي، معاني الأبنية في العربية، ص 5-7.

(2) مساعد الطيار، فصول في أصول التفسير، ص 107.

(3) حسين الحربي، قواعد الترجيح، 511/2.

(4) الرازي، مفاتيح الغيب، 21/1.

(5) الزركشي، البرهان، 297/1.

(6) الزركشي، المكان نفسه.

- جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿وَأَفْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽²⁾، كيف تحوّل المعنى بالتصريف من العدل إلى الجور؟⁽³⁾. وقد ذكر الأستاذ أحمد الخطيب في معجمه (مفاتيح التفسير) حاجة المفسّر لعلم الاشتقاق بقوله: "وعلم الاشتقاق أحد العلوم التي ينبغي على المفسّر أن يكون جامعاً لها، لأنّ الاسم إذ اشتق من مادتين مختلفتين، اختلف المعنى باختلافهما، فالمسيح هل هو من السياحة أو المسح، فعلى الأول: سمّي مسيحاً لسياحته في الأرض، وعلى الثاني: لأنّه ما مسح على ذي عاهة إلا برىء بإذن الله"⁽⁴⁾، وقد اعتمد المفسّرون في ترجيحاتهم على الاشتقاق والتصريف، سواء أصرّحوا بذلك أم أعملوه دونما تصريح، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

• مثال (1):

في قوله - تعالى - : ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾⁽⁵⁾

اختلف المفسّرون في معنى (التصدية) على قولين، هما⁽⁶⁾:

- (1) الصدّ، بمعنى: الصدّ عن بيت الله الحرام.
- (2) التصفيق؛ "لأنّ اليدين تتصافقان فيقابل صفق هذه صفق الأخرى، وصدّ هذه صدّ الأخرى"⁽⁷⁾.

• **الراجع لغة:** هو الثاني؛ لأنّ (التصدية) مشتقة من (صدى يصدي)، لا من (صدد)، قال الطبري (ت310هـ): "وقد قيل في (التصدية): إنّها (الصدّ عن بيت الله الحرام). وذلك قول لا وجه له؛ لأنّ (التصدية) مصدر من قول القائل: (صدّيت تصديّة). وأمّا (الصدّ) فلا يقال منه: (صدّيت)،

(1) الجن، 15/72.

(2) الحجرات، 9/49.

(3) ابن فارس، الصحابي، ص191-192.

(4) أحمد الخطيب، مفاتيح التفسير، 136/1.

(5) الأنفال، 35/8.

(6) ينظر: الطبري، جامع البيان، 13/526-527.

(7) ابن منظور، اللسان، مادة صدّد.

إنّما يقال منه: (صدّنت)، فإن شددت منها الدال على معنى تكرير الفعل قيل: (صدّدت تصديداً)⁽¹⁾.

• مثال (2):

في قوله - تعالى - : ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَرَأْتُمُوهَا فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (٧٢) (2).

اختلف العلماء في اشتقاق (ادّارأتم) على أقوال، منها:

- (1) أنها مشتقة (ادراً)، على وزن (افتعل).
- (2) أنها مشتقة من (تدارأ)، على وزن (تفاعل).

• **الراجع لغة:** هو الثاني؛ لأن أصل (ادّارأتم) هو (تدارأتم) على وزن (تفاعلتم)، "فأريد منه الإدغام تخفيفاً، وأبدل من التاء دال (فسكن للإدغام)، فاجتلبت لها ألف الوصل، فحصل على (افاعلتم)"⁽³⁾، وقد ردّ الراغب الأصفهاني (ت502هـ) على من قال من العلماء بأنّها على وزن (افتعلتم) مستنداً إلى الاشتقاق، وغلط ذلك من وجوه⁽⁴⁾:

- (1) أنّ (ادّارأتم) على ثمانية أحرف، و(افتعلتم) على سبعة أحرف.
- (2) أنّ الذى يلي ألف الوصل تاء، فجعلها دالاً.
- (3) أنّ الذى يلي الثانى دال، فجعلها تاءً.
- (4) أنّ الفعل الصحيح العين، لا يكون ما بعد تاء الافتعال منه إلا متحركاً، وقد جعله هذا ساكناً.
- (5) أنّ ها هنا قد دخل بين التاء والدال زائد، وفى افتعلت لا يدخل ذلك.
- (6) أنّه أنزل الألف منزلة العين، وليست بعين.
- (7) أنّ تاء افتعل قبله حرفان، وبعده حرفان، وبعدها ثلاثة أحرف.

(1) الطبري، جامع البيان، 527/13.

(2) البقرة، 72/2.

(3) الزركشي، البرهان، 299/1.

(4) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص169.

• مثال (3):

في قوله ﷺ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِهِمْ فَمَنْ أُوْقِيَ كِتَابُهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (٧١) (١).

اختلف المفسرون في اشتقاق لفظ (إمامهم) وأولوه على معانٍ منها (٢):

- (1) نبيهم: وذلك لاقتدائهم وانتمامهم به في الدنيا.
- (2) كتابهم المنزل: بمعنى: (أنهم يدعون بكتابهم الذي أنزل على نبيهم).
- (3) أمهاتهم: وذلك بجعل (الإمام) جمعاً من (أم)، والمعنى: (أن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم دون آبائهم).
- (4) كتاب أعمالهم: بمعنى: (أنهم يدعون بكتب أعمالهم التي عملوها في الدنيا).

• **الراجح لغة:** هو القول الأخير بمعنى (كتاب أعمالهم)؛ ذلك أن القرآن الكريم استخدم كلمة (إمام) بمعنى (كتاب العمل)، قال ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدُمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ (١٢) (٣)، ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: ﴿وَرَرَى كُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُحْزَنُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٢٨) هذا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٢٩) (٤)، فالله - جلّ وعلا - يخبرنا أن كل أمة تدعى يوم القيامة إلى كتاب أعمالها، ومثله قوله ﷺ: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوزِلْنَا مَالٌ هَذَا أَكْثَبُ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (٤٩) (٥). وقوله - سبحانه - : ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ (١٣) (٦)، ويؤيد هذا الاشتقاق حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ في قوله

(1) الإسراء، 71/17.

(2) ينظر: الطبري، جامع البيان، 503-502/17؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 98-99؛ الحربي، قواعد الترجيح، 519/2 وما بعدها.

(3) يس، 12/36.

(4) الجاثية، 29.28/45.

(5) الكهف، 49/18.

(6) الإسراء، 13/17.

ﷺ : ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْعَانِهِ﴾ قال: [يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمدّ له في جسمه ستون ذراعاً]⁽¹⁾، كما أنّ القرائن تؤكد على هذا الاشتقاق، قال الشنقيطي: "وقوله ﷺ بعد هذا: ﴿فَمَنْ أَوْفَىٰ كِتَابَهُ يَمِينُهُ﴾ من القرائن الدالة على ترجيح ما اختاره ابن كثير (ت774هـ) من أنّ (الإمام) في هذه الآية كتاب الأعمال"⁽²⁾. أمّا من حمل المعنى على (الأمّ) فهذا غلط لمخالفته الاشتقاق؛ فإنّ (أمّ) لا تجمع على (إمام) بل تجمع على (أمّهات). قال الزمخشري في تفسيره: "ومن بدع التفسير: أنّ الإمام جمع أمّ، وأنّ الناس يدعون يوم القيامة بأمّهاتهم، وأنّ الحكمة في الدعاء بالأمّهات دون الآباء رعاية حقّ عيسى ﷺ، وإظهار شرف الحسن والحسين، وألاّ يفتضح أولاد الزنا. وليت شعري أيّهما أبدع؟ أصحّة لفظه أم بهاء حكمته؟"⁽³⁾. وقال السمين الحلبي (ت756هـ) معلقاً على كلام الزمخشري: "وهو معذور؛ لأنّ (أمّ) لا يجمع على (إمام)، هذا قول من لا يعرف الصناعة ولا لغة العرب"⁽⁴⁾، ويدلّ على بطلان هذا القول ما ثبت في الصحيحين أنّ النبي ﷺ قال: [إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكلّ غادر لواء فقيل: هذه غدره فلان بن فلان]⁽⁵⁾، فقلوه: (هذه غدره فلان بن فلان) يدلّ على أنّ الناس يدعون في الآخرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، وهذا ردّ على من قال بأنّهم يدعون بأسماء أمّهاتهم سترّاً على آبائهم⁽⁶⁾، ومثله قوله ﷺ: [إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم]⁽⁷⁾.

• مثال(4):

في قوله ﷺ : ﴿زُكُّوا أَعْلَامَكُمْ إِن تَحْسَبُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّلِينَ غَفُورًا﴾⁽⁸⁾.

فقد اختلف المفسرون في معنى (الأوليين) على أقوال: منها⁽¹⁾:

(1) المسبّحون.

(1) رواه الترمذي في السنن، 302/5؛ والحاكم في المستدرک، 265/2؛ وضعفه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث رقم 373/10، 4827.

(2) الشنقيطي، أضواء البيان، 176/3؛ وينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 99/5.

(3) الزمخشري، الكشاف، 537/3.

(4) السمين الحلبي، الدر المصون، 390/7.

(5) رواه مسلم في الصحيح، حديث رقم 1735، 1359/3.

(6) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 131/13؛ الشنقيطي، م. س.، 730/3.

(7) رواه أحمد في المسند، 194/5؛ وأبو داود في السنن، 705/2؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 306/9؛ وضعفه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث رقم 5460، 810/11.

(8) الإسراء، 25/17.

- (2) المطيعون المحسنون.
- (3) الذين يصلّون بين المغرب والعشاء.
- (4) الذين يصلّون الضحى.
- (5) الراجعون من الذنب والتائبون منه.

• **الراجع لغة:** هو القول الأخير؛ لموافقته أصل الاشتقاق، قال الزجاج (ت211هـ): "الأوّاب بمعنى التّوّاب، والراجع إلى الله في كلّ ما أمر به، المقلع عن جميع ما نهى عنه، يقال: قد آب يؤوب أوباً، إذا رجع"⁽²⁾، وإليه ذهب الطبري بقوله: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال (الأوّاب) هو التائب من الذنب، الراجع من معصية الله إلى طاعته، ومما يكرهه إلى ما يرضاه، لأنّ الأوّاب إنّما هو (فعّال) من قول القائل: آب فلان من كذا إمّا من سفره إلى منزله، أو من حال إلى حال، كما قال عبيد بن الأبرص⁽³⁾: (مخلّع البسيط)

وَكُلُّ ذِي غَيْبَةٍ يَوْوبٌ وَغَائِبُ الْمَوْتِ لَا يَوْوبٌ

فهو يؤوب أوباً، وهو رجل آتب من سفره، وأوّاب من ذنوبه"⁽⁴⁾، وأيّده ابن كثير بقوله: "وهذا الذي قاله هو الصواب؛ لأنّ الأوّاب مشتقّ من الأوب، وهو الرجوع، يقال: آب فلان إذا رجع"⁽⁵⁾، قال - جلّ وعلا - : ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ﴾⁽⁶⁾، وقد جاء في الصحيح أنّ النبي ﷺ كان إذا رجع من السفر قال: [أيّون تائبون عابدون لربّنا حامدون] ⁽⁷⁾.

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، 422/17-423.

(2) ينظر: الزجاج، معاني القرآن، 3/235.

(3) ديوانه، ص22.

(4) الطبري، جامع البيان، 425/17-426.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 5/68.

(6) العاشية، 25/88.

(7) رواه أحمد في المسند، 1/255؛ والبخاري في الجامع الصحيح، حديث رقم 1797، 7/3؛ ومسلم في الصحيح، حديث رقم 1342، 978/2.

• مثال(5):

في قوله - تعالى - : ﴿ وَرَى الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ تَزْوُرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ﴾ (1).

- اختلف المفسرون في تأويل (تقرضهم) على أقوال، منها:
- (1) القرض بمعنى (الدين)، وذهب إليه أبو علي الفارسي.
 - (2) القرض بمعنى (القطع)، وذهب إليه أبو حيان الأندلسي.

• **الراجح لغة:** هو الثاني؛ لموافقته الاشتقاق، قال أبو حيان: "قال أبو علي: معنى ﴿ تَقْرِضُهُمْ ﴾ تعطيهم من ضوئها شيئاً ثم تزول سريعاً كالقرض يسترد، والمعنى عنده: أَنَّ الشمس تميل بالغدوة وتصيبه بالعشي إصابة خفيفة. انتهى. ولو كان من القرض الذي يعطى ثم يسترد لكان الفعل رباعياً فكان يكون (تقرضهم) بالتاء مضمومة. لكنه من القطع، وإنما التقدير تقرض لهم أي: تقطع لهم من ضوئها شيئاً" (2).

• مثال(6):

في قوله - تعالى - : ﴿ وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَاءِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا ﴾ (3).

اختلف العلماء في لفظ (الموبق) على معانٍ، منها (4):

- (1) وادٍ في جهنم.
- (2) الموعد.
- (3) العداوة.
- (4) المجلس.
- (5) المهلك.

(1) الكهف، 17/18.

(2) أبو حيان، تفسير البحر المحيط، 104/6.

(3) الكهف، 52/18.

(4) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، 296/3.

- **الراجح لغة:** هو الأخير؛ لموافقته الاشتقاق، يقول الشنقيطي في (أضواء البيان): "والتحقيق: أنَّ الموبِق (المهلك)، من قولهم وَبِقَ يَبِقُ، كَوَعَدَ يَعِدُ: إذا هلك. وفيه لغة أخرى وهي: وَبِقَ يَوْبِقُ كَوَجَلَ يَوْجَلُ، ولغة ثالثة أيضا وهي: وَبِقَ يَبِقُ كَوَرِثَ يَرِثُ. ومعنى كل ذلك: الهلاك. والمصدر من وَبِقَ - بالفتح - الوبوق على القياس، والوَبِقُ. ومن وَبِقَ - بالكسر - الوَبِقُ بفتحين على القياس. وأوبقته ذنوبه: أهلكته، ومن هذا المعنى قوله ﷺ: ﴿أَوْ يُوبِقَهُنَّ بِمَا كَسَبْنَ﴾⁽¹⁾، أي: يهلكهن، ومنه الحديث، [فموبق نفسه أو بائعها فمعتقها] ⁽²⁾ وحديث (السبع الموبقات)⁽³⁾، أي: المهلكات، ومن هذا المعنى قول زهير: (الطويل)

وَمَنْ يَشْتَرِي حُسْنَ الثَّنَاءِ بِمَالِهِ يَصْنُ عِرْضَهُ عَنْ كُلِّ شَنْعَاءٍ مُوبِقٍ

وقول من قال: إِنَّ الموبِقَ العداوة، وقول من قال: إِنَّهُ المجلس كلاهما ظاهر السقوط. والتحقيق فيه هو ما قدمنا⁽⁴⁾.

(1) الشورى، 34/42.

(2) رواه مسلم في الصحيح، حديث رقم 223، 203/1، واللفظ عنده: كُلَّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها.

(3) رواه البخاري في الجامع الصحيح، حديث رقم 2766، 10/4؛ ومسلم في الصحيح، حديث رقم 89، 92/1، ولفظه: اجْتَنَبُوا السَّبْعَ

الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشُّرْكُ بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا،

والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

(4) الشنقيطي، أضواء البيان، 296/3-297.

قواعد الترجيح النحوي

يعتمد الترجيح النحوي على الأدلة اللغوية النقلية والعقلية، أو السماع والقياس، وقد عرّف النحو بأنه: "علم بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب"⁽¹⁾، وذكر الزجاجي (ت 377 هـ) أنّ النحو "علم قياسي ومسبار لأكثر العلوم لا يقبل إلا ببراهين وحجج"⁽²⁾، فالقياس النحوي على هذا الحدّ هو علم مخصوص يتمثل في عملية استنباط واجتهاد عقلي، تنتزع القواعد والأحكام النحوية وتقعدها بعد تتبع سنن العربية في الأفراد والتركيب، بقياس كلام على كلام آخر من لسان العرب، وقد أكدّ النحاة أهميّة القياس في علم النحو، قال السيوطي: "وهو معظم أدلة النحو، والمعول في غالب مسائله عليه"⁽³⁾، بل إنّهم ذهبوا إلى أنّ النحو كلّّه قياس، فهذا ابن الأنباري في (لمع الأدلّة) يردّ على من أنكر القياس بقوله: "اعلم أنّ إنكار القياس في النحو لا يتحقّق، لأنّ النحو كلّّه قياس"⁽⁴⁾، ومثله قول الكسائي من أبيات له⁽⁵⁾: (الرمّل)

إِنَّمَا النَّحْوُ قِيَاسٌ يُتَّبَعُ وَبِهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ يُنْتَفَعُ

على أنّ القياس لا يستقلّ بمعرفة اللغة، بل يستند في حجّيته على السماع؛ لأنّ السماع أصل اللغة ومستندها الأول، ثم يأتي القياس النحوي بعده ليستقرّ هذا السماع، فيستنبط منه القواعد والأحكام بحملها على الشواهد السماعية، وقد التزم النحاة عند الترجيح بقواعد تدور حول أهداف ثلاثة، هي: الفائدة، والصواب، وأمن اللبس⁽⁶⁾، وقد شكّلت هذه القواعد دستوراً للنحاة في عملهم، وهي مجموع تلك المعايير والمقاييس التي شكّلت النسيج الداخلي للتفكير النحوي في كلّ مدرسة من المدارس النحوية، وقد صدر عنها نحاة كلّ مدرسة في آرائهم وتوجيهاتهم للأحكام في معرض الجدل والمحااجة، وقد سمّاها الدكتور تمام حسّان بـ (قواعد التوجيه)؛ "لارتباطها بالتعليل ويتوجّبه الأحكام عند التأويل، واعتبار وجه منها أولى من الآخر بالقبول؛ حتى ليصلح أن تلحق به الألف واللام فيسمّى (الوجه)،

(1) السيوطي، الاقتراح، ص 204.

(2) الزجاجي، الإيضاح، ص 41.

(3) السيوطي، م. س.، ص 203.

(4) ابن الأنباري، لمع الأدلّة، ص 95.

(5) القفطي، إنباه الرواة، 267/2؛ السيوطي، م. س.، 164/2.

(6) ينظر: تمام حسّان، الأصول، ص 189.

أي: الذي لا وجه أفضل منه، وقد يسمّى أيضاً (الراجح) أو (المختار)⁽¹⁾، وهذه القواعد لا تختصّ بباب من أبواب القواعد النحوية دون غيره من الأبواب، بل هي قواعد عامّة نثرها النحاة في تعليقاتهم النحوية، ولم يعتنوا بجمعها في كتاب واحد كما اعتنوا بجمع القواعد على الأبواب النحوية الفرعية، ولعلّ الدكتور تَمَام حَسَّان خير من فرزها وجمعها بين دفتي كتاب، فقد استخرج الكثير منها من كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف) لابن الأنباري، و(الأصول في النحو) لابن السراج، و(فيض شرح الانشراح من روض طيّ الاقتراح) لابن الطيّب الشرقي الفاسي، وسلكها بعد الدراسة العميقة في أنواع ثلاثة، هي: القواعد الاستدلالية، والمعنوية، والمبنوية⁽²⁾، ومن تلك القواعد:

(1) "إذا لم يصحّ سماع الشيء عن العرب لجيء فيه إلى القياس"⁽³⁾، وهي قاعدة في السماع.

(2) "ما لا يفتقر إلى تقدير أولى مما يفتقر إلى تقدير"⁽⁴⁾، وهي قاعدة في القياس.

وفيما يأتي أمثلة من النحو، ودوره في ترجيح بعض المسائل القرآنية المبنية على القاعدتين السابقتين:

• مثال(1):

في قوله - تعالى - : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِّنَ النِّعَةِ أَوْ يَرْتَدُّوا عَنْهَا أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاكِبُونَ الَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى قَوْمِهِمْ أَبَدًا وَلَا يُزَكِّيهِمْ ۚ﴾⁽⁵⁾.

اختلف النحاة في جواز وقوع الفعل الماضي حالاً في جملة ﴿حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ على مذهبين⁽⁶⁾:

1. مذهب البصريين:

منع البصريون مجيء جملة الحال من الفعل الماضي إلّا بالتأويل؛ وذلك لأنّ الفعل الماضي لا يدلّ بنفسه على الحال، ولا يقوم مقام الحال إلّا بتقريبه منه بحرف (قد) ظاهراً كما في قوله - تعالى - :

(1) تَمَام حَسَّان، الأصول، ص190.

(2) ينظر: تَمَام حَسَّان، م. ن.، ص192.

(3) ابن السراج، الأصول في النحو، 90/1-91؛ تَمَام حَسَّان، المكان نفسه.

(4) ابن الأنباري، الإنصاف، مسألة 30، 157/1؛ تَمَام حَسَّان، م. ن.، ص196، 197.

(5) النساء، 90/4.

(6) ينظر: الميرد، المقتضب 124/4-125؛ ابن السراج، م. ن.، 235/1؛ ابن الأنباري، م. ن.، مسألة 32، 160/1 وما بعدها؛

العكبري، اللباب، 294-293/1؛ السيوطي، الهمع، 253-252/2؛ عبد المنعم مسعد، العمدة في النحو، 841-840/2.

﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾⁽¹⁾، أو مقدراً كتأويلهم قوله ﷺ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁽²⁾ بمعنى: (وقد كنتم أمواتاً).

وقد تأولوا جملة ﴿حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ في الآية على تأويلات، منها:

- (1) تقدير (قد): بمعنى (قد حصرت صدوركم).
- (2) تقدير موصوف محذوف: بمعنى (جاؤوكم رجالاً أو قوماً حصرت صدورهم)، فتكون جملة (حصرت صدورهم) في محل نصب نعت.
- (3) أنها جملة دعاء: بمعنى (ضيق الله صدورهم)، فيكون اللفظ في الماضي، والمعنى دعاء، وأنه من الله ﷻ إيجاب عليهم.
- (4) أن الجملة الحالية: قال المبرد (ت285هـ): "فأما القراءة الصحيحة، فإنما هي: ﴿أو جاؤوكم حصرة صدورهم﴾"⁽³⁾، بتنوين التاء منصوبة على الحالية، أي: ضيقة، ويكون المعنى: "أو جاؤوكم حالة كون صدورهم ضيقة من الجبن مبغضين قتالكم، ولا يهون عليهم أيضاً قتال قومهم معكم، إذا فهم لا لكم، ولا عليكم"⁽⁴⁾.

2. مذهب الكوفيين:

أجاز الكوفيون مجيء جملة الحال من الفعل الماضي من غير تقدير (قد)، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها⁽⁵⁾:

- (1) القرآن الكريم: في قوله ﷻ: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَتِّلُوكُمْ﴾⁽⁶⁾، جاء الفعل الماضي عرياً من (قد)، والجملة (حصرت صدورهم) في محل نصب حال، وهذا الإعراب مؤيد بقراءة: ﴿أو جاءوكم حصرة صدورهم﴾.

(1) مريم، 8/19.

(2) البقرة، 28/2.

(3) المبرد، المقتضب 125/4. والقراءة ليعقوب والحسن البصري، ينظر: الفراء، معاني القرآن، 24/1؛ ابن الجزي، شرح طيبة النشر، ص 216.

(4) محمد محيسن، الهادي، شرح طيبة النشر، 156/2.

(5) ينظر: الفراء، م. س.، 24/1؛ المبرد، م. س.، 124/4-125؛ ابن الأثير، الإنصاف، مسألة 32، 160/1 وما بعدها؛ العكبري، اللباب، 293/1-294؛

(6) النساء، 90/4.

(2) الشعر العربي: قال أبو صخر الهذلي⁽¹⁾: (الطويل)

وَإِنِّي لَتَعْرُونِي لِذِكْرِكَ هِرَّةٌ كَمَا انْتَقَضَ الْعُصْفُورُ بِلَلِّهِ الْقَطْرُ

فقد جاء الفعل الماضي عربياً من (قد)، وجملة (بلله القطر) في محل نصب حال.

• الراجح لغة: هو مذهب الكوفيين، وذلك لسببين:

(1) الأول: إذا تعارض السماع مع القياس، فالأولى أن يقدم السماع، والقاعدة في ذلك أنه: "إذا لم يصح سماع الشيء عن العرب لجيء فيه إلى القياس"⁽²⁾.

والسماع في هذه المسألة جاء من القرآن الكريم، وهو أفصح الكلام على الإطلاق، وعززته شواهد العربية من الشعر، فمن شواهد القرآنية قوله ﷻ: ﴿قَالُوا أَنْزِلْ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾⁽³⁾، وقوله: ﴿هَٰذِهِ بَصُنْعُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا﴾⁽⁴⁾، وتوقف المبرد في قراءة ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ التي اتفق عليها القراء لأجل القياس، فيه جرأة لا تحمد⁽⁵⁾.

أما شواهد الشعر، فمنها قول امرئ القيس: (الطويل)

إِذَا قَامَتَا تَضَوَّعَ الْمِسْكُ مِنْهُمَا نَسِيمَ الصَّبَا جَاءَتْ بَرِيًّا الْقَرْنُفُلُ

فقد جاء الفعل الماضي عربياً من (قد)، وجملة (جاءت برياً القرنفل) في محل نصب حال.

قال أبو حيّان (ت745هـ): "الماضي يقع حالاً ولا يحتاج إلى إضمار (قد)، وهو الصحيح، ففي كلام العرب وقع ذلك كثيراً"⁽⁶⁾، وقال أيضاً: "ولا يحتاج إلى إضمار (قد)؛ لأنّه كثر وقوع الماضي حالاً في لسان العرب بغير (قد)؛ فساغ القياس عليه"⁽⁷⁾.

(1) السكّري، شرح أشعار الهذليين 957/2، وهو من شواهد الرضي في شرح الكافية، 45/2.

(2) ابن السراج، الأصول، 90/1-91؛ تمام حسّان، الأصول، 192.

(3) الشعراء، 111/26.

(4) يوسف، 65/12.

(5) ينظر: تعليق عبد الخالق عضيمة على حاشية المقتضب للمبرد، 125/4.

(6) أبو حيّان، تفسير البحر المحيط، 415/8؛ ابن جني، المحتسب، 250/1.

(7) أبو حيّان، م. ن.، 330/6.

(2) الثاني: أن أدلة البصريين تعتمد على التأويل والتقدير، بخلاف أدلة الكوفيين، والقاعدة أن: "ما لا يفتقر إلى تقدير أولى مما يفتقر إلى تقدير" (1).

• مثال (2):

في قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَّوْا خَلْقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (2).

اختلف القراء في قراءة (والأرحام)، فقرأها حمزة بالجرّ، وبقية السبعة بالنصب (3)، وقد أدى الاختلاف في إعرابها إلى الاختلاف في المعنى على وجهين:

- رواية الجرّ: ومعناها (التساؤل بالأرحام)، كما يقول أحدهم: (أسألك بالله وبالرحم).
- رواية النصب: ومعناها (واتقوا الأرحام أن تقطعوها)، فتكون منصوبة بفعل مقدّر.

وقد اختلف البصريون والكوفيون في جواز عطف الاسم الظاهر على الضمير المجرور من غير إعادة حرف الجرّ، على قولين:

1. مذهب البصريين (4):

ذهب البصريون إلى عدم جواز عطف الاسم الظاهر على الضمير المجرور من غير إعادة حرف الجرّ إلّا في ضرورة الشعر، واحتجوا على ذلك بحجج عقلية ذكرها ابن الأنباري في المسألة الخامسة والستين من (الإنصاف)، ولخصها مكّي بن أبي طالب (ت 437 هـ) بقوله: "وهو قبيح عند البصريين، قليل في الاستعمال، بعيد في القياس؛ لأنّ المضمّر في (به) عوض عن التتوين، ولأنّ المضمّر المخفوض لا ينفصل عن الحرف، ولا يقع بعد حرف العطف، ولأنّ المعطوف والمعطوف

(1) ابن الأنباري، الإنصاف، مسألة 30، 157/1؛ تمام حسّان، الأصول، 196، 197.

(2) النساء، 1/4.

(3) ينظر: ابن الجزري، شرح طيبة النشر، ص 212؛ مكّي بن أبي طالب، الكشف عن وجوه القراءات، 375/1-376؛ محمد محيسن،

الهادي، شرح طيبة النشر، 137/2 وما بعدها؛ قمحاوي، طلائع البشر، ص 50.

(4) ينظر: ابن الأنباري، م. س.، مسألة 65، 272/2؛ الرضوي، شرح الكافية، 336/2؛ عضيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، ق 1،

457-454/3.

عليه شريكاً، يحسن في أحدهما ما يحسن في الآخر، ويقبح في أحدهما ما يقبح في الآخر، فكما لا يجوز: (واتقوا الله الذي تسألون بالأرحام)، فكذلك لا يحسن (تساءلون به والأرحام) فإن أعدت الخافض حسن⁽¹⁾.

أما قراءة حمزة فقد طعنوا فيها ووصفوها بالشذوذ والقبح؛ متعللين بأن قارئها كوفي، يقول الرضي في (شرح الكافية): "والظاهر أن حمزة جوز ذلك بناء على مذهب الكوفيين لأنه كوفي، ولا نسلم تواتر القراءات"⁽²⁾، ونقل عن المبرد قوله: "لو أنني صليت خلف إمام يقرأها لقطعت صلاتي"⁽³⁾.

2. مذهب الكوفيين⁽⁴⁾:

ذهب الكوفيون إلى جواز عطف الاسم الظاهر على الضمير المجرور من غير إعادة حرف الجرّ إلّا في ضرورة الشعر، واحتجوا على ذلك بحجج سماعية، فقد ورد هذا الحكم النحوي في عدد من آيات القرآن الكريم جمعها الدكتور عبد الخالق عضيمة في كتابه (دراسات لأسلوب القرآن الكريم)، منها⁽⁵⁾:

(1) قال ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾⁽⁶⁾ فقد عطف (المسجد الحرام) على الضمير في (به).

(2) وقال أيضاً: ﴿قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾⁽⁷⁾ فقد جاء الاسم الموصول (ما) في محلّ جرّ عطفاً على محلّ الضمير في (فيهنّ).

(3) وقال أيضاً: ﴿وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُتُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽⁸⁾، فقد جاء الاسم الموصول (ما) في محلّ جرّ عطفاً على محلّ الضمير في (خلقكم).

(1) ينظر: مكّي بن أبي طالب، الكشف عن وجوه القراءات، 375/1-376.

(2) الرضي، شرح الكافية، 336/2.

(3) الحريري، درة الغواص، ص 265.

(4) ينظر: الفراء، معاني القرآن، 252/1-253؛ العكبري، اللباب، 432/1-433؛ والتبيان في إعراب القرآن 327/1.

(5) ينظر: عضيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، ق 1، 454-457.

(6) البقرة، 217/2.

(7) النساء، 127/4.

(8) الجاثية، 4/45.

كما ساق الكوفيون على ذلك شواهد أخرى من الشعر العربي، أوردها ابن الأنباري في (الإتصاف)، منها⁽¹⁾:

(1) قول الشاعر⁽²⁾: (البسيط)

فَالْيَوْمَ قَرِبتَ تَهْجُونَا وَتَشْتِمُنَا فَادْهَبْ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامُ مِنْ عَجَبٍ

والشاهد: أنه عطف (الأيام) بالجرّ على ضمير الجرّ في (بك) دون إعادة حرف الجرّ، والقياس عند البصريين أن يقول: (فما بك وبالأيام)⁽³⁾.

(2) قول العباس بن مرداس⁽⁴⁾: (الوافر)

أُقَاتِلُ فِي الْكَتِيبَةِ لَا أَبَالِي أَحْتَفِي كَانَ فِيهَا أُمُّ سِوَاهَا

والشاهد فيه: أنه عطف (سواها) بالجرّ على ضمير الجرّ في (فيها)، والقياس عند البصريين أن يقول: (فيها أم في سواها)⁽⁵⁾.

(3) قول الشاعر⁽⁶⁾: (الكامل)

هَلَّا سَأَلْتُ بِذِي الْجَمَاجِمِ عَنْهُمْ وَأَبِي نُعَيْمٍ ذِي اللَّوَاءِ الْمُحْرِقِ

والشاهد فيه: أنه عطف (أبا نُعَيْمٍ) بالجرّ على ضمير الجرّ في (عنهم)، والقياس عند البصريين أن يقول: (عنهم وعن أبي نُعَيْمٍ)⁽⁷⁾.

(1) ينظر: ابن الأنباري، الإتصاف، مسألة 65، 273/2.

(2) لم أعر على قائله، وهو من شواهد: سيبويه، الكتاب؛ ابن الأنباري، المكان نفسه؛ الرضي، شرح الكافية، 45/2.

(3) ينظر: عبد المنعم مسعد، العمدة في النحو، 412/1.

(4) ديوانه، ص 27.

(5) ينظر: عبد المنعم مسعد، المكان نفسه.

(6) لم أعر على قائله، وهو من شواهد: الفراء، معاني القرآن، 86/2؛ ابن الأنباري، م. س.، 274/2.

(7) ينظر: عبد المنعم مسعد، م. س.، 413/1.

• **الراجح لغة:** هو مذهب الكوفيين؛ ذلك لأنهم احتجوا بالأدلة السماعية الكثيرة والفصيحة التي تخرجها من الندرة والقلّة إلى السعة والاختيار، والعمل عند النحاة على أنّه إذا تعارض السماع مع القياس، فالأولى أن يقدم السماع، والقاعدة في ذلك كما مرّ آنفاً أنّه: (إذا لم يصحّ سماع الشيء عن العرب لجيء فيه إلى القياس). أمّا البصريون فقد اعتمدوا في استدلالهم حججاً قياسية يبطلها السماع والقراءة القرآنية الثابتة، قال سيبويه: "القراءة لا تخالف؛ لأنّ القراءة سنة" (1)، ومع ذلك فإنّ بعضهم وقع في الخطأ بطعنه في قراءة حمزة، وقد تابعهم في ذلك بعض المفسرين، قال أبو حيّان: "وما ذهب إليه أهل البصرة وتبعهم فيه الزمخشري وابن عطية: من امتناع العطف على الضمير المجرور إلّا بإعادة الجارّ، ومن اعتلالهم لذلك غير صحيح، بل الصحيح مذهب الكوفيين في ذلك، وأنّه يجوز" (2). ومن المؤسف حقاً أن نجد من النحاة من يردّ القراءات القرآنية الثابتة بالنقل عند تعارضها مع مقاييسه النحوية العقلية، وقد تعجّب الرازي من هذا الصنيع بقوله: "وكثيراً أرى النحويين يتحيرون في تقرير الألفاظ الواردة في القرآن، فإذا استشهدوا في تقريره ببيت مجهول فرحوا به، وأنا شديد التعجّب منهم، فإنّهم إذا جعلوا ورود ذلك البيت المجهول على وفقه دليلاً على صحته، فلأن يجعلوا ورود القرآن به دليلاً على صحته كان أولى" (3)، وقد لخصّ أبو عمرو الداني (ت444هـ) وهو من أئمة القراء موقفهم من القياس النحوي بقوله: "وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل، وإذا ثبتت الرواية لم يردّها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأنّ القراءة سنة متّبعة يلزم قبولها والمصير إليها... عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: القراءة سنة متّبعة. قال البيهقي: أراد اتباع من قبلنا في الحروف سنة متّبعة؛ لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة. وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة أو أظهر منها" (4)؛ وعلى ذلك فلا يلتفت إلى طعن بعض النحاة والمفسرين في القراءة الثابتة برّدّها أو ردّ معناها لمخالفتها أقيستهم وعللهم النحوية؛ لأنّ المصير عند التعارض يكون إلى الأصل وهو الرواية القرآنية الثابتة، والنحو في ذلك تبع؛ لأنّ القرآن مصدر اللغة ودليلها الأول؛ فهو حاكم عليها لا العكس.

(1) سيبويه، الكتاب، 1/148.

(2) أبو حيّان، تفسير البحر المحيط، 3/167.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب، 9/57.

(4) السيوطي، الإتقان، 1/214.

قواعد الترجيح البلاغي

اعتنى البلاغيون والنقاد بتحديد المصطلحات والقواعد الترجيحية التي تضبط ملامح الجودة والابتكار في صور الشعراء ومعانيهم، وقد توسعت هذه الملاحظات والقواعد الترجيحية، واتصلت بعدد من القضايا النقدية الكبرى التي شغلت أذهان البلاغيين والنقاد في أمهات الكتب البلاغية والنقدية، فصارت أساساً يستندون عليها في محاكمة النصوص، وقبول الشعر والشاعر أو ردهما، ونسبة المعنى والصورة الشعرية إلى الأصالة والابتكار أو السرقة والتقليد، وذلك كالذي نراه في منهج الموازنة التي اعتمدها أبو القاسم الأمدي مثلاً بين البحري وأبي تمام، فالموازنة في حقيقتها مفاضلة وترجيح بلاغي ونقدي بين شاعر وشاعر، أو قصيدة وقصيدة، أو بيت وبيت، أو صورة وصورة، أو معنى ومعنى، وقد بين الأمدي ذلك في بداية موازنته بين الشعارين بقوله: "فأما أنا فلمست أفصح بتفضيل أحدهما على الآخر، ولكّني أوازن بين قصيدتين من شعرهما إذا اتفقتا في الوزن والقافية وإعراب القافية، وبين معنى ومعنى، فأقول: أيهما أشعر في تلك القصيدة، وفي ذلك المعنى، ثم احكم أنت حينئذٍ على جملة ما لكل واحد منهما إذا أحطت علماً بالجيّد والرديء"⁽¹⁾. ثم لما جاء إلى الموازنة بين معنى ومعنى وهو أهم محاور كتابه، وبيت قصيده الذي رسم الأمدي عنوان الكتاب لأجله، وقد اختصه الأمدي لعقد الموازنة بين شعر الطائيين في المعاني التي اتفق موضوعها في شعرهما، يقول أبو القاسم: "وأنا أذكر بإذن الله الآن في هذا الجزء المعاني التي يتفق فيها الطائيان، فأوازن بين معنى ومعنى، وأقول: أيهما أشعر في ذلك المعنى بعينه"⁽²⁾.

وقد استخدم ابن الأثير (ت637هـ) في (المثل السائر) مصطلح الترجيح البلاغي، وبين أهميته وخطره بأنّه: "ميزان الخواطر الذي يوزن به نقد درهمها ودينارها، بل المحكّ الذي يعلم منه مقدار عيارها، ولا يزن به إلا ذو فكرة متّقدة، ولمحة منتّقدة، فليس كلّ من حمل ميزاناً سمّي صرافاً، ولا كلّ من وزن به سمّي عرافاً"⁽³⁾، ثم بيّن مفهومه بعقد مقارنة بينه وبين الترجيح الفقهي، بأنّ الفرق بينهما: "أنّ هناك يرجّح بين دليلي الخصمين في حكم شرعي، وههنا يرجّح بين جانبي فصاحة وبلاغة في ألفاظ ومعاني خطابية، وبيان ذلك أنّ صاحب الترجيح الفقهي يرجّح بين خبر التواتر مثلاً وبين خبر الأحاد، أو بين المسند والمرسل، أو ما جرى هذا المجرى، وهذا لا يعرض إليه صاحب علم البيان،

(1) الأمدي، الموازنة، ص11-12.

(2) الأمدي، م. ن.، ص372.

(3) ابن الأثير، المثل السائر، 70/1.

لأنه ليس من شأنه، ولكن الذي هو من شأنه أن يرجح بين حقيقة ومجاز، أو بين حقيقتين، أو بين مجازين، ويكون ناظراً في ذلك كله إلى الصناعة الخطابية، ولربما اتفق هو وصاحب الترجيح الفقهي في بعض المواضع، كالترجيح بين عام وخاص، أو ما شابه ذلك⁽¹⁾،

وفيما يأتي أمثلة على قواعد الترجيح البلاغي.

1. الترجيح بين معنيين: أحدهما حقيقي والآخر مجازي

• مثال:

في قوله - تعالى - : ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ (١٩) حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءَهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾⁽²⁾، فالجلود تؤول هنا على معنيين:

(1) الأول: معنى حقيقي: وهو الجلود مطلقاً.

(2) الثاني: معنى مجازي: وهو الفروج خاصة.

• الراجح لغة: هو المعنى المجازي؛ "لما فيه من لطف الكناية عن المكثى عنه"⁽³⁾.

2. الترجيح بين معنيين كلاهما حقيقي

• مثال:

في قول النبي ﷺ: [التمسوا الرزق في خبايا الأرض]⁽⁴⁾.

فالخبايا تؤول هنا على معنيين حقيقيين:

(1) الأول: وهو الكنوز المخبوءة تحت الأرض.

(1) ابن الأثير، المثل السائر، 71/1.

(2) فصلت، 20، 19/41.

(3) ابن الأثير، م. س.، 72/1.

(4) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، 274/1، وقال: نفرد به راويه مصعب الزبيري.

(2) الثاني: وهو الحرث والغرس والثمر.

- **الراجع لغة:** هو المعنى الثاني؛ "لأنّ مواضع الكنوز لا تعلم حتى تلتمس، والنبّي ﷺ لا يأمر بذلك، لأنّه شيء مجهول غير معلوم، فبقي المراد بخبايا الأرض ما يحرث ويغرس"⁽¹⁾.

3. الترجيح بين معنيين كلاهما مجازي

لم يتمثّل ابن الأثير في الترجيح بين مجازين بدليل من الأدلّة الشرعية، ولكنّه مثّل على ذلك بأبيات لأبي تمام يقول فيها:

• مثال:

قال أبو تمام⁽²⁾: (الخفيف)

قَدْ بَلَوْنَا أَبَا سَعِيدٍ حَدِيثًا	وَبَلَوْنَا أَبَا سَعِيدٍ قَدِيمًا
وَوَرَدْنَاهُ سَاحِلًا وَقَلِيبًا	وَرَعَيْنَاهُ بَارِضًا وَجَمِيمًا ⁽³⁾
فَعَلِمْنَا أَنْ لَيْسَ إِلَّا بِشِقِّ النَّتِّ	فَسِ صَارَ الْكَرِيمُ يُدْعَى كَرِيمًا

أراد أن يمدحه بكرمه على كلّ أحواله من السعة أو الضيق، بسؤال وغير سؤال، و(الساحل) و(القليب) في الأبيات يؤلّان على معنيين مجازيين، هما⁽⁴⁾:

(1) الأول: القلّة والكثرة: لأنّ ماء البحر أكثر من ماء البئر.

(2) الثاني: السبب وغير السبب: لأنّ الساحل لا يحتاج في ورد مائه إلى أسباب كالحبال والدلاء، بخلاف البئر الذي يحتاج في ورده إليها.

(1) ابن الأثير، المثل السائر، 73/1.

(2) الديوان، 227/3، وفيه (ساحاً)، أي: ماءً جارياً بدلاً من (ساحلاً).

(3) القليب: البئر، البارض: هو أول النبت، الجميم: النبت الكثير، ينظر على الترتيب: ابن منظور، لسان العرب، مادة، قلب، برض، جمم.

(4) ابن الأثير، م. س.، 74-73/1.

- **الراجح لغة:** هو الوجه الثاني، بمعنى أنه يعطي العطاء بسؤال وبغير سؤال؛ لأنّ هذا أبلغ في المدح.

على أنّ الأصوليين كان لهم في الترجيح بين المعاني المجازية نظرات دلالية أعمق مما تناوله ابن الأثير في هذا البيت، فقد عقد الزركشي في (البحر المحيط) فصلاً في الترجيحات بين أفراد المجاز قال فيه: "إذا كان للمجاز علاقتان أو أكثر، واحتمل التجوّز عن كلّ منهما، فمقتضى كلام الإمام الرازي أنّ أولاهما إطلاق الكلّ على البعض؛ لأنّه جعل التخصيص جزءاً من المجاز، والتخصيص من المجاز هو كذلك، والذي يظهر أنّ أحسن أنواع المجاز الاستعارة فلتكن أقواها، ولقوّتها ادّعى بعضهم أنّها حقيقة، ثم يليها الإضمار؛ لأنّ الإخلال بالفهم فيه إنّما هو من أمر محذوف لا مذكور، واللفظ المذكور لم يوجب بمجرّده خللاً، فكان قوياً، وبقيّة أنواع المجاز متقاربة. وقالوا: إنّ إطلاق اسم السبب على المسبّب أحسن من العكس كما تقدّم، وقالوا في باب الترجيح: إنّ العلّة الغائية اجتمع فيها السبب والمسبّب، فكان استعمال اللفظ فيها أولى في سائر المواضع. وإنّ تعارض مجازان، وأحدهما تحقّقت علاقته فهو أولى من الذي لم تتحقّق كما في قوله ﷺ: [البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا] ⁽¹⁾ فإنّ الحنفية حملوه على المساومين، وأطلق عليهما بائعان باعتبار المستقبل، والشافعية حملوه على من صدر منهما البيع باعتبار الماضي، وكلّ منهما مجاز، ومجاز الشافعية أولى لوجهين: أحدهما: أنّ العلاقة فيه متحقّقة فيه بخلاف إطلاق الفعل وإرادة المستقبل، فإنّه قد لا يتحقّق صدور البيع. والثاني: الاتفاق على مجازيّته باعتبار المستقبل، والاختلاف فيه باعتبار الماضي هل هو حقيقة أم لا ؟ فرجّح بهذا الاعتبار ⁽²⁾.

ومن ترجيح المجازات عند الأصوليين ما يأتي:

(1) رواه البخاري في الجامع الصحيح، حديث رقم 2079، 58/3؛ ومسلم في الصحيح، حديث رقم 1532، 1164/3.

(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 248/2.

أ- أن يكون أحد المجازات أقرب إلى الحقيقة من الآخر

• مثال:

في قول النبي ﷺ: [لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب]⁽¹⁾، وقوله: [من لم يبيت الصيام من الليل؛ فلا صيام له]⁽²⁾.

فإن نفي الصلاة أو الصيام في الحديث لا يحملان على الحقيقة بنفي ذات الصلاة وذات الصيام، بل يؤولان على معنيين مجازيين، هما⁽³⁾:

(1) الأول: نفي الكمال.

(2) الثاني: أو نفي الصحة.

• الراجح لغة: هو المعنى الثاني؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة.

ب- أن يكون أحد المجازات أظهر عرفاً من الآخر

• مثال:

في قول النبي ﷺ: [إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه]⁽⁴⁾.

فإن رفع الخطأ عن الأمة يمتنع حمله على الحقيقة لوقوعه بالفعل، ولكنه يؤول على معنيين مجازيين، هما⁽⁵⁾:

(1) رواه أحمد في المسند، 240/2؛ والترمذي في السنن، 15/2؛ والطبراني في مسند الشاميين، 189/1؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 63/2؛ وصححه الشوكاني، ينظر: السيل الجرار، 1/169، 217.

(2) رواه النسائي في السنن، 197/4؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 202/4؛ وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن النسائي، حديث رقم 149/2، 2333.

(3) ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 346/1.

(4) رواه ابن ماجه في السنن، 200/3؛ والطبراني في المعجم الأوسط، 176/5؛ والحاكم في المستدرک، 216/2؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 84/6؛ وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن ابن ماجه، حديث رقم 1677، 178/2.

(5) ينظر: وهبة الزحيلي، المكان نفسه.

(1) الأول: نفي حكم الخطأ.

(2) الثاني: نفي المؤاخذة والإثم.

• **الراجع لغة:** هو المعنى الثاني؛ لكونه أظهر عرفاً.

ت- أن يكون أحد المجازات أظهر مقصوداً من الآخر

• **مثال:**

في قوله ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾⁽¹⁾.

فإنَّ تحريم عين الميتة على الحقيقة ممتنع؛ لأنَّ عين الميتة ليست من أفعال العباد، والأحكام الشرعية لا تتعلق إلا بما يقدر عليه العباد؛ وعليه فإنَّ التحريم يؤوّل على معنيين مجازيين، هما⁽²⁾:

(1) الأول: تحريم البيع أو اللبس.

(2) الثاني: تحريم الأكل.

• **الراجع لغة:** المعنى الثاني؛ لآتاه أعظم مقصوداً.

(1) المائدة، 3/5.

(2) ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1/346-347.

على أن ابن الأثير تعرّض لأنواع أخرى من الترجيح بين المعاني لا تتصل بالفصاحة والبلاغة، منها⁽¹⁾:

1. الترجيح بين معنيين أحدهما يناسب ما تقدّمه

• مثال:

في قوله ﷺ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾⁽²⁾، فإن الدعاء هنا يحتمل التأويل على معنيين⁽³⁾:

(1) الأول: النهي دعاء الرسول ﷺ باسمه، بأنّ يدعى: يا محمّد، كدعوة بعضهم بعضاً، ولكن

يدعى ﷺ بالنبوة والرسالة، فيقال: يا نبيّ الله، ويا رسول الله.

(2) الثاني: النهي عن التصرف بين يديه إذا دعاهم إلى مجلسه كما يتصرفون في مجالسهم، فلا يفارقوا مجلسه إلّا بعد استئذانه.

• الراجح لغة: هو التأويل على المعنى الثاني؛ لمناسبة المعنى الذي تقدّمه في الآية السابقة في قوله

ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا إِنْ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُكَ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

2. الترجيح بين معنيين أحدهما يناسب ما تأخّر عنه

• مثال:

في قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾⁽⁵⁾، فإنّ المعنى يؤوّل بواحد من اثنين⁽⁶⁾:

(1) ينظر: ابن الأثير، المثل السائر، 1/77-78.

(2) النور، 63/24.

(3) ابن الأثير، م. س.، 1/77.

(4) النور، 62/24.

(5) التين، 1/95.

(6) ابن الأثير، المكان نفسه.

(1) الأول: الشجرتان المعروفتان.

(2) الثاني: اسمان لجبلين.

- **الراجع لغة:** هو التأويل على المعنى الثاني؛ لمناسبة المعنى الذي تأخر عنه في الآية التالية في قوله ﷻ: ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾⁽¹⁾، والطور هو جبل سيناء⁽²⁾.

3. الترجيح بين معنيين بقرينة من خارج اللفظ

- **مثال:**

في قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾⁽³⁾، فإن الآية تؤوّل على معنيين⁽⁴⁾:

(1) الأول: أن الله في السموات، وذلك بالوقف على السموات ثم الاستئناف، بأنه يعلم السرّ والجهر في الأرض.

(2) الثاني: أن الله يعلم السرّ والجهر في السموات والأرض، وذلك على التقديم والتأخير، أي: وهو الله يعلم سرّكم وجهركم في السموات والأرض⁽⁵⁾.

- **الراجع لغة:** هو التأويل على المعنى الثاني؛ لانتفاء الجهة والتجسيم عن الله ﷻ على التأويل بالمعنى الأول، وهذا ترجيح من خارج اللفظ.

(1) التين، 2/95.

(2) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 434/8؛ ابن منظور، اللسان، مادة طور.

(3) الأنعام، 3/6.

(4) ابن الأثير، المثل السائر، 78/1.

(5) ينظر: الأشموني، منار الهدى في بيان الوقف والابتداء، ص 127.

الفصل الثاني

الترجيح اللغويّ عند المفسّرين

وأثره في قوّة الأدلّة الشرعيّة

المبحث الأول

1. كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو ردّ على قائله⁽²⁾:

• مثال (1):

(1) الأول: فسّر بعض الشيعة (التين) و(الزيتون) برسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب (عليه السلام)، و(طور سينين) بالحسن والحسين رضي الله عنهما، و(هذا البلد الأمين) بأئمة آل البيت رضي الله عنهم⁽⁵⁾، ومثله تفسيرهم لقوله ﷺ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾⁽⁶⁾، أي: عند كل إمام⁽⁷⁾.

78

(2) الثاني: أنَّ التين هو (مسجد دمشق)، والزيتون (بيت المقدس)، والمراد منابتهما، وذلك بقرينة ذكر (طور سيناء) بعدهما، وهو تفسير مأخوذ من السياق.

(3) الثالث: أنَّ التين والزيتون هما الشجرتان المعروفتان، أمَّا البلد الأمين فهو بلد النبي ﷺ، وهو تفسير مأخوذ من اللفظ.

- **الراجع لغة:** هو القول الأخير؛ "لأنَّه الحقيقة، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل"⁽¹⁾، أمَّا تفسير بعض بعض الشيعة المذكور، فهو ردٌّ على قائله لمخالفته ألفاظ الآية وسياقها.

• مثال(2):

في قوله ﷺ: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾⁽²⁾.

اختلف المفسرون في المراد بالجار والصاحب في الآية على وجهين:

(1) فسّر بعض الصوفية فقال: "الجار ذو القربى هو القلب، والجار الجنب هو الطبيعة، والصاحب بالجنب هو العقل المقتدي بالشرعية، وابن السبيل هو الجوارح المطيعة لله، هذا باطن الآية"⁽³⁾.

(2) أنَّ (الجار ذي القربى) هو القريب في الجوار أو النسب، وأنَّ (الجار الجنب) هو البعيد في الجوار أو النسب، وأنَّ (الصاحب بالجنب) هو رفيق السفر أو الحرفة، وقيل: إنها الزوجة⁽⁴⁾.

- **الراجع لغة:** هو القول الأخير.

والترجيح في المثالين يرجع إلى أنَّ القرآن نزل بالألفاظ العربية وفق ما تقتضيه أساليب العرب في التعبير، قال - عزَّ من قائل - : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽⁵⁾؛ فلا يجوز إخراج كلام الله ﷺ عن دلالات ألفاظه وعن سياقها، سواء كانت تدلّ على معانيها بدلالات المنطوق أو

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 365/22.

(2) النساء، 36/4.

(3) التستري، تفسير القرآن العظيم، 53/1.

(4) ينظر: تفسير الجلالين، ص84.

(5) يوسف، 2/12.

المفهوم، أو الحقيقة أو المجاز أو غير ذلك من الدلالات اللغوية، وما سوى ذلك مما يزعم من تأويلات باطنية، أو تكهنات (حساب الجمل) ⁽¹⁾، فكل ذلك ليس إلا ضرباً من التحريف والتلاعب بكلام الله مردود على صاحبه، قال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا أَفَنُيْلَقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ⁽²⁾.

2. ليس كل ما ثبت في اللغة صحّ حمل آيات التنزيل عليه ⁽³⁾:

• مثال:

في قوله - تعالى - : ﴿مُصَدِّقًا لِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ ⁽⁴⁾

فسّرت (الكلمة) على معنيين:

(1) الأول: (الكتاب)، فقد فسّرها أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت 210هـ) بقوله: "أي: بكتاب من

الله؛ تقول العرب للرجل: أنشدني كلمة كذا وكذا، أي قصيدة فلان وإن طالت" ⁽⁵⁾.

(2) الثاني: عيسى عليه السلام ⁽⁶⁾.

• الراجح لغة: هو الثاني؛ ذلك أنّ التفسير اللغوي محكوم بأسباب النزول ومراعاة السياق والقرائن

التي احتقت بالخطاب عند التنزيل، وليس بمجرد الدلالة اللغوية؛ لأنّ تجاهل ذلك إهمال لمقصد

الله ﷻ من كلامه، وقد ذكر الزركشي هذا المعنى في قوله: "واعلم أنّ القرآن قسمان: أحدهما:

ورد تفسيره بالنقل... الثاني: ما لم يرد فيه نقل عن المفسرين وهو قليل، وطريق التوصل إلى فهمه

(1) حساب الجمل: هو دلالة مزعومة تقوم على أساس أنّ لكل حرف من حروف الكلمة قيمة عددية بحسب الترتيب الأبجدي، وأن علاقة الحرف بالعدد كعلاقة الروح بالجسد، ويؤخذ المعنى باحتساب مجموع قيم هذه الحروف حسابياً، وينقسم حساب الجمل عند القائلين به إلى: كبير وصغير، وقد اقترن بتأويلات الكثير من الفرق الضالة في إثبات معتقداتها ومعرفة الغيب، ينظر: الكحيل، إشراقات الرقم سبعة في القرآن الكريم، ص 31 وما بعدها؛ قاسم السامرائي، علم الاكتناه العربي الإسلامي، ص 211؛ طارق بن سعيد القحطاني، أسرار الحروف وحساب الجمل؛ عرض ونقد، ص 23، (رسالة ماجستير)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2009/1430.

(2) فصلت، 40/41.

(3) ينظر: الحربي، قواعد الترجيح، 363/2 وما بعدها.

(4) آل عمران، 39/3.

(5) معمر بن المثنى، مجاز القرآن، 91/1.

(6) ينظر: الطبري، جامع البيان، 371/6.

النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها، واستعمالها بحسب السياق"⁽¹⁾. قال الطبري: "وقد زعم بعض أهل العلم بلغات العرب من أهل البصرة، أنّ معنى قوله: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾، بكتاب من الله، من قول العرب: (أنشدني فلان كلمة كذا)، يراد به: قصيدة كذا جهلاً منه بتأويل (الكلمة)، واجترأ على ترجمة القرآن برأيه"⁽²⁾.

3. يجب حمل كلام الله ﷺ على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر⁽³⁾:

• مثال:

في قوله ﷺ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾⁽⁴⁾

فسّر (البيت) في الآية على معنيين:

- (1) الأول: محمد ﷺ، فقد فسّر بعض الصوفية الآية بقوله: "وباطنها الرسول يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد من الناس"⁽⁵⁾.
- (2) الثاني: البيت المعروف.

• **الراجع لغة:** هو الثاني؛ ذلك أنّ القرآن نزل على أفصح لغات العرب وأشهرها، فلا يحمل إلّا على المعروف منها سواء كان فصيحاً أم أفصح؛ لأنّ مدار الفصاحة على كثرة الاستعمال في عصر الاحتجاج اللغوي وإن خالف الاستعمال القياس⁽⁶⁾. فلا يجوز حمل القرآن على ما يخالف القياس اللغوي من الكلام الشاذّ النادر في الاستعمال⁽⁷⁾، ولا يجوز حمله على الضعيف أو المنكر الذي

(1) الزركشي، البرهان، 172/2.

(2) الطبري، جامع البيان، 374-373/6.

(3) ينظر: الحربي، قواعد الترجيح، 369/2 وما بعدها.

(4) آل عمران، 96/3.

(5) التستري، تفسير القرآن العظيم، 50/1.

(6) ينظر: السيوطي، المزهر، 185، 188/1.

(7) ينظر: السيوطي، م. ن.، 227/1.

انحطّ عن درجة الفصيح وكان في ثبوته كلام⁽¹⁾. ولا يجوز من باب أولى حمل القرآن على غير المعروف من كلام العرب، أو على المستجدّ من الألفاظ والمعاني والمصطلحات بعد عصر التنزيل، ومن فسّر القرآن بذلك فقد زعم أنّ الله خاطب العرب بما لم يعرفوا، وقد قرّر الطبري هذا الضابط بقوله: "وإنّما يوجّه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه، دون الخفيّ، حتى تأتي بخلاف ذلك مما يوجب صرفه إلى الخفيّ من معانيه حجة يجب التسليم لها من كتاب، أو خبر عن الرسول ﷺ، أو إجماع من أهل التأويل"⁽²⁾، وقد علّق الإمام الشاطبي (ت790هـ) على من فسّر البيت بالرسول بقوله: "وهذا التفسير يحتاج إلى بيان؛ فإنّ هذا المعنى لا تعرفه العرب، ولا فيه من جهتها وضع مجازي مناسب، ولا يلائمه مساق بحال"⁽³⁾.

4. إذا دار الكلام بين التأسيس⁽⁴⁾ والتأكيد⁽⁵⁾ فحمّله على التأسيس أولى⁽⁶⁾:

• مثال:

في قوله - تعالى - : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ يُسَبِّحُ لَهُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَّتٍ كُلُّ قَدْعَةٍ صَلَاتُهُمْ وَتَسْبِيحُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾⁽⁷⁾.

اختلف العلماء في تقدير عود ضمير الذي هو فاعل (علم) في الآية على قولين:

(1) الأول: أنّه راجع إلى الله ﷻ في قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ يُسَبِّحُ لَهُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ وعليه يكون المعنى: (قد علم الله صلاة كلّ من المصلّين والمُسَبِّحين وتسبيحه).

(1) ينظر: السيوطي، المزهري، 214/1.

(2) الطبري، جامع البيان، 509/7.

(3) الشاطبي، الموافقات، 247/4.

(4) التأسيس: هو إفادة اللفظ معنى آخر لم يكن موجوداً من قبل، ينظر: الإسنوي، التمهيد، ص167؛ الجرجاني، التعريفات، ص51.

(5) التأكيد: تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان، ينظر: الجرجاني، المكان نفسه؛ ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول، 285/2.

(6) ينظر: الحري، قواعد الترجيح، 473/2 وما بعدها.

(7) النور، 41/24.

(2) الثاني: أنه راجع إلى قوله: ﴿كُلُّ﴾، وعليه يكون المعنى: (قد علم كل واحد من المصلين والمستبحين صلاة نفسه وتسبيح نفسه).

- **الراجع لغة:** هو الثاني؛ لأنه يجعل في قوله ﴿كُلُّ﴾ : ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ تأسيساً لمعنى جديد، بأن الله ﷻ محيط بما يفعلون، أما الحمل على التفسير الأول فإنه يجعل من قوله ﴿كُلُّ﴾ : ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ تأكيداً لمعنى قوله: ﴿قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾، يقول الشوكاني: "التأسيس خير من التأكيد"⁽¹⁾، والتأسيس في الكلام هو الأصل؛ لأن فيه إفادة لمعنى جديد للمخاطب غير المعنى الأول، أما التأكيد ففيه إعادة للمعنى الأول، والحمل على إفادة المعنى الجديد أولى من إلغائه بالحمل على إعادة المعنى الأول، ويدخل في التأكيد بهذا المعنى ما كان تكراراً أو لم يكن تكراراً للفظ السابق. قال أبو بكر بن العربي: "وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجددة لم يحمل على التكرار في كلام الناس، فكيف كلام العليم الحكيم؟"⁽²⁾، وقاعدة (التأسيس أولى من التأكيد) متفرعة عن القاعدة الأصولية (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وهي معتمدة عند المفسرين والأصوليين في الترجيح⁽³⁾.

5. يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة⁽⁴⁾:

• مثال:

في قوله - تعالى - : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ نَبِيٌّ وَلَا رَسُولٌ وَلَكِنْ الْمَوَدَّةُ بَيْنَ الْأَهْلِ وَالْأَهْلِ وَالْحَقُّ وَالْحَقُّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنْ الْأَهْلُ مَنْ أَتَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁵⁾.

اختلف المفسرون في معنى (البيوت) في الآية، وذهبوا فيها إلى وجهين، هما⁽⁶⁾:

(1) الشوكاني، فتح القدير، 67/2.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، 232/1.

(3) ينظر: التلمساني، مفتاح الوصول، ص59؛ أحمد الخطيب، مفاتيح التفسير، 233-234.

(4) ينظر: الحربي، قواعد الترجيح، 387/2 وما بعدها.

(5) البقرة، 189/2.

(6) ينظر: أبو حيان، تفسير البحر المحيط، 72-70/2.

(1) المجاز: ذهب بعض المفسرين فيها إلى تأويلات مجازية، منها:

- أ- ليس البرّ أن تسألوا الجهّال، ولكن اتّقوا الله واسألوا العلماء، وذلك كما يقال: (أتيت الأمر من بابه).
- ب- اتّقوا الله بعدم مخالفة أشهر الحجّ ومواقيتها؛ وافعلوا فيه كلّ واجب، واجتنبوا كلّ محرّم.
- ت- لا تشدّوا في أسئلتكم عن الأهلّة، واتّقوا الله فإنّ اختلاف الأهلّة لحكمة يعلمها الله وإن خفيت عليكم، فاسألوا الأسئلة من أبوابها الصحيحة.
- ث- لا تأتوا النساء إلا من حيث أحلّ الله؛ فالبيوت كناية عن النساء.

(2) الحقيقة: بمعنى الأبنية والمساكن الحقيقة.

- **الراجع لغة:** هو الثاني، ذلك أنّ الكلام موضوع على الحقيقة أصلاً؛ فلا يجوز أن يعدل بالكلام عن الحقيقة إلى المجاز إلاّ بقرينة، يقول السيوطي: "الأصل في الكلام الحقيقة"⁽¹⁾، والحقيقة هي التي يتداعى إليها الذهن أولاً؛ فكان حمل الكلام عليها أيسر من حمله على أنواع المجاز والاستعارة، قال ﷺ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾⁽²⁾، وهذا التيسير يقتضي تيسير الكلام بألفاظه ومعانيه للحفظ والفهم، وبأوامره ونواهيه للامتثال؛ وقد رجّح أبو حيّان معنى (البيوت) في الآية على الحقيقة، وأنّ: "الإتيان هو المجيء إليها، والحمل على الحقيقة أولى من ادّعاء المجاز"⁽³⁾.

6. إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله قدّمت الشرعية⁽⁴⁾:

• مثال:

في قوله - تعالى - : ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۖ الَّذِينَ لَا يَتُوءُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾⁽⁵⁾.

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية، ص 63.

(2) القمر، 17/54.

(3) أبو حيّان، تفسير البحر المحيط، 71/2.

(4) ينظر: الحري، قواعد الترجيح، 401/2 وما بعدها.

(5) فصلت، 7، 6/41.

اختلف العلماء في معنى (الزكاة) على قولين⁽¹⁾:

- (1) الأول: (زكاة النفس)، أي: لا يؤدّون لله الطاعة التي تطهّرهم وتركيهم ولا يوحّدونه.
- (2) الثاني: (زكاة المال)، أي: لا يقرّون بزكاة المال التي فرضها الله في أموالهم ولا يعطونها لمستحقّيها.

• **الراجع لغة:** هو المعنى الثاني؛ لأنّه حمل للآية على الحقيقة الشرعية، بخلاف القول الأول الذي يحملها على الحقيقة اللغوية، "وإنّما يحمل لفظ الشارع على عرفه"⁽²⁾. وحمل كلام الشارع على عرفه أولى من حمله على عرف غيره، والحقيقة الشرعية تفيد بعرفها معاني شرعية لا تحقّقها الحقيقة اللغوية، وذلك كمعنى (الصلاة) و(الزكاة) و(الصوم)؛ إذ إنّ المعنى الشرعي متأخّر عن المعنى اللغوي الوضعي وناسخ له، كما أنّ حمل الكلام على المعنى الشرعي فيه تأسيس لمعنى جديد يعرّف المخاطبين ما لم يعرفوه باللغة، بخلاف حمله على المعنى اللغوي الذي يفيد تأكيد ما هو معروف لديهم، وحمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد؛ فإذا تعارضت الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية حمل الكلام على الحقيقة الشرعية. يقول الشنقيطي في (أضواء البيان): "والمقرّر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية أنّ النصّ إن دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية، وهو التحقيق"⁽³⁾.

7. إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله ﷻ قدّمت العرفية⁽⁴⁾:

• مثال:

في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، 430/21.

(2) التلمساني، مفتاح الوصول، ص54.

(3) الشنقيطي، أضواء البيان، 238/2-239.

(4) ينظر: الحري، قواعد الترجيح، 412/2 وما بعدها.

(5) التوبة، 60/9.

اختلف العلماء في تفسير (في سبيل الله) على أقوال، منها:

(1) الأول: طلب العلم، أو الحجّ، أو جميع القرب.

(2) الثاني: الجهاد.

- **الراجع لغة:** حمله على الثاني؛ ذلك أنّ الحقيقة العرفية أظهر في تعيين مراد المتكلّم من الحقيقة اللغوية، وإنّما وضع الكلام بغرض الإقحام، والذهن يتداعى إلى المعنى العرفي أولاً، كما أنّ النقل العرفي للمعنى متأخّر عن الوضع اللغوي، فيكون هذا النقل بمثابة النسخ للمعنى اللغوي، والناسخ يقدّم على المنسوخ؛ وعليه فإن لم يتمكّن من حمل كلام الله ﷻ على الحقيقة الشرعية، ودار المعنى بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية، كان حمله على الحقيقة العرفية أولى. قال الزركشي: "إذا دار [اللفظ] بين اللغوية والعرفية، فالعرفية أولى؛ لطريقتها على اللغة، ولو دار بين الشرعية والعرفية فالشرعية أولى؛ لأنّ الشرع ألزم"⁽¹⁾، وقد شاع استعمال (سبيل الله) في الجهاد والغزو في سبيل الله عند التنزيل؛ فكان حقيقة عرفية، قال ابن حجر العسقلاني (ت852هـ): "قال ابن الجوزي (ت597هـ): إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد"⁽²⁾.

8. القول بالاستقلال مقدّم على القول بالإضمار⁽³⁾:

الاستقلال: هو "عدم التقدير"⁽⁴⁾، وعكسه الإضمار: وهو "ما ترك ذكره من اللفظ وهو مراد بالنية"⁽⁵⁾. وقريب منه الحذف: وهو "إسقاط جزء الكلام أو كلّه لدليل"⁽⁶⁾. أمّا المفسّرون فالإضمار عندهم: "أن يحذف من صدر الكلام ما يؤتى به في آخره، فيكون دليلاً عن الأول"⁽⁷⁾، وذلك كقوله

(1) الزركشي، البرهان، 167/2.

(2) العسقلاني، فتح الباري، 48/6.

(3) ينظر: الحربي، قواعد الترجيح، 421/2 وما بعدها.

(4) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 295/1.

(5) الكفوي، الكليات، ص384.

(6) الزركشي، م. س.، 102/3.

(7) أحمد الخطيب، مفاتيح التفسير، 143/1.

﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ﴾⁽¹⁾، فقلوه: ﴿الْأَبْصَرُ﴾ تفسير للهاء في قوله: ﴿فَإِنَّهَا﴾⁽²⁾. ومن ذلك قول المتنبي: (البسيط)

أُعِيْذُهَا نَظَرَاتٍ مِنْكَ صَادِقَةً أَنْ تَحْسَبَ الشَّحْمَ فِيمَنْ شَحْمُهُ وَرَمٌ
فقلوه: (نظرات) تفسير للهاء في (أعِيْذُهَا).

• مثال:

في قوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽³⁾.

اختلف المفسرون في عقوبة المفسدين في الأرض على قولين⁽⁴⁾:

- 1) الإضمار: بتقدير: أن يقتلوا (إذا قتلوا دون أخذ المال)، أو يصلبوا (إذا جمعوا مع القتل أخذ المال)، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف (إذا أخذوا المال دون قتل)، أو ينفوا من الأرض (إذا أخافوا السبيل دون قتل ولا أخذ مال)؛ فالإمام مقيد بهذه المضمرات في عقوبتهم.
- 2) الاستقلال: دون تقدير مضمرة محذوف في الكلام؛ فيكون الإمام مخير بين: القتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلف، أو النفي من الأرض.

• **الراجح لغة:** هو الثاني؛ ذلك أن الاستقلال مقدم على الإضمار؛ لأن الإضمار والحذف والتقدير خلاف الأصل، والعرب لا تحذف شيئاً من الكلام دونما تقدير لآته؛ "ضرب من تكليف علم

(1) الحج، 46/22.

(2) ينظر: أحمد الخطيب، مفاتيح التفسير، 143/1.

(3) المائدة، 33/5.

(4) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 436/7-438؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 295/1.

الغيب في معرفته⁽¹⁾. قال الزركشي: "والحذف خلاف الأصل؛ وعليه ينبغي فرعان: أحدهما: إذا دار الأمر بين الحذف وعدمه، كان الحمل على عدمه أولى؛ لأن الأصل عدم التغيير"⁽²⁾.

9. الاشتراك خلاف الأصل، إلا إذا أمكن حمل اللفظ المشترك على كل معانيه⁽³⁾:

• مثال(1):

في قوله ﷺ: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾⁽⁴⁾.

في الآية نهي عن إيقاع الضرر في كتابة الدين، والفعل المضارع (يضار) أصله مضَعَف ثلاثي جاء مجزوماً بـ (لا الناهية) فاقتضى تحريك آخره بالفتحة لفتحها، ولو فكّ التضعيف لظهر السكون، وقد عرض الاشتراك في هذا اللفظ من جهة التصريف فاحتمل وجهين:

(1) أن يكون مبنياً للمعلوم (يضار) ⁽⁵⁾: فيكون (كاتب) فاعلاً له، و (شاهد) معطوف عليه، والمفعول محذوف، والتقدير: لا يضار كاتب ولا شهيد الدائن ولا المدين. وذلك بالتزام الكاتب بما يملى عليه دون تلاعب بزيادة أو نقصان، والتزام الشاهد بالشهادة دون تحريف ولا تزوير. وقد رجّح الزجاج هذا الوجه بقرينة قوله ﷺ: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾؛ إذ لا يحسن أن يكون الإلحاح على الكاتب والشاهد فسقاً⁽⁶⁾.

(2) أن يكون مبنياً للمجهول (يضار): فيكون (كاتب) نائباً للفاعل، و (شاهد) معطوفاً عليه. فيكون النهي موجّهاً للدائن والمدين عن إيقاع الضرر بالكاتب أو الشهيد، والتقدير: لا يضار دائن أو مدين الكاتب ولا الشاهد؛ وذلك بآلا يعتتا أو يشقّ عليهما بما فوق الطاقة بما يشغلها

(1) ابن جني، الخصائص، 360/2.

(2) الزركشي، البرهان، 104/3.

(3) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 14/10؛ الحري، قواعد الترجيح، 505/2 وما بعدها.

(4) البقرة، 282/2.

(5) جاءت في بعض القراءات بفك الإدغام على الوجهين (يضار) و (يضار)، وقرئت بغير ذلك، ينظر: السمين الحلبي، الدرّ المصون،

677-675/2.

(6) ينظر: الزجاج، معاني القرآن، 366/1.

عن المعاش، ورجّح هذا المعنى بأنّه لو كان النهي منصباً على الكاتب والشاهد لقال: وإن تفعلّا فإنّه فسوق بكما، وبأنّ سياق الآيات ينصبّ على المكتوب والمشهود لهما⁽¹⁾.

- **الراجح لغة:** جواز الحمل على الوجهين؛ لجواز حمل المشترك على كلّ معانيه عملاً بعموم المشترك⁽²⁾؛ "ولعلّ اختيار هذه المادّة هنا مقصود، لاحتمالها حكمين، ليكون الكلام موجّهاً فيحمل على كلا معنييه لعدم تنافيهما، وهذا من وجه الإعجاز"⁽³⁾، وهو من باب التوسّع في الكلام، وإنّما "أوقعت العرب اللفظتين على المعنى الواحد؛ ليدلّوا على اتساعهم في كلامهم"⁽⁴⁾، فإن أريد من الكلام التوسّع في المعنى استغني عن القرينة لتحصيل كلّ المعاني، وإن أريد تحديد المعنى جيء بالقرينة لتعيينه، كاحتمال (ما) أن تكون نافية أو استفهامية أو تعجبية أو غير ذلك. واحتج الأصوليون القائلون بعموم المشترك بأنّ اللفظ المشترك تستوي نسبته لكلّ معانيه إذا تجرّد عن القرائن فيحمل على جميعها احتياطاً، واستشهدوا على رأيهم بوقوعه في القرآن الكريم، قال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾⁽⁵⁾، فالصلاة من الله رحمة ومغفرة، ومن غيره دعاء واستغفار، وقد أريداً بلفظ واحد. ومثله قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾⁽⁶⁾، فالسجود من الشمس والقمر والنجوم والجبال والدواب قهريّ، معناه: الخضوع والخشوع والانقياد، أمّا السجود من الناس فهو اختياريّ، وهو: وضع سبعة أعظم على الأرض، فثبت إرادة المعنيين بلفظ واحد، ومما يؤكّد على أنّ المراد بالسجود وضع سبعة أعظم على الأرض، تخصيصه بالكثير من الناس دون سائرهم، ولو أريد منه المعنى الأول لساوى بينهم وبين سائر المخلوقات والدواب. ومثله قوله ﷻ: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾⁽⁷⁾، فالإلّ معناه: القرابة والعهد والحلف، وكلّها مرادة بلفظ واحد⁽⁸⁾.

(1) ينظر: النخّاس، معاني القرآن الكريم، 322/1-324؛ السمين الحلبي، الدرّ المصون، 676/2.

(2) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 14/10.

(3) ابن عاشور، م. ن.، 117/3.

(4) السيوطي، المزهّر، 400/1.

(5) الأحزاب، 56/33.

(6) الحج، 18/22.

(7) التوبة، 8/9.

(8) ينظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 288/1.

• مثال (2):

في قوله ﷻ : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾⁽¹⁾.

اختلف العلماء في تفسير معنى قوله ﷻ : ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، ومرجع الخلاف أَنَّ الكلام في الآية رَكْبٌ تركيباً احتمل تأويلين متضادين، وذلك بتقدير حذف حرف الجرّ (في) أو (عن)، إذ إنّ قولك: (رغبت في الشيء)، ضده (رغبت عن الشيء). والحذف عند أهل العربية جائز إذا أمن اللبس، يقول السيوطي في (الهمع): "ويطرد)... (حذفه) أي الحرف (لكثرة الاستعمال)... ومع (أَنْ وَأَنَّ) المصدريتين (إِذْ لَا لِبَسٍ) كعجبت أَنْ تذهب، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ أَي (مَنْ)، بخلاف ما إذا لم يتعين الحرف، فلا يجوز الحذف للإلباس نحو: رغبت أَنْتَ قائمٌ، إِذْ لَا يَدْرِي هَلْ الْمَحذُوفُ: (فِي) أَوْ (عَنْ)"⁽²⁾.

وقد اختلف المفسرون في تقدير الحرف المحذوف في الآية على أقوال:

- (1) المحذوف حرف (في): أي ترغبون في أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ طمعاً في مالهِنَّ وجمالهنَّ.
- (2) المحذوف حرف (عن): أي ترغبون (عن) أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ لفقرهنَّ ودمايتهنَّ.

• **الراجع لغة:** جواز الحمل على الوجهين؛ لأنَّ المقصود في التركيب كلا الحرفين دون قرينة على المحذوف، لأجل التوسّع في المعنى والتعميم⁽³⁾، قال السيوطي في (الهمع): "وأما قوله ﷻ : ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، فالحذف فيه إمّا للاعتماد على القرينة، أو لقصد الإبهام ليرتدع بذلك من يرغب فيهنَّ لمالهنَّ وجمالهنَّ، ومن يرغب عنهنَّ لدمايتهنَّ وفقرهنَّ"⁽⁴⁾، سئلت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في تفسير الآية فقالت: "هي اليتيمة في حجر وليّها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوّجها بأدنى من سنّة نسائها فنهوا عن نكاحهنَّ إلّا أن يقسطوا لهنَّ في إكمال الصداق

(1) النساء، 127/4.

(2) السيوطي، الهمع، 6/3-7.

(3) الزركشي، البرهان، 113/3.

(4) السيوطي، م. س.، 7/3.

وأمرُوا بِنِكَاحٍ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يَلْحَقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرِغِبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يَقْضُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيَعْطُوهَا حَقَّهَا⁽¹⁾، وَقَدْ رَجَّحَ صَاحِبُ (الدَّرِّ الْمَصُونِ) هَذَا الْوَجْهَ بِقَوْلِهِ: "وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمَعْنِيَيْنِ صَالِحَانِ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ سَبَبِ النُّزُولِ فَصَارَ كُلُّ مِنَ الْحَرْفَيْنِ مُرَادًّا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ"⁽²⁾.

10. حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف⁽³⁾:

• مثال:

فِي قَوْلِهِ ﷻ ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتَئِبُونَ﴾⁽⁴⁾.
وَفِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾⁽⁵⁾.
وَفِي قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾⁽⁶⁾.

اختلف العلماء في ترادف ألفاظ: (السِّرِّ) و(النجوى)، و(البثِّ) و(الحزن)، و(الشرعة) و(المنهاج) على قولين:

(1) الترادف: قاله الزركشي في (البرهان) وأورد ذلك تحت عنوان: "عطف أحد المترادفين على الآخر، أو ما هو قريب منه في المعنى، والقصد منه التأكيد"⁽⁷⁾.

(1) البخاري، الجامع الصحيح، 9/4.

(2) السمين الحلبي، الدرر المصون، 106/4.

(3) ينظر: الحربي، قواعد الترجيح، 481/2 وما بعدها.

(4) الزخرف، 80/43.

(5) يوسف، 86/12.

(6) المائدة، 48/5.

(7) الزركشي، البرهان، 472/2.

(2) التباين: فقد فرّق الطبري بين كلمتي (السّر) و(النجوى) في قوله ﷺ: ﴿أَمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ (٧٨) ⁽¹⁾، فالسّر ما أسروه في أنفسهم من كفر بالله ورسوله، والنجوى ما يتناجون به من طعن في الإسلام وأهله ⁽²⁾. وفرّق الزمخشري بين (البث) و(الحزن) في قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ ⁽³⁾، فالبث هو "أصعب الهمّ الذي لا يصبر عليه صاحبه، فبيّته إلى الناس أي: ينشره" ⁽⁴⁾، وغلط ابن تيمية (ت728هـ) على سبيل المثال من قال بترادف كلمتي (شرعة) و(منهاج) ⁽⁵⁾ في قوله ﷺ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ ⁽⁶⁾ بقوله: "وهذا غلط، مثل هذا لا يجيء في القرآن، ولا في كلام فصيح" ⁽⁷⁾.

• **الراجع لغة:** هو تباين هذه الألفاظ القرآنية؛ ذلك أنّ القرآن نسيج قائم بذاته يختلف عن سائر الكلام العربي، فقد بلغ قمة من الفصاحة إلى أن اقتعدت كلّ كلمة فيه مكانها الأنسب لها والأشكّل بها، فلا مجال لإبدال كلمة منه بكلمة أخرى، أو حرف منه بحرف آخر، ولا صيغة منه بصيغة أخرى "حتى وإن كانت من نوعها، وكانتا تعودان إلى أصل لغوي واحد" ⁽⁸⁾، وقد نبّه الزركشي في (البرهان) إلى ضرورة تجنّب القول بالترادف في القرآن الكريم، ومراعاة السياق لتمييز الفروق بين ما يظهر منه الترادف، يقول: "ولهذا وزّعت بحسب المقامات فلا يقوم مرادفها فيما استعمل فيه مقام الآخر، فعلى المفسّر مراعاة الاستعمالات والقطع بعدم الترادف ما أمكن؛ فإنّ للتركيب معنى غير معنى الأفراد؛ ولهذا منع كثير من الأصوليين وقوع أحد المترادفين موقع الآخر في التركيب؛ وإن اتفقوا على جوازه في الأفراد" ⁽⁹⁾، كما أكّد الخطابي ذلك بالتنويه إلى بلاغة القرآن التي تميّزه عن سائر الكلام، فأكّد أهميّة تدبّر تلك الفروق الدقيقة فيما يظهر منه تقارب في ألفاظ القرآن

(1) التوبة، 78/9.

(2) ينظر: الطبري، جامع البيان، 381/14.

(3) يوسف، 86/12.

(4) الزمخشري، الكشاف، 319/3.

(5) الشريعة: الدين أو ابتداء الطريق، والمنهاج: الطريق الواضح المستقيم، ينظر: ابن منظور، اللسان، مادة شرع، ومادة نهج.

(6) المائدة، 48/5.

(7) ابن تيمية، كتاب الإيمان، ص 157.

(8) عودة القيسي، سرّ الإعجاز في تنوع الصيغ المشتقة، ص 40.

(9) الزركشي، البرهان، 78/4.

الكريم بقوله: "ثم اعلم أن عمود هذه البلاغة التي تجمع لها هذه الصفات هو وضع كل نوع من الألفاظ التي تشتمل عليها فصول الكلام موضعه الأخص الأشكل به، الذي إذا أبدل مكانه غيره جاء منه: إما تبدل المعنى الذي يكون منه فساد الكلام، وإما ذهاب الرونق الذي يكون معه سقوط البلاغة، ذلك أن في الكلام ألفاظاً متقاربة في المعاني يحسب أكثر الناس أنها متساوية في إفادة بيان مراد الخطاب، كالعلم والمعرفة، والحمد والشكر، والبخل والشح، وكانعت والصفة، وكقولك: اقعد واجلس، ولى ونعم، وذلك وذاك، ومن وعن، ونحوهما من الأسماء والأفعال والحروف والصفات"⁽¹⁾؛ فاللفظ القرآني لا يقوم مقامه سواه، والحرف القرآني لا نيابة في معناه. يقول الدكتور فاضل السامرائي: "إن التعبير القرآني تعبير فني مقصود، كل لفظة بل كل حرف فيه وضع وضعا فنياً مقصوداً، ولم تراع في هذا الوضع الآية وحدها ولا السورة وحدها بل روعي في هذا الوضع التعبير القرآني كله"⁽²⁾، وأنا أزيد على ذلك الحركة الإعرابية، والنبرة الصوتية، والصفة التجويدية، فإن لكل ذلك خصوصية في هندسة النظم القرآني المعجز. كما نبّه الجاحظ (ت255هـ) في (البيان والتبيين) على خصوصية اللفظ القرآني إذ يقول: "وقد يستخف الناس ألفاظاً ويستعملونها وغيرها أحقّ بذلك منها. ألا ترى أن الله - تبارك وتعالى - لم يذكر في القرآن الجوع إلا في موضع العقاب أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر. والناس لا يذكرون السغب ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة. وكذلك ذكر المطر؛ لأنك لا تجد القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام، والعامّة وأكثر الخاصّة لا يفصلون بين ذكر المطر وبين ذكر الغيث. ولفظ القرآن الذي عليه نزل أنّه إذا ذكر الأبصار لم يقل الأسماع، وإذا ذكر سبع سموات لم يقل الأرضين، ألا تراه لا يجمع الأرض أرضين، ولا السمع أسماعاً، والجاري على أفواه العامّة غير ذلك، لا ينفقون من الألفاظ ما هو أحقّ بالذكر وأولى بالاستعمال"⁽³⁾. وما أحسن كلام ابن عطية في (تفسيره) عن هذه الخاصية القرآنية: "كتاب الله لو نزلت منه لفظة، ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد، ونحن تبين لنا البراعة في أكثره، وبخفى علينا وجهها في مواضع لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق، وجودة القريحة، وميز الكلام"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الخطابي، بيان إعجاز القرآن، ص29.

(2) فاضل السامرائي، التعبير القرآني، ص10.

(3) الجاحظ، البيان والتبيين، 20/1.

(4) ابن عطية، المحرر الوجيز، 52/1.

قواعد الترجيح المتعلقة بالضمان

1. إذا أمكن حمل الضمير على غير الشأن⁽¹⁾ فلا ينبغي الحمل عليه⁽²⁾:

• مثال:

في قوله ﷺ: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾⁽³⁾.

اختلف العلماء في الضمير (هو) على أقوال:

(1) الأول: قال أبو علي الفارسي: (هو) ضمير الشأن، و(الله) مبتدأ خبره ما بعده، والجملة مفسرة لضمير الشأن.

(2) الثاني: قال الجمهور: أنه ضمير عائد على ما عادت عليه الضمان من قبله وهو (الله)، قال أبو حيان: "والظاهر أن (هو) ضمير عائد على ما عادت عليه الضمان قبله (وهو الله). وهذا قول الجمهور"⁽⁴⁾.

• **الراجح لغة:** هو رأي الجمهور؛ ذلك أن الحمل على ضمير الشأن مخالف للقياس. قال ابن هشام (ت761هـ) في (مغني اللبيب): "وهذا الضمير مخالف للقياس من خمسة أوجه: أحدها: عوده على ما بعده لزوماً؛ إذ لا يجوز للجملة المفسرة له أن تتقدم هي ولا شيء منها عليه... والثاني: أن مفسره لا يكون إلا جملة، ولا يشاركه في هذا ضمير... والثالث: أنه لا يتبع بتابع، فلا يؤكد، ولا يعطف عليه، ولا يبدل منه. والرابع: أنه لا يعمل فيه إلا الابتداء أو أحد نواسخه. والخامس:

(1) ضمير الشأن: هو الضمير الغائب المفرد الذي يأتي مبهماً ثم يفسر، ويقصد به تعظيم الأمر والشأن، ينظر: السيوطي، الهمع، 1/224؛

عباس حسن، النحو الوافي، 1/252.

(2) ينظر: الحربي، قواعد الترجيح، 2/421 وما بعدها.

(3) الأنعام، 3/6.

(4) أبو حيان، تفسير البحر المحيط، 4/77.

أنّه ملازم للإفراد، فلا يثنّى ولا يجمع وإن فسّر بحديثين أو أحاديث⁽¹⁾، وزاد ابن منظور على هذه الأوجه: أنّ ضمير الشأن لا يقصد به شيء بعينه، ولا يستعمل إلّا في التّفخيم، ولا يرجع إلى مذكور⁽²⁾. وقد نصّ ابن هشام على هذه القاعدة بعد ذكره لأوجه مخالفة ضمير الشأن للقياس بقوله: "وإذا تقرّر هذا علم أنّه لا ينبغي الحمل عليه إذا أمكن غيره...، وقول كثير من النحويين أنّ اسم (أن) المفتوحة المخففة ضمير الشأن، والأولى أن يعاد على غيره إذا أمكن"⁽³⁾. كما ذكر هذه القاعدة الدكتور عبد الخالق عزيمة في دراسته الاستقرائية القيّمة لأسلوب القرآن الكريم بقوله: "إذا أمكن تقدير غيره كان أولى"⁽⁴⁾.

2. إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدّر⁽⁵⁾:

• مثال:

في قوله ﷻ: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤) إِلَّا أَنَّهُمْ يَتَنَوَّنَ صُدُورُهُمْ لِيَسْتَخَفُوا مِنْهُ ﷻ⁽⁶⁾.

اختلف العلماء في إعادة الضمير في (منه) على قولين:

(1) الأول: أعاده بعضهم على مقدّر وهو (النبي ﷺ).

(2) الثاني: أعاده آخرون على المذكور في الآية السابقة وهو (الله ﷻ).

• **الراجح لغة:** هو القول الثاني؛ ذلك أنّ إعادة الضمير إلى مقدّر مع وجود المذكور، فيه عدول بالآية عن نظمها دون مسوّغ؛ فإذا تنوّع في ذلك كانت إعادته إلى المذكور أولى، قال السمين الحلبي: "فإنّ عود الضمير على غير مذكور بل مدلول عليه بشيء؛ خلاف الأصل"⁽⁷⁾. ورجّح

(1) ابن هشام، مغني اللبيب، 538-542؛ السيوطي، الهمع، 232/1.

(2) ينظر: ابن منظور، اللسان، مادة كون.

(3) ابن هشام، م. س.، 543/5.

(4) عزيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، ق3، 125/1.

(5) ينظر: الحربي، قواعد الترجيح، 593/2 وما بعدها.

(6) هود، 5، 4/11.

(7) الدرّ المصون، 248/2.

الزمخشري بمضمون هذه القاعدة فقال: "هذا الإضمار فيه ضرب من التعسف، وترك الظاهر الذي يدعوه المعنى إلى نفسه، إلى الباطن الذي يجفو عنه، وترك للحقّ الأبلغ إلى الباطل اللجلج" (1).

3. إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره (2):

• مثال:

في قوله ﷺ: ﴿إِذَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مَّا يُوْحَىٰ ۖ (٣٨) أَنِ اقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْدِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَهُ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ۖ﴾ (3).

اختلف المفسرون في إعادة الضمير في قوله: ﴿فَاقْدِفِيهِ﴾ وقوله: ﴿فَلْيُلْقِهِ﴾ على مرجعين:

(1) الأول: التابوت.

(2) الثاني: موسى ﷺ.

• **الراجح لغة:** إعادته على الثاني؛ لأنّ المحدث عنه والمقصود بالخطاب، والمسند إليه في الكلام، بخلاف غير المحدث عنه، فهو فضلة لا عمدة فيه، والإسناد عند النحاة هو: "ضمّ إحدى الكلمتين إلى الأخرى على وجه الإفادة التامة، أي: على وجه يحسن السكوت عليه" (4)، كإسناد الفعل إلى الفاعل، والخبر إلى المبتدأ. قال الزركشي: "إذا جاء مضاف ومضاف إليه، وذكر بعدهما ضمير عاد إلى المضاف، لأنّ المحدث عنه دون المضاف إليه" (5). وذكر السيوطي ذلك في (الهمع) في قوله ﷺ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ (6)، قال: "فضمير (ذُرِّيَّتِهِ) عائد على (إبراهيم) وهو غير الأقرب؛ لأنّ المحدث عنه من أول القصة إلى

(1) الزمخشري، الكشف، 167/5.

(2) ينظر: الحري، قواعد الترجيح، 421/2 وما بعدها.

(3) طه، 39، 38/20.

(4) الجرجاني، التعريفات، ص 22-23؛ وينظر: الكفوي، الكليات، ص 100.

(5) الزركشي، البرهان، 39/4؛ وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، 325/3.

(6) العنكبوت، 27/29.

آخرها"⁽¹⁾؛ وعليه فإنّ الضمير في الآية يعود على (موسى عليه السلام) لا (التابوت)، أمّا موسى عليه السلام، فهو حاضر في ذهن أمّه الموحى إليها، وقذفه في التابوت وفي اليمّ وإلقاؤه في الساحل أفعال متعلّقة بضميره؛ "إذ لا فرق في فعل الإلقاء بين كونه مباشراً أو في ضمن غيره؛ لأنّه هو المقصود بالأفعال الثلاثة"⁽²⁾. قال أبو حيّان: "والظاهر أنّ الضمير في (فاقذفه في اليمّ) عائد على موسى، وكذلك الضميران بعده؛ إذ هو المحدث عنه لا التابوت، وإنّما ذكر التابوت على سبيل الوعاء، والفضلة... ولقائل أن يقول: إنّ الضمير إذا كان صالحاً لأن يعود على الأقرب وعلى الأبعد كان عوده على الأقرب راجحاً، وقد نصّ النحويون على هذا، فعوده على (التابوت) في قوله (فاقذفه في اليمّ) (فليقله اليم) راجح، والجواب أنّه إذا كان أحدهما هو المحدث عنه والآخر فضلة كان عوده على المحدث عنه أرجح"⁽³⁾.

(1) السيوطي، الهمع، 1/219؛ عزيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، ق3، 1/29.

(2) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 16/217.

(3) أبو حيّان، تفسير البحر المحيط، 6/226.

قواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب

1. يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق⁽¹⁾:

• مثال:

في قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾.

اختلف المعربون في محلّ الاسم الموصول (من) في قوله: ﴿وَمَنِ اتَّبَعَكَ﴾ على أقوال:

- (1) الأول: في محلّ عطف على الكاف المجرورة في ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ﴾.
- (2) الثاني: في محلّ نصب عطفاً على محلّ الكاف في قوله: ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ لأنها بمعنى كافيك، بمعنى: (الله يكفيك، ويكفي من اتّبعك من المؤمنين).
- (3) الثالث: في محلّ نصب بفعل محذوف دلّ عليه الكلام بمعنى: (ويكفي من اتّبعك من المؤمنين).
- (4) الرابع: في محلّ رفع بالابتداء من باب عطف الجمل، بمعنى: (ومن اتّبعك من المؤمنين، فحسبهم الله).
- (5) الخامس: في محلّ رفع عطفاً على لفظ الجلالة (الله)، بمعنى: (حسبك الله وأتباعك من المؤمنين).

• **الراجح لغة:** أنّ كلّ الأقوال لا تتنافى مع النحو والإعراب، إلّا أنّ القول الأخير يتنافى مع المعنى الشرعي، وهو قول واهٍ بل باطل لما فيه من شرك؛ لأنّ الاعتماد والتوكّل لا يكون إلّا على الله، قال ﷻ: ﴿فَاتَّبِعْ حَسْبُكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بَصِيرَةً بِالْمُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾، والقرآن له عرف وأسلوب خاصّ محكوم بأكثر من مجرد الدلالة اللغوية، فهو محكوم بأسباب النزول وما احتفّ بها من

(1) ينظر: الحربي، قواعد الترجيح، 635/2 وما بعدها.

(2) الأنفال، 64/8.

(3) الأنفال، 62/8.

قارئ عند التنزيل؛ فليس كل ما صلح القول به في النحو العربي صلح حمل كلام الله عليه، بل يتوجب حمل القرآن على الأوجه الثلاثة بالآيات في سياقها الشرعي، وقد التزم المفسرون هذا الضابط ورجحوا به، وذلك مثل قول الطبري: "وهذا القول على مذهب العربية أصح، والأول إلى مذهب أهل التأويل أقرب" ⁽¹⁾، ومثله قول ابن عطية: "وهو قول ضعيف من جهة المعنى، وأما من جهة اللفظ فجيد" ⁽²⁾.

2. الإعراب الموافق لرسم المصحف أولى من المخالف له ⁽³⁾:

• مثال:

في قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ ⁽⁴⁾.

اختلف المفسرون في الضمير المتصل (هم) في: ﴿كَالُوهُمْ﴾ و ﴿وَزَنُوهُمْ﴾ على قولين:

- 1) الأول: ذهب بعض النحاة إلى أنّ (هم ضمير منفصل) في محلّ رفع مبتدأ، وأنها كلمتان، فالوقف على (كالوا) و (وزنوا) على أنّهما فعلاّن لازمان، ثم الابتداء بجمله (هم يخسرون).
- 2) الثاني: ذهب الجمهور إلى أنّ (هم ضمير متّصل) في محلّ نصب مفعول به، ويكون الوقف عليها، ويكون المعنى: (وإذا كالوا لهم أو وزنوا لهم يخسرون).

• **الراجح لغة:** هو رأي الجمهور؛ لموافقته للرسم القرآني، أمّا الرأي الأول فمردود؛ لأنّ المصاحف لم ترسم في ﴿كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾ الألف الفارقة، قال الطبري: "والصواب في ذلك عندي الوقف على (هم)؛ لأنّ (كالوا) و (وزنوا) لو كانا مكتفيين، وكانت (هم) كلاماً مستأنفاً، كانت كتابة (كالوا) و(وزنوا) بألف فاصلة بينها وبين (هم) مع كلّ واحد منهما، إذ كان بذلك جرى الكتاب في نظائر

(1) الطبري، جامع البيان، 578/18.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، 154/3.

(3) ينظر: الحري، قواعد الترجيح، 421/2 وما بعدها.

(4) المطففين، 3/83.

ذلك إذا لم يكن متّصلاً به شيء من كنايات المفعول، فكتابهم ذلك في هذا الموضع بغير ألف أوضح الدليل على أنّ قوله: (هم)، إنّما هو كناية أسماء المفعول بهم⁽¹⁾؛ فالصحيح أنّ حمل التفسير والإعراب على الوجه الموافق للرسم القرآني أولى بالصواب من غيره، قال الطبري: "الواجب في كلّ ما اتّفقت معانيه واختلفت في قراءته القراءة، ولم يكن على إحدى القراءتين دلالة تتفصل بها من الأخرى غير اختلاف خطّ المصحف، فالذي ينبغي أن تؤثر قراءته منها ما وافق رسم المصحف"⁽²⁾، وقد أجمع الصحابة على الرسم القرآني⁽³⁾، وهم أعلم الناس بلغة القرآن وتفسيره، يقول الزركشي في (البرهان): "ولما كان خطّ المصحف هو الإمام الذي يعتمد القارئ في الوقف والتمام، ولا يعدو رسومه، ولا يتجاوز مرسومه، قد خالف خطّ الإمام في كثير من الحروف والأعلام، ولم يكن ذلك منهم كيف اتّفق؛ بل على أمر عندهم قد تحقّق وجب الاعتناء به، والوقوف على سببه، ولما كتب الصحابة المصحف زمن عثمان رضي الله عنه، اختلفوا في كتابة (التابوت) فقال زيد: (التابوه)، وقال النفر القرشيون: (التابوت)، وترافعوا إلى عثمان فقال: اكتبوا (التابوت) فإنّما أنزل القرآن على لسان قريش"⁽⁴⁾، وكان قد نوّه بمخالفة الرسم القرآني لقواعد الخطّ والإملاء بقوله: "وقد اتّفقت في خطّ المصحف أشياء خارجة عن القياسات التي يبني عليها علم الخطّ والهجاء، ثم ما عاد ذلك بنكير ولا نقصان؛ لاستقامة اللفظ وبقاء الحفظ، وكان اتّباع خطّ المصحف سنّة لا تخالف"⁽⁵⁾.

3. يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القويّة والمشهورة⁽⁶⁾:

• مثال:

في قوله ﷻ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ ﷻ⁽⁷⁾.

(1) الطبري، جامع البيان، 278/24.

(2) الطبري، م. ن.، 262/4.

(3) ينظر: السيوطي، الإتيان، 249/1؛ مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص 139-140.

(4) الزركشي، البرهان، 376/1.

(5) الزركشي، م. ن.، 172/1.

(6) ينظر: الحري، قواعد الترجيح، 645/2 وما بعدها.

(7) الأنفال، 5/8.

اختلف المعربون والمفسرون في متعلق الكاف في (كما) على وجوه كثيرة، منها ⁽¹⁾:

(1) القسم: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى بأن: "مجازها مجاز القسم، كقولك: (والذي) أخرجك ربك؛ لأنّ (ما) في موضع (الذي)" ⁽²⁾. فجعل الكاف للقسم بمعنى واو القسم.

(2) التشبيه: والمعنى: "إنّ كراهية بعض الصحابة لحكم الأنفال وإن رضوا به، مثل كراهيتهم لخروجك أيها النبي من بيتك بالحق إلى القتال في بدر، فهم رضوا بحكم الأنفال على كره، كما رضوا بخروجك للقتال في بدر على كره أيضاً. أي: إنّ بعض صحابتك كانوا كارهين للأمرين معاً: قسمة الغنائم أو الأنفال، والخروج للقتال في بدر. وكانت الكراهية من الشبان فقط؛ لأنهم هم الذين قاتلوا وغنموا؛ فكرهوا قسمة الغنائم بين المجاهدين بالتساوي، وكرهوا قتال قريش لخروجهم من المدينة بقصد الغنيمة غير مستعدين للقتال، لكن في امتثال أمر النبي ﷺ الخير والمصلحة والرشاد" ⁽³⁾.

• **الراجع لغة:** هو الثاني؛ ذلك أنّه أليق باللفظ وبالإعراب القويّ والمشهور، ويلائم به المعنى ⁽⁴⁾، وقد نبّه الزركشي على ضرورة: "تجنّب الأعراب المحمولة على اللغات الشاذّة؛ فإنّ القرآن نزل بالأفصح من لغة قريش" ⁽⁵⁾؛ لذلك فقد أنكر العلماء قول أبي عبيدة لغرابته وشذوذه عن اللغة، قال أبو حيّان: "قاله أبو عبيدة، وكان ضعيفاً في علم النحو، وقال الكرمانى: هذا سهو، وقال ابن الأنباري: الكاف ليست من حروف القسم" ⁽⁶⁾.

(1) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 501/2 وما بعدها؛ أبو حيّان، تفسير البحر المحيط، 456/4؛ السمين الحلبي، الدرّ المصون، 559/5 وما بعدها.

(2) أبو عبيدة، مجاز القرآن، 240/1.

(3) الزحيلي، التفسير الوسيط، 775-776/1.

(4) ينظر: ابن عطية، م. س.، 501/2.

(5) الزركشي، البرهان، 304/1.

(6) أبو حيّان، المكان نفسه.

4. تقدير المضمّر بما ظهر في القرآن في موضع آخر أولى من تقدير غيره⁽¹⁾:

• مثال:

في قوله ﷺ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَنَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ﴾⁽²⁾.

جاءت كلمة ﴿ثَلَاثَةٌ﴾ مرفوعة بلا رافع لها، فدلّ ذلك على عامل رفع مضمّر، إلّا أنّ العلماء اختلفوا في تقديره على أقوال⁽³⁾:

(1) الأول: قال الفراء: تقديره (هم ثلاثة).

(2) الثاني: قال الزجاج: تقديره (آلهتنا ثلاثة).

(3) الثالث: قال أبو علي الفارسي: تقديره (هو ثالث ثلاثة).

• **الراجع لغة:** هو القول الأخير؛ لموافقته قوله ﷺ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾⁽⁴⁾، فهو من قبيل تفسير القرآن بالقرآن، وهو أولى من تفسيره بغيره.

5. تقدير المضمّر الموافق لغرض الآية وسياقها أولى من تقدير غيره⁽⁵⁾:

• مثال:

في قوله ﷺ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾⁽⁶⁾ وفي جملة (لا إله إلا الله)،

اختلف العلماء في تقدير خبر لا المضمّر على قولين:

(1) ينظر: الحري، قواعد الترجيح، 439/2 وما بعدها.

(2) النساء، 171/4.

(3) ينظر: الزجاج، معاني القرآن، 135/2؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 233/7؛ أبو حيان، تفسير البحر المحيط، 418/3؛

(4) المائدة، 73/5.

(5) ينظر: الحري، م. س.، 444/2 وما بعدها.

(6) البقرة، 163/2.

- (1) الأول: قدره البعض بـ (موجود)، أي: لا معبود موجود إلا الله.
- (2) الثاني: قدره البعض الآخر بـ (حقّ أو بحقّ)، أي: لا معبود بحقّ إلا الله.

• **الراجع لغة:** هو التقدير الثاني؛ لموافقة سياق الآية وغرضها في إثبات الألوهية لله وحده ونفيها عمّن سواه.

6. **تقليل الإضمار والتقدير أولى من تكثيره؛ لأنّ الإضمار خلاف الأصل⁽¹⁾:**

• **مثال:**

في قوله - تعالى - : ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾⁽²⁾.

اختلف العلماء في تقدير المضاف إلى (العجل) على قولين:

- (1) الأول: قال أبو حيّان: "هو على حذف مضافين، أي: (حبّ عبادة العجل)"⁽³⁾.
- (2) الثاني: حمّله آخرون على حذف مضاف واحد، أي: (حبّ العجل)⁽⁴⁾.

• **الراجع لغة:** هو الثاني؛ لأنّ فيه تقليلاً للمحذوف، قال الزركشي بعدما قرّر أنّ الحذف خلاف الأصل: "إذا دار الأمر بين قلّة المحذوف وكثرتة؛ كان الحمل على قلّته أولى"⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الحري، قواعد الترجيح، 448/2 وما بعدها.

(2) البقرة، 93/2.

(3) أبو حيّان، تفسير البحر المحيط، 476/1.

(4) ينظر: الفراء، معاني القرآن، 61/1؛ الطبري، جامع البيان، 357/2.

(5) الزركشي، البرهان، 104/3.

7. الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه⁽¹⁾:

• مثال:

في قوله ﷺ: ﴿فَنَادَيْنَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ۖ﴾ (٢٤)

اختلف العلماء في عود الضمير في قوله: ﴿فَنَادَيْنَاهَا﴾ على مرجعين:

(1) الأول: جبريل ﷺ.

(2) الثاني: عيسى ﷺ.

- **الراجع لغة:** هو الثاني؛ لأنّ عيسى ﷺ هو أقرب المذكورين إلى الضمير، وذلك في قوله ﷺ: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا ۖ﴾ (٢٢)، أمّا إعادته إلى جبريل ﷺ، فإنّها تحدث إشكالاً في الفهم وهو خلاف الأصل؛ لأنّ الضمير "مبدل من مخبر عنه أو مأمور فيه، فلو رجع إلى أقرب مذكور لكان ذلك إشكالاً رافعا للفهم، وإنّما وضعت اللغات للبيان"⁽²⁾. قال ابن مالك: "إذا ذكر ضمير واحد بعد اثنين فصاعداً جعل للأقرب، ولا يجعل لغيره إلا بدليل من خارج"⁽³⁾. ولا يعدل عن هذه القاعدة إلا بدليل، كأن يعاد الضمير إلى (المحدث عنه) كما في القاعدة السابقة، وهذا الرأي تؤيده قراءة: ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا﴾⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الحربي، قواعد الترجيح، 621/2 وما بعدها.

(2) ينظر: ابن حزم، الأحكام، 26/4.

(3) ابن مالك، شرح التسهيل، 157/1.

(4) ينظر: ابن الجزري، شرح طيبة النشر، ص 272.

الفصل الثالث

الترجيح اللغويّ عند الأصوليين

وأثره في قوّة الأدلّة الشرعيّة

قواعد الترجيح المتعلقة بأحوال اللفظ

سبق الحديث عن بحث الأصوليين في مسألة ظنية الدليل اللغوي، حيث تعرّض الأصوليون في هذه المسألة لقوة الأدلة وترتيبها من حيث إفادة ألفاظها للظنّ أو القطع، وقد بحثوا في هذا الباب تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها تحت مسألة: (تعارض أحوال اللفظ) أو (تعارض ما يخلّ بالفهم) أو (الاحتمالات العشرة)، وهي من أهمّ المسائل اللغوية التي تتّصل بالنظر والاستدلال في علم أصول الفقه، ومن لم يطلّع عليها فلا نسبة له في علم الأصول ولا الاجتهاد؛ إذ لا مندوحة له عنها، وتمثّل هذه المسألة أداة مهمّة لطلاب العربية وكلّ من له اشتغال بتحليل النصوص وفقهها؛ لأنّها تتناول الضوابط التي قعدّها الأصوليون لأجل درء أحوال التعارض التي تخلّ بالفهم⁽¹⁾، وقرروا فيها أنّ الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلّم، إمّا يقع من احتمالات لفظية تتعاور على معاني النصوص من خمس دلالات تحتاج عند تعارضها إلى الترجيح، وهي: دلالة الاشتراك، ودلالة النقل، ودلالة المجاز، ودلالة الإضمار، ودلالة التخصيص⁽²⁾.

وإنما تعرّضوا لهذه الاحتمالات الخمسة لرجوعها إلى اللفظ؛ وذلك لأنّه⁽³⁾:

- إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل، كان اللفظ حقيقة في معنى واحد.
- وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار، كان المراد باللفظ ما وضع له.
- وإذا انتفى احتمال التخصيص، كان المراد باللفظ جميع ما وضع له بطريق الحقيقة.

وبانتفاء هذه الاحتمالات الخمسة، يرتفع التعارض الذي يخلّ بالفهم وتترجّح الأدلة، وتتحصّل غلبة الظنّ المطلوبة عند استنباط الأحكام الشرعية.

(1) ينظر: نشأت عبد الرحمن، المباحث اللغوية، ص229.

(2) ينظر: الرازي، المحصول، 352، 390/1؛ ومفاتيح الغيب 36/1؛ الشاطبي، الموافقات، 80/2؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 241/2؛ الكفوي، الكليات، ص442-443.

(3) ينظر: الرازي، م. س.، 352/1؛ الزركشي، المكان نفسه؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 157/1.

وقد رتّب العلماء هذه الدلالات بحسب قوّتها، فكلّ واحدة من هذه الدلالات تعارض الأربعة الباقية، وهي راجحة على ما قبلها، مرجوحة لما بعدها، إلّا الإضمار والمجاز فإنّهما سيّان⁽¹⁾. وبيان ذلك كما يأتي⁽²⁾:

1. النقل أولى من الاشتراك

• مثال:

في قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾⁽³⁾.

فإنّ لفظ (الطهارة) يحتمل وجهين:

- 1) الأول: أن يكون مشتركاً بين (إزالة الأقدار) و(إزالة الحدث).
- 2) الثاني: أن يكون منقولاً من معنى (إزالة الأقدار) إلى معنى (إزالة الحدث).

• **الراجع لغة:** حمّله على النقل؛ لأنّ اللفظ المنقول مدلوله مفرد في الحالين، فهو قبل النقل متعيّن بالمعنى المنقول منه، وهو المعنى اللغوي الوضعي، وبعد النقل متعيّن بالمعنى المنقول إليه، وهو المعنى الشرعي أو العرفي، فهو على أيّ من الحاليتين لا يمتنع العمل به. أمّا المشترك فإنّ مدلوله غير متعيّن لتعدّد معانيه؛ فلا يعمل بأحدها دون قرينة. يقول الرازي: "إذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل: فالنقل أولى؛ لأنّ عند النقل يكون اللفظ لحقيقة مفردة في جميع الأوقات، إلّا أنّه في بعض الأوقات مفرد بالإضافة إلى معنى، وفي بعض الأوقات مفرد بالإضافة إلى معنى آخر. والمشارك مشترك في الأوقات كلها؛ فكان الأول أولى"⁽⁴⁾. ويقول الشوكاني: "إنّ النقل أولى؛

(1) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 243/2-245؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 157/1.

(2) ينظر: الإسنوي، نهاية السؤل، 179/2.

(3) المائدة، 6/5.

(4) الرازي، المحصول، 352/1.

لأنه يكون اللفظ عند النقل لحقيقة واحدة مفردة في جميع الأوقات، والمشتراك مشترك في الأوقات كلها⁽¹⁾.

يقول القرافي (ت684هـ): "يقول الشافعي⁽²⁾: الكلب نجس، لقوله ﷺ: [طهور إناء أحكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً]⁽³⁾. والطهارة في عرف الشرع منقولة إلى (إزالة الحدث) أو الخبث، فيتعين الخبث.

يقول المالكي: لفظ الطهارة مشترك في اللغة بين (إزالة الأقدار) وبين (الغسل على وجه التقرب إلى الله تعالى)؛ لأنه مستعمل فيهما حقيقةً إجماعاً، والأصل عدم التغير، والتقرب إلى الله - تعالى - كان معلوماً لهم، لقوله - تعالى - : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾⁽⁴⁾، والمشتراك مجمل، فيسقط الاستدلال به حتى يبين الخصم الرجحان.

يقول المستدل: جعله منقولاً إلى العبادة المخصوصة أولى من الاشتراك؛ لما تقرّر في علم الأصول⁽⁵⁾.

2. المجاز أولى من الاشتراك

• مثال:

في قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾⁽⁶⁾.

فإنّ (النكاح) في الآية يحتمل أن يحمل على وجهين:

-
- (1) الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/157-158.
 - (2) يقصد القرافي بقوله: يقول: (الشافعي) و(المالكي) و(الحنفي) و(الحنبلي) تعيين هذه الآراء بالنسبة لأتباع هذه لمذاهب، لا تعيين قائلين بأعينهم.
 - (3) رواه أحمد في المسند، 2/427؛ ومسلم في الصحيح، حديث رقم 279، 1/234.
 - (4) الزمر، 3/39.
 - (5) القرافي، الاحتمالات المرجوحة، ص30.
 - (6) النساء، 4/22.

- (1) الأول: أن يكون مشتركاً بين (العقد) و(الوطة).
 (2) الثاني: أن يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر.

• الراجع لغة: حمله على المجاز؛ وذلك لسببين⁽¹⁾:

1- الأول: أنَّ المجاز أكثر من الاشتراك بالاستقراء، قال ابن جنِّي (ت392هـ): "اعلم أنَّ أكثر اللغة مع تأمله مجاز لا حقيقة"⁽²⁾، والكثرة أمانة مرجحة في محلّ الشكّ.

2- الثاني: أنَّ المجاز فيه إعمال للفظ دائماً؛ فإن اقترن بقرينة أعملناه على المعنى المجازي، وإلا فهو على المعنى الحقيقي، أمّا الاشتراك فلا بدّ له من القرينة في كلّ حال.

يقول القرافي: "يقول الشافعي أو المالكي: المبتوتة⁽³⁾ لا تحلّ إلا بالوطة، لقوله ﷺ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾"⁽⁴⁾، والنكاح حقيقة في (التداخل)⁽⁵⁾ مجاز في (العقد)، والأصل حمل اللفظ على حقيقته.

فيقول سعيد بن المسيّب ﷺ: هو مشترك بين التداخل والعقد، ويدلّ على ذلك أنَّ كلّ نكاح ورد في كتاب الله ﷻ، فالمراد به العقد إلا محلّ النزاع، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فيكون مشتركاً مجملاً، فيسقط الاستدلال به.

فيقول المستدلّ: جعله مجازاً في العقد أولى لما تقرّر في علم الأصول"⁽⁶⁾.

(1) ينظر: الرازي، المحصول، 354/1؛ ابن الحاجب، مختصر المنتهى، 566/1.

(2) ابن جنّي، الخصائص، 447/2.

(3) المبتوتة: هي المرأة البائنة المطلقة ثلاثاً. ينظر: ابن منظور، اللسان، مادة (بنت).

(4) البقرة، 230/2.

(5) يقصد بالتداخل: الوطة.

(6) القرافي، الاحتمالات المرجوحة. ص34؛ وينظر: اليوسفي، تعارض ما يخلّ بالفهم، ص205-206.

3. الإضمار أولى من الاشتراك

• مثال:

في قوله ﷺ : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽¹⁾.

يحتمل في (حرف الباء) في الآية أن يكون على وجهين:

(1) الأول: أن يكون مشتركاً بين (الإصاق) في الفعل اللازم، نحو: (مررت بزيد)، وبين (التبويض) في الفعل المتعدي كما في قوله ﷺ : ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾⁽²⁾، أي: (عينا يشرب بعضها عباد الله).

(2) الثاني: أن يكون الكلام على إضمار محذوف، تقديره: (امسحوا ماء أيديكم برؤوسكم).

• **الراجع لغة:** حمله على الإضمار؛ ذلك أن الإضمار لا يحتاج إلى قرينة تعين معناه إلا في صورة واحدة، وهي حيث لا يتمكن من إجراء اللفظ على ظاهره، أما المشترك فهو مفتقر إلى القرينة في كل صورة. ولا يقال إن الإضمار مفتقر إلى ثلاث قرائن: قرينة تبيّن أصله، وثانية تعين موضعه، وثالثة تعينه بذاته؛ لأن الإضمار يحتاج إلى ثلاث قرائن في صورة واحدة، أما الاشتراك فهو مفتقر إلى القرائن في كل صورة كما تقدّم⁽³⁾.

ثم إن الإضمار من محاسن الكلام، لأنه حذف، والحذف باب عظيم من أبواب البلاغة والإيجاز، يقول الجرجاني: "هو باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه بالسحر، فإنك ترى به ترك الذكر، أفصح من الذكر، والصمت عن الإفادة، أزيد للإفادة، وتجذك أنطق ما تكون إذا لم تنطق،

(1) المائدة، 6/5.

(2) الإنسان، 6/76.

(3) ينظر: الرازي، المحصول، 357/1.

وَأَتَمَّ مَا تَكُونُ بَيَانًا إِذَا لَمْ تَبْنِ"⁽¹⁾، وَقَدْ نَوَّهَ بِذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ بَابِ الْمَدْحِ بِقَوْلِهِ: [أَوْتَيْتَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتَصَرَ لِي الْحَدِيثَ اخْتِصَارًا]⁽²⁾.

عَلَى أَنَّ الْإِضْمَارَ أَكْثَرَ وَقُوعًا فِي اللُّغَةِ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ، وَالْحَمْلَ عَلَى الْأَكْثَرِ أَوْلَى، وَقَدْ وَقَعَ فِي نَصُوصِ الشَّرْعِ بِكَثْرَةٍ، قَالَ ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّتُهُ وَالِدُكُمْ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ﴾⁽³⁾، أَي: حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَكْلَهَا. وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾⁽⁴⁾، أَي: نَكَاحَهُنَّ. وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَسَلَّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾⁽⁵⁾، أَي: أَهْلَ الْقَرْيَةِ⁽⁶⁾.

يَقُولُ الْقَرَفِيُّ: "يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ الْاِخْتِصَارُ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ فِي الْوَضُوءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾"⁽⁷⁾، وَجِهَ التَّمَسُّكُ بِهِ أَنَّ الْبَاءَ مَشْتَرَكَةٌ بَيْنَ (الْإِلْصَاقِ) فِي الْفِعْلِ الْقَاصِرِ، كَقَوْلِنَا: كَتَبْتَ بِالْقَلَمِ، وَبَيْنَ (التَّبْعِيضِ) فِي الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّيِّ، وَلَوْ قَالَ فِي الْآيَةِ: (امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ لَصَحَّ)، فَتَكُونُ الْبَاءُ هَا هُنَا لِلتَّبْعِيضِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

فَيَقُولُ الْمَالِكِيُّ: هَا هُنَا مُضْمَرٌ، تَقْدِيرُهُ: (امْسَحُوا مَاءَ أَيْدِيكُمْ بِرُءُوسِكُمْ)، فَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ مَحْذُوفٌ، وَهُوَ الْمَاءُ وَالرَّأْسُ، وَهُوَ الْمَمْسُوحُ، وَالْفِعْلُ لَا يَتَعَدَّى لِلْمَمْسُوحِ إِلَّا بِالْبَاءِ، فَلَا تَكُونُ الْبَاءُ مَشْتَرَكَةً لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِضْمَارِ، وَالْإِضْمَارُ أَوْلَى مِنَ الْإِشْتِرَاكِ لِمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ.

فَيَقُولُ الْمُسْتَدَلُّ: هَذَا التَّرْجِيحُ مَدْفُوعٌ بِمَسْحِهِ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ"⁽⁸⁾.

(1) الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص146.

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان، 509/2؛ وضعفه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث رقم 2864، 392/6.

(3) المائدة، 3/5.

(4) النساء، 23/4.

(5) يوسف، 82/12.

(6) ينظر: البوسنوي، تعارض ما يخل بالفهم، ص164.

(7) المائدة، 6/5.

(8) القرافي، الاحتمالات المرجوحة، ص32؛ وينظر: البوسنوي، م. س.، ص173-174.

4. التخصيص أولى من الاشتراك

• مثال:

في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁽¹⁾.

فإنّ لفظ (النكاح) إذا حمل على (العقد)، فإنّه يحتمل وجهين:

- (1) الأول: أن يكون مشتركاً بين (العقد الصحيح) و(العقد الفاسد).
- (2) الثاني: أن يكون خاصاً بـ (العقد الصحيح).

• **الراجح لغة:** حمله على التخصيص؛ ذلك أنّ الاشتراك متعدّد الوضع، بخلاف التخصيص، والأصل عدم تعدّد الوضع. وهو أكثر وقوعاً في الكلام من الاشتراك، والحمل على الأكثر أولى. والاشتراك من المشكل إن وجدت له قرينة، ومن المجهول إن لم توجد له قرينة، بخلاف التخصيص لأنّه من الواضح. كما أنّ التخصيص أولى من المجاز، والمجاز أولى من الاشتراك، فيكون التخصيص أولى من الاشتراك؛ وعليه فإنّ الآية لا تفيد تحريم الزواج من مزيّة الأب.

يقول القرافي: "يقول الحنفي: الزنا يوجب تحريم المصاهرة، لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وهذه منكحة الأب، فوجب أن تحرم، وحمل (النكاح) على (العقد) مجاز، الأصل عدمه.

فيقول الشافعي: لفظ (النكاح) مشترك بين (التداخل)⁽²⁾، لقولهم: نكحت الحصاة خفّ البعير، وبين (السبب الذي يتوصّل به إليه)⁽³⁾؛ لأنّ العرب كانت لها أسباب تتوصّل بها إليه، وتميّز البغي عن الزوجة، وإذا كان مشتركاً وجب ألا نحمله على (التداخل) لأنّ يلزم التخصيص؛ إذ لا يحرم كلّ شيء داخله الأب، فوجب حمله على (السبب)، وهذه عريّة عن (السبب) فوجب ألا تحرم. فيقول المستدلّ: التخصيص أولى من الاشتراك لما تقرّر في علم الأصول⁽⁴⁾.

(1) النساء، 22/4.

(2) المقصود بالتداخل (الوطء).

(3) المقصود بالسبب الذي يتوصّل به إلى النكاح (العقد).

(4) القرافي، الاحتمالات المرجوحة، ص36-37.

5. المجاز أولى من النقل

• مثال:

في قوله ﷺ: [من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له]⁽¹⁾.

فإن لفظ (الصيام) في الحديث يحتمل وجهين:

(1) الأول: أن يكون منقولاً من معناه الوضعي الأول وهو (مطلق الإمساك)، إلى معناه الشرعي وهو (الإمساك المخصوص في الشرع)، والصيام لفظ محلى بالألف واللام الاستغراقية؛ فيفيد لفظ الحديث أن تبييت نية الصيام مرة واحدة في العمر؛ يجزيء الصيام مدى الدهر.

(2) الثاني: أن يكون مجازاً في (إمساك جزء من الليل) من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء؛ فيلزم تبييت نية الصيام من كل ليلة في رمضان.

• **الراجع لغة:** حمله على المجاز؛ ذلك أن النقل يقتضي اتفاق أهل اللسان على نسخ المعنى الأول وإبطاله، بخلاف المجاز، فإنه يثبت بالقرينة، فالتحقق من المجاز أيسر من التحقق من النقل. والنقل يقتضي إهمال المعنى الوضعي الأول، بخلاف المجاز فإنه لا يلغي المعنى الأول، والقاعدة أن إعمال الكلام أولى من إهماله. كما أن المجاز أكثر وقوعاً في لغة العرب كما مرّ آنفاً؛ وعليه فإن المجاز أولى من النقل⁽²⁾.

يقول القرافي: "يقول المالكي: يجزأ رمضان كله بنية واحدة من أوله لقوله ﷺ: [لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل]⁽³⁾. وجه التمسك به أن الصيام منقول عن أصل الإمساك إلى الإمساك المخصوص الشرعي، والمعروف بالألف واللام يفيد العموم واستغراق الصوم إلى الأبد، ورمضان من جملة ذلك، فيكون مفهوم ذلك أن من يبيت النية كان له الصوم، وهذا قد بيت.

(1) رواه النسائي في السنن، 4/197؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 4/202؛ وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن النسائي، حديث رقم 2333، 2/149.

(2) ينظر: الرازي، المحصول، 1/358؛ السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية، ص128؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص315؛ البوسنوي، تعارض ما يخل بالفهم، ص179-180.

(3) رواه ابن القيم في زاد المعاد، وقال: حديث مختلف فيه، هل هو من كلام النبي أم من كلام حفصة وعائشة؟ ينظر: زاد المعاد، 2/69-70.

فيقول الشافعي: لا نسلم أنه منقول، بل مجاز في إمساك جزء من الليل قبل الفجر، ويكون من مجاز التعبير بالأعم عن الأخص، فإنّ الشرع لم يصرح بتبَيُّت النية، وإنّما صرح بتبَيُّت الصوم، وما ذكرناه محمل صالح له، والمجاز أولى من النقل، لما تقرّر في علم الأصول⁽¹⁾.

6. الإضمار أولى من النقل

• مثال:

في قوله ﷺ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽²⁾.

فإنّ لفظ (الربا) في الآية يحتمل وجهين:

(1) الأول: أن يكون منقولاً إلى المعنى الشرعي، أي: (عقد الربا)، وبهذا يكون التحريم منصباً على أصل عقد الربا؛ فيكون العقد باطلاً لا يقبل التصحيح.

(2) الثاني: أن يكون المراد بتقدير محذوف في الآية تقديره: (الأخذ)، أي: وحرّم أخذ الربا؛ فيكون النهي بذلك مسلطاً على فساد شرط من شروط العقد، وهي الزيادة الربوية، لا العقد نفسه، فإن ردت الزيادة صحّ العقد.

• **الراجع لغة:** رجّح الأحناف بموجب هذه القاعدة الوجه الثاني؛ ذلك أنّ النقل يقتضي اتفاق أهل اللسان على نسخ المعنى الأول وإبطاله، بخلاف الإضمار، فإنّه يثبت بالقرينة، فالتحقّق من المجاز أيسر من التحقّق من النقل. كما أنّ الإضمار والمجاز متساويان، وثبت بأنّ المجاز خير من النقل لما تقدّم، فيكون الإضمار خيراً من النقل، إذ المساوي للخير خير⁽³⁾.

(1) القرافي، الاحتمالات المرجوحة، ص41.

(2) البقرة، 275/2.

(3) ينظر: الرازي، المحصول، 359/1؛ البوسنوي، تعارض ما يخلّ بالفهم، ص152.

يقول القرافي: "يقول الحنفي: بيع الدرهم بالدرهمين يفيد الملك؛ لقوله ﷺ: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، والربا في اللغة الزيادة، فيكون فيه إضرار تقديره: وحرم أخذ الربا ويكون مفهومه أن أخذ ما عدا الزيادة يجوز ولا يحرم، فيحصل فيه الملك، عملاً بالعقد الجائز السالم عند معارضة التحريم.

فيقول الشافعي: الربا منقول في عرف الشرع إلى العقود المخصوصة، فيكون حراماً، فلا يفيد الملك.

فيقول الحنفي: الإضرار أولى من النقل لما تقرّر في علم الأصول⁽¹⁾.

والراجح عندي أن حمل الآية على إضرار كلمة: (عقد)، أولى من حمله على إضرار كلمتي: (أخذ الزيادة)، وقد سبق في هذه الدراسة أن تقليل الإضرار والتقدير أولى من تكثيره؛ لأنّ الإضرار خلاف الأصل، فيكون المراد: (وحرم عقد الربا)، وليس (وحرم أخذ زيادة الربا)؛ فيكون المنهي عنه بهذا التوجيه أصل العقد لا شرطه، وتطبق نفس القاعدة القاعدة بهذا التوجيه من كون (الإضرار أولى من النقل)؛ وعليه فإنّ عقد الربا عقد باطل، سواء اتفق المتعاقدان على حطّ الزيادة الربوية أم لا، والله أعلى وأعلم.

7. التخصيص أولى من النقل

• مثال:

في قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾⁽²⁾.

فإنّ لفظ (النساء) في الآية يحتمل وجهين:

(1) الأول: أن يكون منقولاً بالعرف إلى (الحرّة)؛ فلا يصحّ الظهار⁽³⁾ من (الأمة، أو أمّ الولد)⁽⁴⁾.

(1) القرافي، الاحتمالات المرجوحة، ص39.

(2) المجادلة، 3/58.

(3) الظهار: هو أن يقول الرجل لإمرأته: أنت علي كظهر أمي؛ فنلزمه الكفارة، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 116/5.

(4) أم ولد: مصطلح فقهي للأمة التي تلد لسيدها فتسمّى (أم ولد)، وتستحقّ لذلك العتق بحكم الشرع، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 297/11.

(2) الثاني: أن يكون لفظ (النساء) عاماً يستغرق كلّ النساء بما فيهنّ (الأمة وأمّ الولد)؛ فيلزمه في الأمة وأمّ الولد ما يلزمه في الزوجة الحرّة.

• **الراجع لغة:** حمله على التخصيص؛ ذلك أنّ النقل نسخ وإبطال للمعنى الوضعي الأول، بخلاف التخصيص، والأصل بقاء دلالة اللفظ على معناه الأول. كما أنّ النقل يحتاج لاتفاق الجميع على وقوعه، بخلاف التخصيص الذي لا يحتاج إلّا للقرينة، فهو أسهل في التحقق من وقوعه. على أنّ التخصيص أكثر وقوعاً في الكلام كما مرّ آنفاً، كما أنّ التخصيص خير من المجاز، والمجاز خير من النقل، فيكون التخصيص خيراً من النقل؛ إذ الخير من الخير خير⁽¹⁾.

يقول القرافي: "يقول المالكي: يلزم الظهار من الأمة وأمّ الولد؛ لقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ وهما من جملة النساء.

فيقول الشافعي: لفظ النساء صار منقولاً في العرف للحرائر، فوجب ألاّ يتناول محلّ النزاع، ولو لم يكن منقولاً لزم أن يكون مخصصاً بذوات المحارم، فإنهنّ من نسائهم، ولا يلزمهم فيهنّ ظهار.

فيقول المالكي: إذا تعارض النقل والتخصيص فالتخصيص أولى، لما تقرّر في علم الأصول⁽²⁾.

8. الإضمار مثل المجاز

• **مثال:**

في قول القائل يشير لعبده: (هذا ابني).

فإنّه يحتمل وجهين⁽³⁾:

(1) ينظر: الرازي، المحصول، 1/359؛ البوسنوي، تعارض ما يخلّ بالفهم، ص99-100.

(2) القرافي، الاحتمالات المرجوحة، ص42.

(3) ينظر: الإسنوي، التمهيد، ص207.

(1) الأول: أن يكون عبّر بالبنوة عن العتق على سبيل المجاز، أي: (معزّز محبوب لي)؛ فيترتب عليه العتق.

(2) الثاني: أن يحتمل الإضمار بتقدير: كاف التشبيه أو مثل، أي: (هذا كابني)، أو (مثل ابني)؛ فلا يترتب عليه العتق.

• **الراجح لغة:** أن كلاً من الوجهين محتمل على التساوي، فلا يترجح إلا بقرينة⁽¹⁾؛ ذلك أن كلاً من الإضمار والمجاز متوقّف في فهمه على الحقيقة أو ظاهر الكلام، ومفتقر إلى القرينة التي تمنع المخاطب من حمل الكلام على ظاهره، فهما مستويان في الوقوع وفي الخفاء؛ فلا يترجح أحدهما على الآخر عند التعارض إلا بقرينة⁽²⁾، أمّا في قوله لعبده الذي يكبره في السن: (هذا ابني)؛ فإنه "يعتق، ويصير قوله: (هذا ابني) مجازاً عن العتق لاشتراكهما في المعنى؛ فإنّ كلّ واحد من اللفظين يوجب حرّية العبد. وقوله: (هذا ابني) أبلغ في إفادة الحرية؛ لأنّه يوجب الحرّية قبل قوله بزمان كثير؛ لأنّه يولد حرّاً أن لو ثبت ما قال"⁽³⁾.

9. التخصيص أولى من المجاز

• **مثال:**

في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾⁽⁴⁾.

فإنّ لفظ (ما لم يذكر اسم الله عليه) يحتمل وجهين:

- (1) الأول: أن يكون مجازاً، أي: (ولا تأكلوا مما ذكر غير اسم الله عليه).
- (2) الثاني: أن يكون عاماً، فيشتمل على (ما ذكر اسم الله عليه) و(ما ذكر غير اسم الله عليه)، ثم خصّص بأدلة أخرى بما ذكر اسم الله عليه.

(1) ينظر: السبكي، الإبهاج، 331/1.

(2) ينظر: الرازي، المحصول، 359-360/1؛ البوسنوي، تعارض ما يخلّ بالفهم، ص 140.

(3) السمعاني، قواطع الأئمة، 133/2.

(4) الأنعام، 121/6.

- **الراجع لغة:** حملة على التخصيص بنصوص أخرى⁽¹⁾؛ ذلك أنّ ما يتبقى من العام بعد التخصيص متعين دونما تأمل، أمّا المجاز فإنّ انصرافه عن المعنى الحقيقي بقرينة إلى المعنى المجازي يحتاج إلى نوع من الاستدلال والتأمل لاحتمال تعدّد المجازات، والمتأكد أولى من غير المتأكد؛ فيكون التخصيص أولى من المجاز⁽²⁾.

10. العاشر: التخصيص أولى من الإضمار

• مثال:

في قوله - تعالى - : ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾⁽³⁾.

اختلف العلماء في طهارة الكلب، وطهارة ما يمسكه في الصيد على وجهين:

- (1) الأول: أن يحمل الكلام على إضمار محذوف تقديره: (كلوا من حلال ما أمسكن عليكم).
- (2) الثاني: أن يحمل الكلام على عموم الجوارح المعلّمة، واندرج الكلب تحتها؛ فيكون موضع فمه طاهراً ويجوز أكله.

- **الراجع لغة:** حملة على التخصيص؛ ذلك أنّ التخصيص وإن كان كالإضمار خلاف الأصل، إلّا أنّه لكونه أكثر وقوعاً في الكلام، وأقلّ إخلالاً بالفهم من غيره، كان أقرب منه للأصل. كما أنّ التخصيص أولى من المجاز كما مرّ آنفاً، والمجاز والإضمار متساويان؛ فيكون التخصيص أولى من الإضمار⁽⁴⁾.

يقول القرافي: "يقول المالكي: الكلب طاهر، لقوله ﷺ : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، والضمير في (أمسكن) عام في جملة الجوارح، فيندرج فيه الكلب، فيجوز أكل موضع فمه عملاً بالظاهر، فيكون طاهراً.

(1) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/665-666؛ البوسنوي، تعارض ما يخلّ بالفهم، ص88 وما بعدها.

(2) ينظر: الرازي، المحصول، 1/360؛ ابن النجار، م. ن.، 4/666؛ البوسنوي، م. ن.، ص86-87.

(3) المائدة، 4/5.

(4) ينظر: الرازي، م. س.، 1/360-361؛ السبكي، الإبهاج، 1/335-336؛ البوسنوي، م. س.، ص74.

فيقول الشافعي: يلزم على ما ذكرتموه جواز أكل ما أمسك بعد القدرة عليه، من غير زكاة، وليس كذلك، فيلزم التخصيص، بل ها هنا إضمار تقديره: (كلوا من حلال ما أمسكن عليكم)، وكون موضع فمه من الحلال محلّ النزاع، فيحتاج إلى دليل.

فيقول المستدلّ: على ما ذكرناه يلزم التخصيص، وعلى ما ذكرتموه يلزم الإضمار، والتخصيص أولى من الإضمار، لما تقرّر في علم الأصول⁽¹⁾.

(1) القرافي، الاحتمالات المرجوحة، ص46؛ وينظر: البوسنوي، تعارض ما يخلّ بالفهم، ص75 وما بعدها.

قواعد الترجيح المتعلقة بدلالات المعاني

سبق الحديث عن تقسيم الأصوليين للألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعاني، وقد اعتنى الأصوليون، بدراسة أحوال التعارض بين دلالات الألفاظ على المعاني بحسب تقسيمهم لها، وجاء ترتيبهم لهذه الدلالات عند التعارض متناسباً مع قوة كل منها بالنسبة إلى الآخر، وقد جعل الجمهور كلاً منها راجحاً على ما بعده، مرجوحاً لما قبله، وقدموا ما يدلّ منها بالمطابقة والتضمن على ما يدلّ بالالتزام؛ فتكون قوة هذه الدلالات وأولويتها في الاستدلال على الترتيب الآتي⁽¹⁾:

1. دلالة المنطوق أولى من دلالة المفهوم؛ لأنها تدلّ على المعنى بالمطابقة أو التضمن، وهما دالتان لفظيتان مباشرتان على المعنى، بخلاف دلالة المفهوم، فإنها تدلّ على المعنى دلالة غير مباشرة بطريق الالتزام.
2. دلالة الاقتضاء أولى مما يليها من دلالات المفهوم؛ لأنّ المقتضى معنى ملحوظ ومقصود، والملحوظ كالمفوض، كما أنّ المقصود أولى بالتقديم من غير المقصود.
3. دلالة الاقتضاء أولى من دلالة التنبيه والإيماء؛ مع أن كليهما مقصودان؛ لأنّ الاقتضاء يتوقّف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شريعاً، بخلاف دلالة التنبيه والإيماء فلا يتوقّف عليها ذلك.
4. دلالة التنبيه والإيماء أولى من دلالة الإشارة؛ لأنها دلالة مقصودة، بخلاف دلالة الإشارة؛ لأنها غير ملفوظة ولا مقصودة، فهي أضعف دلالات المفهوم.
5. مفهوم الموافقة أولى من مفهوم المخالفة؛ لأنّ دلالة مفهوم الموافقة متّفق على حجّيتها بين العلماء، بخلاف دلالة مفهوم المخالفة فقد أنكرها الأحناف، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

(1) ينظر: خليفة بابكر الحسن، مناهج الأصوليين: ص293؛ ادريس حمادي، الخطاب الشرعي، ص477؛ حسين علي جفتجي، طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين، (رسالة ماجستير)، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، 1981/1401.

- أمثلة على التعارض والترجيح بين دلالات المعاني عند الأصوليين:

1. مثال على تعارض المنطوق مع المفهوم:

- مثال:

روي عن النبي ﷺ أنه قال: [تفعد إحداهن شطر دهرها لا تصلّي] ⁽¹⁾.

وروي أنه ﷺ قال: [أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة] ⁽²⁾.

فإنّ الحديثين يحتملان وجهين ⁽³⁾:

(1) يدلّ الحديث الأول بمفهوم الإشارة على أنّ أكثر حيض المرأة خمسة عشر يوماً، وذلك في

قوله: (شطر دهرها)؛ لأنّ شهور الدهر شطرها خمسة عشر يوماً.

(2) يدلّ الحديث الثاني بدلالة المنطوق على أنّ أكثر حيض المرأة عشرة أيام.

- الراجح لغة: الحمل على لفظ الحديث الثاني؛ ذلك أنّ دلالة المنطوق تدلّ على المعنى بالمطابقة

أو التضمّن، وهما دالتان لفظيتان مباشرتان على المعنى، بخلاف دلالة المفهوم، فإنّها تدلّ على

المعنى دلالة غير مباشرة بطريق الالتزام؛ فحكم حيض المرأة الثابت بمنطوق الحديث الثاني، أولى

من حكم الحيض الثابت بمفهوم إشارة الحديث الأول.

2. مثال على تعارض دلالة الإشارة مع مفهوم الموافقة:

- مثال:

قال - جلّ وعلا - : ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ ⁽⁴⁾.

(1) رواه المباركفوري في تحفة الأحوذى، وقال: لا أصل له بل هو باطل، ينظر: 403/1.

(2) رواه الدارقطني في السنن، وضعفه، ينظر: 219/1.

(3) ينظر: خليفة بآكر الحسن، مناهج الأصوليين، ص 288.

(4) النساء، 92/4.

وقال أيضاً: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾⁽¹⁾،

فإنَّ الآيتين تحتاملان وجهين:

- 1) تدلّ الآية الأولى بدلالة المنطوق على وجوب الكفارة على القاتل الخطأ، وتدلّ كذلك بمفهوم الموافقة على وجوب الكفارة على القاتل العمد (من باب أولى).
- 2) تدلّ الآية الثانية بدلالة الإشارة على عدم وجوب الكفارة على القاتل العمد.

- **الراجع لغة:** هو الحمل على الآية الثانية؛ ذلك أنّ دلالة الإشارة أولى من مفهوم الموافقة⁽²⁾؛ لأنّ دلالة الإشارة تدلّ على المعنى دون واسطة، بخلاف مفهوم الموافقة فإنّه يدلّ على المعنى بدلالة المفهوم غير المباشرة⁽³⁾؛ وبحسب القاعدة تترجّح الآية الثانية؛ ولا يكون على القاتل العمد كفارة.

(1) النساء، 93/4.

(2) ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص152-153؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 358/1؛ خليفة بابكر الحسن، مناهج الأصوليين، ص287-289.

(3) ينظر: وهبة الزحيلي، م. ن.، 357/1-358؛ خليفة بابكر الحسن، م. ن.، ص286.

قواعد الترجيح المتعلقة بوضوح المعنى وخفائه

سبق الحديث عن تقسيم الأصوليين للفظ باعتبار وضوح المعنى وخفائه إلى قسمين: واضح الدلالة، وخفيّ الدلالة، على أنّ أقسام كلّ منهما متفاوتة في القوّة، فبعض الواضح أوضح من بعض، وبعض الخفيّ أخفى من البعض الآخر. وقد رتب الأصوليون هذه الدلالات في مراتب بحسب قوّتها في الاستدلال، ومدى قبول كلّ واحدة منها للتأويل والتخصيص والنسخ؛ فاعتبروا أقوى الدلالات وضوحاً دلالة المحكم، تليها دلالة المفسّر، وبعدها دلالة النصّ، ثم دلالة الظاهر، كما اعتبروا أخفى الدلالات دلالة المتشابه، تليها دلالة المجمل، وبعدها دلالة المشكل، وآخرها الخفيّ، وكلّ واحدة من دلالات الخفيّ تقابل نظيرتها في الشدّة من دلالات الواضح: فدلالة المتشابه تقابلها دلالة المحكم، ودلالة المجمل تقابلها دلالة المفسّر، ودلالة المشكل تقابلها دلالة النصّ، ودلالة الخفيّ تقابلها دلالة الظاهر⁽¹⁾.

وقد عالجوا أحوال هذه الدلالات عند التعارض كآلآتي:

1. دلالة المحكم أولى من دلالة الظاهر:

• مثال:

(1) في قوله الله ﷻ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁽²⁾، فإنّ اللفظ ظاهر في جواز نكاح كلّ من تحلّ من النساء.

(2) وفي قوله: ﴿وَمَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾⁽³⁾، فإنّ اللفظ يفيد تحريم الزواج بزوجات النبي ﷺ.

(1) ينظر: النشمي، قاموس القرآن، ص119؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 312/1-313.

(2) النساء، 3/4.

(3) الاحزاب، 53/33.

- **الراجع لغة:** هو الثاني؛ لأنه محكم لا يحتمل النسخ ولا التأويل⁽¹⁾؛ بخلاف الظاهر الذي يحتملها.

2. دلالة المحكم أولى من دلالة النص:

- **مثال:**

- (1) في قوله الله ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾⁽²⁾، فإنّ اللفظ نصّ في إباحة النساء ما عدا المحرّمات المذكورة قبله في الآية.
 - (2) وفي قوله: ﴿وَمَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾⁽³⁾، فإنّ اللفظ يفيد تحريم الزّواج بزواجات النبي ﷺ.
- **الراجع لغة:** هو الثاني؛ لأنه محكم لا يحتمل النسخ ولا التخصيص ولا التأويل⁽⁴⁾؛ بخلاف النصّ الذي يحتمل ذلك.

3. دلالة المحكم أولى من دلالة المفسر:

- **مثال:**

- (1) في قوله الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾⁽⁵⁾، فإنّ هذا اللفظ مفسّر لا يحتمل قبول الشهادة إلّا من العدول، ويقتضي ذلك أن تقبل شهادة قاذف المحصنات إذا تاب عن ذلك.
- (2) وفي قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾⁽⁶⁾، فإنّ اللفظ يحرم قبول شهادة قاذف المحصنات على التأييد وإن تاب.

(1) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص218.

(2) النساء، 24/4.

(3) الأحزاب، 53/33.

(4) ينظر: الجرجاني، المكان نفسه.

(5) الطلاق، 2/65.

(6) النور، 4/24.

- **الراجع لغة:** هو الثاني؛ لأنه محكم لا يحتمل النسخ ولا التخصيص ولا التأويل⁽¹⁾؛ بخلاف المفسر الذي يحتمل النسخ والتخصيص.

4. دلالة المفسر أولى من دلالة النص:

• مثال:

في قوله ﷺ: [المستحاضة تغتسل لكل صلاة]⁽²⁾.
وفي قوله ﷺ: [المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة]⁽³⁾،

فإن اللفظ في الحديثين نوعان:

- (1) في الحديث الأول: اللفظ نص في وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة.
- (2) في الحديث الثاني: اللفظ مفسر بكلمة (وقت).

- **الراجع لغة:** هو الحمل على اللفظ المفسر في الحديث الثاني؛ ذلك أن دلالة المفسر أكثر تعييناً ووضوحاً من دلالة النص، من جهة أن تفسيره رفع عنه احتمال التخصيص إن كان عاماً، والتأويل إن كان خاصاً، فيقدم الأكثر تعييناً على غيره⁽⁴⁾؛ والحديث الأول وإن كان معناه مقصوداً أصالة من اللفظ؛ ولكنه يحتمل التأويل بأنه: (يجب الوضوء لكل صلاة بعينها داخل الوقت الواحد)، أو (يجزى الوضوء مرة واحدة لكل وقت الصلاة). أما الحديث الثاني فمعناه متعين أكثر من لفظ الحديث الأول؛ فلا يحتمل التأويل، وعليه فإن المستحاضة يلزمها الوضوء مرة واحدة لكل صلاة، ولو صلت في الوقت الواحد عدة صلوات؛ فيعمل بمقتضى لفظ الحديث الثاني بحمل لفظ الحديث الأول عليه⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الحرجاني، التعريفات، ص218.

(2) رواه أبو داود في السنن، باب 111، 132/1؛ والترمذي في السنن، 229/1؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 347/1؛ وضعفه الألباني، ينظر: ضعيف سنن أبي داود، ص29-31.

(3) رواه الإمام الزيلعي وعلق عليه قال: غريب جداً، ينظر: نصب الراية، 204/1.

(4) ينظر: الحرجاني، م. س.، ص240-241.

(5) ينظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 325/1.

5. دلالة النصّ أولى من دلالة الظاهر:

• مثال:

قال ﷺ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾⁽¹⁾، وذلك بعدما عدّد ﷺ المحرّمات من النساء. وقال أيضاً: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾⁽²⁾.

فإنّ اللفظ في الآيتين نوعان:

- 1) في الحديث الأول: اللفظ (ظاهر) في حلّ الزواج من خامسة؛ لأنّها من (ما وراء ذلكم).
- 2) في الحديث الثاني: اللفظ (نصّ) في تحديد الزواج بأربعة نساء.

• **الراجع لغة:** هو حمل ظاهر الآية الأولى على نصّ الآية الثانية؛ ذلك أنّ دلالة (النصّ) أوضح من دلالة (الظاهر)، من جهة أنّ المعنى في دلالة (النصّ) مقصود أصالة من السياق، بخلاف (الظاهر) الذي يحتمل المعنى ويحتمل غيره، فيقدّم المقصود أصالة على غيره؛ لأنّ الذهن يتبادر إليه أولاً؛ لأجل ذلك قدّم العلماء الخاصّ على العامّ؛ لأنّ معنى الخاصّ مقصود أصالة في الحكم فهو نصّ فيه، بخلاف المعنى في العامّ فهو غير مقصود بالأصالة، إنّما معناه مندرج تحته مع أفراد آخر؛ وعليه فيقتصر في الزواج على أربع نساء؛ ويحرم ما زاد على ذلك⁽³⁾.

(1) النساء، 24/4.

(2) النساء، 3/4.

(3) ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص394.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله - جلّ وعلا - أن يدّخر أجر ما بذلت فيها من جهد ليوم تقترب فيه الشمس من رؤوس العباد، وإني أقرّ في جهدي هذا بالعجز والتقصير؛ فقد أبى الله العصمة لغير كتابه المجيد، "والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه"⁽¹⁾.

• وقد نتج لي من خلال هذه الدراسة عدد من الخطوط العريضة ألخصها فيما يأتي:

- 1- بيّنت الدراسة قوّة الأصرة التي تربط مباحث اللغة العربية بمباحث الفقه وأصوله، والقرآن وعلومه، ووقفت في ذلك على تجليات هذه الأصرة في مناهج عدد من اللغويين في تصنيفهم للكتب، كابن الأنباري في (الإنصاف في مسائل الخلاف)، والسيوطي في (الاقتراح في أصول النحو)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجلياتها في التأثير الواضح للغويين بسلوك الفقهاء والمفسّرين في التفسير والتأويل، والاستنباط والاجتهاد في المسائل الخلافية.
- 2- بيّنت الدراسة أهميّة المباحث اللغوية الدلالية على مستوى اللفظ والمعنى، في تفسير النصوص الشرعية وتأويلها، واستنباط الأحكام الشرعية منها.
- 3- بيّنت الدراسة أهميّة الجهود الدلالية عند العرب بخاصّة، وأصالتها في الدرس الدلالي بعامّة، كما أكّدت الدراسة خطورة جهود الأصوليين وأهميتها في دراسة الدلالة اللغوية بعمق يفوق كلّ حدّ، سواء على مستوى التقسيم والتنظيم، أو على مستوى التعليل والتأويل.
- 4- بيّنت الدراسة أنواع الأدلّة اللغوية والشرعية التي يحتجّ بها عند النظر والاستدلال، وبيّنت قوّة كلّ منها بحسب مصدرها العقلي أو النقل، أو القطع والظنّ في الثبوت والدلالة.
- 5- بيّنت الدراسة ما للاجتهاد في دفع التعارض والترجيح اللغوي من أثر دلالي كبير في قوّة الأدلّة الشرعية، سواء ما تعلّق منه بترجيح مسائل العقيدة التي تتّصل بالإيمان، أو الأحكام الشرعية التي تتّصل بالعمل.
- 6- بيّنت الدراسة تأثير قوّة الأدلّة الشرعية الكبير بقواعد الترجيح اللغوي عند اللغويين، من النحاة والبلاغيين والنقاد.
- 7- أظهرت الدراسة شيئاً من الغموض والتحكّم المنطقي الذي يكتنف قواعد الترجيح اللغوي في علم الصرف والاشتقاق، وأشارت الدراسة إلى تلمّس الدكتور صبحي الصالح ذلك في كتابه (دراسات في فقه

(1) ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، 2/1.

اللغة)، كما نوّهت بملاحظات الدكتور فاضل السامرائي في مقدّمة كتابه (معاني الأبنية العربية)، حول حاجة علم الصرف إلى المزيد من الجهود التي تبحث مسائله على أساس المعنى.

8- بيّنت الدراسة تأثر قوّة الأدلّة الشرعية بقواعد الترجيح اللغوي عند المفسّرين، وأظهرت أنّ هذه القواعد استمدّت في جلّها من علم النحو وأصول الفقه.

9- بيّنت الدراسة تأثر قوّة الأدلّة الشرعية بقواعد الترجيح اللغوي عند الأصوليين، الذين كان لهم قصب السبق في هذا الدرس الدلالي الخطير، فقد انفرد الأصوليون في مصنفاتهم بأهمّ مباحث التعارض والترجيح فيما يخلّ بالفهم، والتعارض والترجيح في أقسام المنطوق والمفهوم، والتعارض والترجيح في أقسام اللفظ من حيث الوضوح والخفاء.

10- بيّنت الدراسة أهميّة قواعد الترجيح اللغوي عند اللغويين والمفسّرين والأصوليين في المفاضلة بين أقوال العلماء المتقدّمين والمتأخّرين، فيقبل ما يصحّ منها ويردّ ما لا يصحّ، خاصّة تلك الأقوال التي تنادي بتجديد النحو وأصوله، والفقه وأصوله، وتبشّر بفلسفات غربيّة ونظريّات نقد حداثة تسعى إلى تفسير نصوص القرآن وتأويلها، بمعزل عن أساليب العربية في عصر التنزيل والاحتجاج اللغوي.

11- أظهرت الدراسة أهميّة ربط الفروع بدراستها في ضوء ما انبنت عليه من الأصول، فالفروع النحوية واللغوية تدرس في ضوء الأصول النحوية واللغوية، وفروع التفسير تربط بأصول التفسير وعلوم القرآن، وفروع الفقه تربط بالأصول والقواعد الفقهية.

12- أظهرت الدراسة وما اقتضته من اتصال بالمصادر والمراجع العلمية، أهميّة بذل الجهود الفكرية خاصّة فيما يتّصل بفهم الخلاف اللغوي والتفسيري والفقه في مظانّه الأصلية، وما لذلك من أثر مباشر في تنمية شخصيّة الدارس العلمية والبحثية.

• وقد خطرت لي من خلال هذه الدراسة اقتراحات وتوصيات أجملها في ما يأتي:

1- أن تشرف دوائر اللغة العربية في الجامعات على أطروحات علمية تدرس قواعد الترجيح بين المشتقات في علم الصرف دراسة دلالية، بحيث تعيد النظر في قواعد الترجيح التي وضعها الأولون، على أساس منهج استقرائي للواقع اللغوي في اللسان العربي من مصادره الأصلية.

2- أن تزيد دوائر اللغة العربية وآدابها في الجامعات، من أنصبة المساقات اللغوية الدلالية في كلّ فروع اللغة العربية، سواء ما اتّصل منها بالنحو والصرف، أو بالبلاغة والعروض، أو بالنقد والأدب، وألا تفصل دراسة النصوص العربية القديمة والحديثة عن أساس المعنى.

3- أن تعتني الجامعات بعامّة، ودوائر اللغة العربية والتشريع والتفسير والحقوق بخاصّة، بتعزيز العقليّات الاجتهادية المبدعة عند الطلاب، بحيث توجد العقلية المتحرّكة التي تقرّ النصوص بعمق قراءة

استيعاب واعية، تراعي الألفاظ والمعاني، والسياقات والقرائن، وتتمكّن من توجيه الدلالات والترجيح بين النصوص المتعارضة.

4- أن تزيد دوائر اللغة العربية في الجامعات من حصّة كتب التفسير والقراءات القرآنية والفقه وأصوله باعتبارها مصادر أساسية للدراسات اللغوية، لما تشتمل عليه من فوائد وإمكانات تساعد على تفتيق الأذهان، ونقلها بكفاءة من دور التلقي إلى دور الإبداع والاجتهاد.

5- أن تزيد دوائر علوم القرآن والتفسير والفقه والتشريع في الجامعات من أنصبة المساقات اللغوية الدلالية في اللغة والنحو، والبلاغة والنقد، لما تشتمل عليه من أساسيات لا مندوحة عنها لطلاب الفقه والتفسير، تعينهم على كسر الجمود في حفظ النصوص والمتون، وتمكّنهم من فهم النصّ القرآني والنبويّ وتدوّقهما، وتدفعهم نحو الإبداع في التفسير والاجتهاد.

اللهمّ هذا الجهد، وعليك التكلان، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

• المصادر:

1. ابن الأثير، نصر الله بن محمد (ت 637 هـ)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 1995.
2. الأشموني، أحمد بن محمد (من علماء القرن الحادي عشر)، منار الهدى في بيان الوقف والابتداء، ومعه "المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء" لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، ط2، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1973/1393.
3. الآمدي، الحسن بن بشر (ت 370 هـ)، الموازنة بين أبي تمام والبحتري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار المسيرة، د.ت.
4. الآمدي، علي بن محمد (ت 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط1 [طبعة مصححة من قبل الشيخ عبد الرزاق عفيفي]، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2003/1424.
5. الأستراباذي، محمد بن الحسن (ت 688 هـ)، شرح الرضي على الكافية، تحقيق يوسف حسن عمر، ط2 [طبعة جديدة مصححة ومذيلة بتعليقات مفيدة]، بنغازي: جامعة قاريونس، 1996.
6. الأسدي، عبيد ابن الأبرص (ت 17 ق.هـ)، ديوان عبيد بن الأبرص، شرح أشرف عدرة، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1994/ 1414.
7. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت 772 هـ):
 - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، ط2 [مزيدة ومحققة]، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981/1401.

• نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، شرح محمد بخيت المطيعي، القاهرة: عالم الكتب، 1343.

8. ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد (ت 847 هـ)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق عبد الفتاح الدخيسي، ط1، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2002/1423.

9. الأنباري، عبد الرحمن بن محمد (ت 577 هـ):
• الإعراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، تحقيق سعيد الأفغاني، دمشق: مطبعة الجامعة السورية، 1957/1377.
• الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين، والكوفيين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دمشق: دار الفكر، د. ت.

10. الإيجي، عبد الرحمن بن ركن الدين (ت 756 هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي [معه حواشي: سعد الدين التفتازاني (ت791هـ)، والشريف الجرجاني (ت816هـ)، والهروي الفناري (ت886هـ)، والوراقي الجيزاوي (ت1346هـ)]، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004/1424.

11. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422.

12. البغدادي، أحمد بن علي (ت 463 هـ)، صحيح الفقيه والمتفقه، اختصره وعلق عليه عادل العزاري، ط1، الرياض: دار الوطن للنشر، 1997/1418.

13. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458 هـ):
• الجامع لشعب الإيمان، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، الرياض - مكتبة الرشد، 2033/1423.

• سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414 - 1994.

• مناقب الشافعي، تحقيق السيد أحمد صقر، ط1، القاهرة: مكتبة دار التراث، 1970/1390.

14. الترمذي، محمد بن عيسى (ت 279 هـ)، **الجامع الصحيح سنن**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
15. التستري، سهل بن عبد الله (283 هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423.
16. التلمساني، محمد بن أحمد (ت 771 هـ)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، قدم له عبد الوهاب عبد اللطيف، مصر: مكتبة الرشاد، د.ت.
17. أبو تمام، حبيب بن أوس (ت 231 هـ)، **ديوان أبي تمام بشرح الخطيب التبريزي**، تحقيق محمد عبده عزام، ط5، القاهرة: دار المعارف، 1951.
18. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت 728 هـ)، **كتاب الإيمان**، تعليق وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الإسكندرية: دار ابن خلدون، د.ت.
19. الجاحظ، عمرو بن بحر (ت 255 هـ)، **البيان والتبيين**، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، ط7، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1998/1418.
20. الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت 471 هـ)، **دلائل الإعجاز**، قراءة وتعليق محمود شاكر، ط5، القاهرة: مكتبة الخانجي، 2004.
21. الجرجاني، علي بن محمد (ت 816 هـ)، **التعريفات**، [طبعة جديدة]، بيروت: مكتبة لبنان، 1985.
22. ابن الجزري، أحمد بن محمد (ت 835 هـ)، **شرح طيبة النشر في القراءات العشر**، تحقيق أنس مهرة، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000/1420.
23. ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت 392 هـ):

• **الخصائص**، تحقيق محمد علي التّجار، مصر: دار الكتب المصرية، د. ت.

• المحتسب في تبيين وجوه شواذّ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق علي ناصف وزميليه، القاهرة: وزارة الأوقاف- لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1994/1415.

24. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت 478 هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، ط1 [مخطوط يطبع لأول مرة]، قطر: جامعة قطر - كلية الشريعة، 1399.

25. ابن الحاجب، عثمان بن عمرو (ت 646 هـ)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق نذير حمادو، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2006/1427.

26. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (ت 405 هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990/1411.

27. الحريري، القاسم بن علي (ت 516 هـ)، درة الغواص، وشرحها وحواشيها وتكملتها، تحقيق عبد الحفيظ القرني، ط1، بيروت، القاهرة: دار الجيل، مكتبة التراث الإسلامي، 1996/1417.

28. ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاکر، [طبعة محققة ومقابلة مع الأصل بدار الكتب المصرية]، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.

29. ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت 241 هـ)، المسند، شرحه وصنع فهرسه أحمد شاکر، ط1، القاهرة: دار الحديث، 1995/1416.

30. الحويزي، عبد علي بن جمعة (ت 1112 هـ)، تفسير نور الثقلين، صححه هاشم الرسولي المحلاتي، قم: المطبعة العلمية، د.ت.

31. أبو حيان، محمد بن يوسف (ت 745 هـ):

• التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق حسن هنداوي، ط1، دمشق: دار القلم، 2002/1422.

• تفسير البحر المحيط، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وزملائه، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993/1413.

32. الخطابي، حمد بن محمد (ت 388 هـ)، بيان إعجاز القرآن، من ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني والخطابي والجرجاني، تحقيق محمد خلف الله ومحمد زغلول سلام، ط4، مصر: دار المعارف، 1956/1376.
33. ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت 681 هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، ط1 بيروت: دار صادر، 1971.
34. الدارقطني، علي بن عمر (ت 385 هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله المدني، بيروت: دار المعرفة، 1386 - 1966.
35. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت 275 هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دمشق: دار الفكر، د.ت.
- الذهبي، محمد بن أحمد (ت 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، ج3، تحقيق بشار معروف ومحيي السرحان، ط11، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996/1417.
- 36.
37. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت 502 هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، د.م.، د.ت.
38. الرازي، محمد بن عمر (ت 606 هـ):
- المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
 - مفاتيح الغيب، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000/1421.
39. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت 795 هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق طه سعد، ط1، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1971/1391.

40. الزجاج، إبراهيم بن السريّ (ت 211 هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل شلبي، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1988/1408.
41. الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحق (ت 377 هـ)، الإيضاح في علل النحو، تحقيق مازن المبارك، ط3، بيروت: دار النفائس، 1979/1399.
42. الزركشي، محمد بن بهادر (ت 794 هـ):
 • البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000/1421.
 • البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار المعرفة، 1391.
43. ابن زكريا، أحمد بن فارس (ت 395 هـ):
 • الصحابي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، حققه وقدم له مصطفى الشويمي، مؤسسة أ. بدران للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1964/1383.
 • معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط2، بيروت: دار الجيل، 1999/1420.
44. الزمخشري، محمود بن عمر (ت 538 هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1998/1418.
45. زهير بن أبي سلمى (ت 13 ق.هـ)، الديوان، شرح وتقديم علي فاعور، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1988/1408.
46. الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت 762 هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية؛ مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الألمي في تخريج الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، ط1، بيروت: مؤسسة الريان، 1997/1418.
47. السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت 771 هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003/1424.

48. السبكي، علي بن عبد الكافي (ت 756 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، [أكمل تأليفه ولده عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى 771 هـ]، تحقيق شعبان إسماعيل، ط1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1981/1401.
49. ابن السراج، محمد بن السري (ت 316 هـ)، الأصول في النحو، تحقيق محمد عثمان، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2009/1430.
50. السكاكي، يوسف بن محمد، (ت 626 هـ)، مفتاح العلوم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000/1420.
51. السكري، الحسن بن الحسين (ت 275 هـ)، شرح أشعار الهذليين، تحقيق ومراجعة عبد الستار فراج ومحمود شاكر، القاهرة: مطبعة المدني، د.ت.
52. السلمي، العباس بن مرداس (ت 18 هـ)، ديوان العباس بن مرداس السلمي، تحقيق يحيى الجبوري، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412 هـ/1991.
53. السمعاني، منصور بن محمد (ت 489 هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق عبد الله الحكي، ط1، الرياض: مكتبة التوبة، 1998/1419.
54. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (ت 756 هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق أحمد محمد الخراط، [اعتمد فيه على نسخة بخط المؤلف]، دمشق: دار القلم، د.ت.
55. سيبويه، عمرو بن عثمان (ت 180 هـ)، كتاب سيبويه، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط3، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1988/1408.
56. السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال (ت 911 هـ):
• الإتيان في علوم القرآن، تحقيق حامد البسيوني، ط1، القاهرة: دار الفجر للتراث، ط1، 2006/1427.
• الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983/1403.

- الاقتراح في علم أصول النحو، قرأه وعلق عليه الدكتور محمود سليمان ياقوت، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2006/1426.
 - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دمشق: دار الفكر، 1979/1399.
 - المزهري في علوم اللغة وأنواعها، شرحه وضبطه وصححه وعنون موضوعاته وعلق حواشيه: محمد أحمد جاد المولى بك وزميله، ط3، القاهرة: دار الحرم للتراث، د.ت.
 - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق أحمد شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998/1418.
57. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت 790 هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الرياض: دار ابن عفان، 1997/1417.
58. الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204 هـ):
- الأم، تحقيق رفعت عبد المطلب، ط1، المنصورة: دار الوفاء، 2001/1422.
 - الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
 - مسند الشافعي، ط1 [نسخة مصححة ومدققة]، مصر: شركة المطبوعات العلمية، 1327.
59. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت 1393 هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف بكر أبو زيد، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، د.ت.
60. الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250 هـ):
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق وتعليق سامي بن العربي الأثري، ط1، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 2000/1421.
 - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2004/1425.
 - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق وتخرير عبد الرحمن عميرة، ط2، مصر: دار الوفاء، 1997.
61. الصبان، محمد بن علي (ت 1206 هـ)، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد للعيني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت.

62. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت 360 هـ):
 • مسند الشاميين، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 - 1984.
 • المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن محمد وعبد المحسن الحسيني، القاهرة: دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1995/1415.
 • المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط2، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1983/1404.
63. الطبري، محمد بن جرير (ت 310 هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق ومراجعة محمود شاكر وأحمد شاكر، ط2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.
64. طرفة بن العبد (ت 60 ق.هـ.)، ديوان طرفة بن العبد؛ شرح الأعم الشنتمري؛ وتليه طائفة من الشعر المنسوب إلى طرفة، تحقيق درية الخطيب ولطفي الصفال، ط2 [مزيدة ومنقحة]، البحرين: إدارة الثقافة والفنون، بيروت: المؤسسة العربية، 2000.
65. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت 716 هـ):
 • الإكسير في علم التفسير، تحقيق عبد القادر حسن، ط2، القاهرة: مكتبة الآداب، 1977/1397.
 • شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، ط2، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1998/1419.
 • الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، تحقيق محمد الفاضل، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1997/1417.
66. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت 1393 هـ)، تفسير التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997.
67. أبو عبيدة، معمر بن المثنى (ت 210 هـ)، مجاز القرآن، تعليق محمد فؤاد سيزكين، مصر: مكتبة الخانجي، 1954.

68. ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت 543 هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3 [طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق]، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003/1424.
69. العسقلاني، أحمد بن علي (ت 852 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، الرياض: المكتبة السلفية، د....
70. ابن عصفور، علي بن مؤمن (ت 699 هـ)، شرح جمل الزجاجة (الشرح الكبير)، تحقيق صاحب أبو جناح، د.م.، د.ت.
71. ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت 546 هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1 [طبعة محققة عن نسخة أياصوفيا - إستانبول]، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001/1422.
72. ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن (ت 769 هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، [طبعة جديدة منقحة]، القاهرة: مكتبة دار التراث، 1999/1420.
73. ابن عقيل، علي بن عقيل (ت 513 هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999/1420.
74. العكبري، عبد الله بن الحسين (ت 616 هـ):
- التبيان في إعراب القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ت.
 - اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق غازي طليعات، ط1، دمشق: دار الفكر، 1995/1416.
75. الغزالي، محمد بن محمد (ت 505 هـ):
- المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة حافظ، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1413.
 - المنحول في تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، 1400.
76. الفراء، محمد بن الحسين (ت 458 هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد المبارك، ط2، د.م.، 1990/1410.

77. الفراء، يحيى بن زياد (ت 207 هـ)، معاني القرآن، ط3، بيروت: عالم الكتب، 1983/1403.
78. القرافي، أحمد بن إدريس (ت 684 هـ)، الاحتمالات المرجوحة؛ وهي الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم المذكورة في كتاب المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق محمد حامد محمد، [مطبوع عن أصل خطي]، د.م.، د.ت.
79. القرطبي، محمد بن أحمد (ت 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق عبد الله التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006/1427.
80. القفطي، علي بن يوسف (ت 624 هـ)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، القاهرة، بيروت: دار الفكر العربي، مؤسسة الكتب الثقافية، 1986/1406.
81. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت 751 هـ):
 • إعلام الموقعين عن رب العالمين، علّق عليه وخرج أحاديثه مشهور آل سلمان، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1423.
 • زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرئؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998/1418.
82. القيسي، مكّي بن أبي طالب (ت 437 هـ)، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق محيي الدين رمضان، دمشق: مجمع اللغة العربية، 1974/1394.
83. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ط2، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999/1420.
84. الكفوي، أيوب بن موسى (ت 1094 هـ)، الكليات؛ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998/1419.
85. ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت 273 هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، د.ت.

86. ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله (ت 672 هـ)، شرح التسهيل، تحقيق عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، ط1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1990/1410.
87. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن (ت 1353 هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دمشق: دار الفكر، د.ت.
88. المبرد، محمد بن يزيد (ت 285 هـ)، المقتضب، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، ط2، القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامى، 1994/1415.
89. المحلى، محمد بن أحمد (ت 864 هـ)، والسيوطى، عبد الرحمن بن أبى بكر (ت 911 هـ)، القرآن الكريم وبهامشه تفسير الجلالين مزيلاً بكتاب لباب النقول في أسباب النزول للسيوطى، قدم له عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير، 1407.
90. امرؤ القيس، بن حجر (ت 80 ق.هـ)، ديوان امرؤ القيس وملحقاته بشرح أبى سعيد السكرى، تحقيق أنور أبو سويلم ومحمد الشوابكة، ط1، العين: مركز زايد للتراث والتاريخ، 2000/1421.
91. المرزوقى، أحمد بن محمد (ت 421 هـ)، شرح ديوان الحماسة، تحقيق أحمد أمين وعبد السلام هارون، ط1، بيروت: دار الجيل، 1991/1411.
92. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711 هـ)، لسان العرب، ط1، بيروت: دار صادر، 1955/1374.
93. ابن النجار، محمد بن أحمد (ت 972 هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، 1993/1413.
94. النحاس، أحمد بن محمد (ت 338 هـ)، معاني القرآن الكريم، تحقيق محمد علي الصابوني، ط1، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1988/1408.
95. النسائي، أحمد بن شعيب (ت 303 هـ):
• السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كمروى حسن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991/1411.

• المجتبى من السنن، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986/1406.

96. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق نظر محمد الفاريابي، ط1، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 2006/1427.

97. ابن هشام، عبد الله بن يوسف (ت 761 هـ):
• أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
• مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ط6، بيروت: دار الفكر، 1985. راجع الترتيب

98. الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت 807 هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: دار الفكر، 1412.

99. ابن يعيش، يعيش بن علي (ت 643 هـ)، شرح المفصل للزمخشري، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه إميل بديع يعقوب، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001/1422.

• المراجع:

1. الأفغاني، سعيد، في أصول النحو، دمشق: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1994/1414.

2. الألباني، محمد ناصر الدين:
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985/1405.
 - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 2000/1421.
 - صحيح سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة 275 هـ، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1998/1419.

- ضعيف سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة 279 هـ، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 2000/1420.
- ضعيف سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة 275 هـ، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1998/1419.
- ضعيف سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 275 هـ، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1997/1417.

3. البرقوقي، عبد الرحمن، شرح ديوان المتنبي، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1986/1407.
4. البوسنوي، شكري، تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية، ط1، بيروت، جدة: دار ابن حزم، دار الأندلس الخضراء، 2000/1421.
5. التهانوي، محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مراجعة وترجمة وتحقيق رفيق العجم وزملائه، ط1، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996.
6. الجيزاني، محمد، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1996/1416.
7. الحربي، حسين، قواعد الترجيح عند المفسرين، ط1، الرياض: دار القاسم، 1996/1417.
8. حسن، تمام:
 - الأصول؛ دراسة إستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، القاهرة: عالم الكتب، 2000/1420.
 - اللغة العربية؛ معناها ومبناها، الدار البيضاء: دار الثقافة، 1994.
9. الحسن، خليفة بابكر، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 1989/1409.
10. حسن، عباس، النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة، والحياة اللغوية المتجددة، ط4، مصر: دار المعارف، 1971.

11. حمادي، إدريس، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، فاس: المركز الثقافي العربي، د.ت.
12. حمودة، طاهر سليمان، دراسة المعنى عند الأصوليين، الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1983/1403..
13. الخالدي، كريم، نظرية المعنى في الدراسات النحوية، ط1، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2006/1427.
14. الخضري بك، محمد، أصول الفقه، ط6، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1969/1389.
15. الخطيب، أحمد، مفاتيح التفسير، معجم شامل لما يهم المفسر معرفته من أصول التفسير وقواعده ومصطلحاته ومهماته، ط1، الرياض: دار التدمرية، 2010/1431.
16. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط8، القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية، 2002.
17. الدويش، أحمد، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط1، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، 1996/1417.
18. الزحيلي، وهبة مصطفى:
 • أصول الفقه الإسلامي، ط1، دمشق: دار الفكر، 1986/1406.
 • التفسير الوسيط، ط1، دمشق: دار الفكر، 1422.
19. الزرقا، أحمد محمد (ت 1357 هـ)، شرح القواعد الفقهية، ط2 [مصححة ومعلّقة عليها]، دمشق: دار القلم، 1989/1409.
20. الزلمي، مصطفى، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط10، بغداد: شركة الخنساء للطباعة المحدودة، د.ت.

21. زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط2، بغداد، بيروت: مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، 1987/1407.
22. الزين، سميح عاطف، **علم أصول الفقه الميسر**، ط1، القاهرة، بيروت: دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري، 1990/1410.
23. السامرائي، فاضل صالح:
• **التعبير القرآني**، ط5، عمان: دار عمار، 2002.
• **معاني الأبنية في العربية**، ط2، عمان: دار عمار، 2007/1428.
24. السامرائي، قاسم، **علم الاكتناه العربي الإسلامي**، ط1، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2001/1422.
25. الصالح، صبحي، **دراسات في فقه اللغة**، ط12، بيروت: دار العلم للملايين، 1994.
26. صليبيا، جميل، **المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية**، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1982.
27. الطيار، مساعد، **فصول في أصول التفسير**، ط1، الرياض: دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، 1993/1413.
28. عبد الجليل، منقور، **علم الدلالة؛ أصوله ومباحثه في التراث العربي**، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2001.
29. عبد الرحمن، نشأت، **المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه؛ دراسة في كتاب شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي**، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2006/1426.
30. عبد الغفار، السيد أحمد، **التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه**، الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1996.

31. عضيمة، محمد عبد الخالق، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، القاهرة: دار الحديث، 2004/1425.
32. العلمي، عبد الحميد، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2001/1422.
33. الفاداني، محمد ياسين، بلغة المشتاق في علم الاشتقاق، القاهرة: دار مصر للطباعة، د.ت.
34. القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، ط11، القاهرة: مكتبة وهبة، 2000/1421.
35. قماوي، محمد الصادق، طلائع البشر في توجيه القراءات العشر، ط1، المنصورة: مكتبة الإيمان، د.ت.
36. القيسي، عودة منيع، سر الإعجاز في تنوع الصيغ المشتقة من أصل لغوي واحد في القرآن، ط1، عمان، بيروت: دار البشير، مؤسسة الرسالة، 1996/1416.
37. الكحيل، عبد الدائم، إشراقات الرقم سبعة في القرآن الكريم، ط1، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 2006/1427.
38. الكفراوي، أسعد عبد الغني، الاستدلال عند الأصوليين، ط1، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2002/1423.
39. مجاهد، عبد الكريم، الدلالة اللغوية عند العرب، الأردن: دار الضياء للنشر والتوزيع، 1985.
40. محيسن، محمد سالم، الهادي؛ شرح طيبة النشر في القراءات العشر والكشف عن علل القراءات وتوجيهها، ط1، بيروت: دار الجيل، 1997/1417.
41. مسعد، عبد المنعم، العمدة في النحو ومعه شواهد تطبيقية، ط1، فلسطين: جامعة القدس، 2003/1424.

42. المسيري، منير محمود، دلالات التقديم والتأخير في القرآن الكريم؛ دراسة تحليلية، ط2، القاهرة: مكتبة وهبة، 2009/1430.
43. منون، عيسى، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.
44. الميداني، عبد الرحمن حسن حنبكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ط4، دمشق: دار القلم، 1993/1414.
45. نحلة، محمود أحمد، أصول النحو العربي، السويس: دار المعرفة الجامعية، 2004.
46. النشمي، عجيل، قاموس القرآن؛ طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم، ط2، الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1997/1418.
47. هرموش، محمود، القاعدة الكلية؛ أعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، ط1، الرياض: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1987/1406.
48. هلال، هيثم، معجم مصطلح الأصول، ط1، بيروت: دار الجيل، 2003/1424.
49. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت، الموسوعة الفقهية، ط2، الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1983/1404.
50. ولفنسون، إسرائيل، تاريخ اللغات السامية، ط1، مصر: مطبعة الاعتماد، 1929/1345.
51. اليسوعي، لويس شيخو، شرح ديوان الخنساء، بيروت: المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، 1896.

• الرسائل الجامعية:

1. حسين علي جفتجي، طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين، (رسالة ماجستير)، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، 1981/1401.
2. طارق بن سعيد القحطاني، أسرار الحروف وحساب الجمل؛ عرض ونقد، (رسالة ماجستير)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2009/1430.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية وأجزائها

• البقرة (رقمها 2)

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِي عَادَاتِهِمْ﴾	19	47، 32
﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَنًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٢٨)	28	63
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	43	43
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	67	32
﴿وَإِذْ قُلْتُمْ نَفْسًا فَاذْرَءْ ثُمَّ فِيهَا وَاللَّهُ يُخْرِجُ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (٧٢)	72	55
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	75	115، 114
﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾	93	103
﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (١١٢)	163	102
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	184	34
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيَّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ	189	83

		﴿نُفْلِحُوكَ﴾ ﴿١٨٩﴾
40	196	﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾
22 ، 21	197	﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
45	197	﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾
66	217	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾
46	222	﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾
44	223	﴿فَأَنذَرْتُكُمْ أَنِّي شَيْئْتُكُمْ﴾
40	226	﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾
42	228	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
109 ، 36	230	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
39	231	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
22	232	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾
43	237	﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾
32	275	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْنَةَ﴾
88	282	﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾

• آل عمران (رقمها 3)

41,42,43	7	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلُ الْكِتَابِ ۚ﴾ (٧)
44	37	﴿كَلَّمَآ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُؤُا أَنَّى لَكَ هَٰذَا ۖ﴾
81, 80	39	﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾
44	40	﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾
40	45	﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرَيْؤُا﴾
81	96	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾
43	97	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
42	138	﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٨)

• النساء (رقمها 4)

65	1	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَّوْا خَلْقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١)
126, 123	3	﴿فَأَنكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
47	6	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾

35	10	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾
46	11	﴿وَلَا يَوْنِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾
112، 108	22	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
11	23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾
125، 124	24	﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
79	36	﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾
22	43	﴿أَوَلَمْ تَسْمِعُوا النَّسَاءَ﴾
16	82	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانُ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾
62، 63، 64	90	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءَ وَكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُقْتَلُوا قَوْمُهُمْ﴾
121	92	﴿وَمَا كَانَتْ لِذِي الْقُرْبَىٰ أَنْ يَقْتُلَ ذِي الْقُرْبَىٰ إِلَّا خَطَاً وَمَنْ فَعَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾
122	93	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾
90، 66	127	﴿وَسَتَقْتُلُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تَوْلُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾
102	171	﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾

• المائدة (رقمها 5)

111 ، 74	3	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾
118	4	﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾

110	6	﴿وَأَمْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ﴾
107	6	﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾
38	6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
87	33	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾
45	38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
92 ، 91	48	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾
102	73	﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾

• الأنعام (رقمها 6)

94	3	﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾
24	103	﴿لَا تَذَرِكُ إِلَّا بَصَرُكَ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾
117	121	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾

• الأعراف (رقمها 7)

78	31	﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾
----	----	--

• الأنفال (رقمها 8)

99	3	﴿ وَإِذَا كَانُوا لَهُمْ أَوْزَارُهُمْ يَخْسِرُونَ ﴾ (٣)
100	5	﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ (٥)
54 ، 23	35	﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً ﴾
23	61	﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾
98	62	﴿ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بُصْرَهُ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦٢)
98	64	﴿ يَتَّبِعُهَا النَّاسُ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦٤)

• التوبة (رقمها 9)

89	8	﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا ذِمَّةً ﴾
21	28	﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾
85	60	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾
92	78	﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ (٧٨)

• هود (رقمها 11)

95	5، 4	﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤﴾ أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونِ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾
----	------	--

• يوسف (رقمها 12)

79، 1	2	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾
23	24	﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِط. وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾
64	65	﴿هَذِهِ بَضْعَةٌ رَدَّتْ إِلَيْنَا﴾
111	82	﴿وَسُئِلَ الْقَرْيَةُ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾
92، 91	86	﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾

• الحجر (رقمها 15)

40	30	﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾
----	----	--

• النحل (رقمها 16)

1	44	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾
---	----	---

• الإسراء (رقمها 17)

56	13	﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلْعَهُ فِي عُنُقِهِ ۚ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾﴾
33	23	﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَا آتَى وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾
57	25	﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ۚ إِنَّ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾
57، 56	71	﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِهِمْ فَمَنْ أُوْفِيَ كِتَابُهُ بِسَمِينِهِ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يَظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧١﴾﴾

• الكهف (رقمها 18)

59	17	﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزُورُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِّنْهُ﴾
56	49	﴿وَوَضَعَ الْكِتَابَ فَنَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوَلِّئُنَا مَا لِهَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ۚ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ۚ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾
59	52	﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَاءِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا ﴿٥٢﴾﴾

• مريم (رقمها 19)

63	8	﴿وَقَدْ بَلَغْتَ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ﴿٨﴾﴾
----	---	---

104	22	﴿فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَدَّتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا ۝٢٢﴾
104	24	﴿فَنَادَتْهُمَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ۝٢٤﴾

• طه (رقمها 20)

43، 42	5	﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ۝٥﴾
96	39، 38	﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ ۝٣٨ أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ۝٣٩﴾

• الحج (رقمها 22)

89	18	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ۝
87	46	﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَىٰ الْأَبْصَارُ ۝

• النور (رقمها 24)

36	4	﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ۝
124	4	﴿وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۝
82	41	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَّتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَسَبِيحَهُ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ۝٤١﴾

75	62	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ أُوتِيَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٢﴾ ﴾
75	63	﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾
76	63	﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾

• الشعراء (رقمها 26)

64	111	﴿ قَالُوا أَنْوْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ ﴿١١١﴾ ﴾
----	-----	---

• العنكبوت (رقمها 29)

96	27	﴿ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ ﴾
----	----	---

• لقمان (رقمها 31)

35	14	﴿ وَفَضَّلَهُ فِي عَامَيْنِ ﴾
----	----	-------------------------------

• السجدة (رقمها 32)

17	12	﴿ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا ﴾
----	----	---

• الأحزاب (رقمها 33)

124 ، 123	53	﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾
89	56	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾

• يس (رقمها 36)

56	12	﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴿١٢﴾﴾
----	----	---

• الزمر (رقمها 39)

108	3	﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾
47	30	﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَهُمْ مَمَاتٌ ﴿٣٠﴾﴾
17	31	﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾

• غافر (رقمها 40)

17	52	﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾
----	----	--

• فصلت (رقمها 41)

1	3	﴿ كَذَّبُ قُضَيْلَتٌ ءَايَتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ ﴾
84	6، 7	﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾ ﴾
70	19، 20	﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾ حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءَهُمْ شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾
80	40	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي ءَايَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَن يَأْتِي ءَامِنًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾

• الشورى (رقمها 42)

60	34	﴿ أَوْ يُوقِعَهُنَّ يَمَّا اكْسَبُوا ﴾
----	----	--

• الزخرف (رقمها 43)

91	80	﴿ أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾
----	----	--

• الجاثية (رقمها 45)

66	4	﴿ وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُتُّ مِن دَابَّةٍ ءَايَاتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ ﴾
56	28، 29	﴿ وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾

• الأحقاف (رقمها 46)

35 ، 34 ، 22	15	﴿وَحَمَلُهُ، وَفَصَلَّهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾
--------------	----	---

• محمد (رقمها 47)

35	30	﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾
23	35	﴿فَلَا يَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ لَا عَلَوْنَ﴾

• الفتح (رقمها 48)

43 ، 42	10	﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾
---------	----	-----------------------------------

• الحجرات (رقمها 49)

54	9	﴿وَأَقْسَطُوا أِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾
----	---	---

• ق (رقمها 50)

17	28	﴿لَا تَخْصِمُوا لَدَى وَقَدْ قَدَمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ﴾
----	----	--

• القمر (رقمها 54)

84	17	﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾
----	----	---

• المجادلة (رقمها 58)

116، 115	3	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾
----------	---	---

• الطلاق (رقمها 65)

124	2	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾
45	3	﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾
36	6	﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

• الجن (رقمها 72)

54	15	﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾
----	----	--

• المدثر (رقمها 74)

23	6	﴿وَلَا تَمَنَّ نَسْتَكْثِرُ﴾
----	---	------------------------------

• القيامة (رقمها 75)

24	22،23	﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾
----	-------	---

• الإنسان (رقمها 76)

110	6	﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾
44	16	﴿قَوَارِيرًا مِّنْ فُضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴿١٦﴾﴾

• المرسلات (رقمها 77)

17	35،36	﴿هَذَا يَوْمُ لَا يَنْطِقُونَ ﴿٣٥﴾ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْنِدُونَ ﴿٣٦﴾﴾
----	-------	--

• المطففين (رقمها 83)

99	3	﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾
----	---	---

• الغاشية (رقمها 88)

58	25	﴿إِنَّا إِنَّمَا آيَا بِهِمْ﴾
----	----	-------------------------------

• التين (رقمها 95)

78 ، 75	1	﴿التين والزيتون﴾
76	2	﴿وطور سين﴾
78	3	﴿وهذا البلد الأمين﴾

فهرس الأحاديث النبوية وأجزائها

الحديث	رقم الصفحة
ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه.	4
مات حتف أنفه.	4
كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنّة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سنّة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.	17
إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه.	37, 77
إنّ أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل، والحجّ مكتوب عليه، فأحجّ عنه؟ قال: أنت أكبر ولده. قال: نعم. قال رأيت لو كان على أبيك دين ففضيته عنه؛ أكان ذلك يجزئ عنه. قال: نعم، قال فاحج عنه.	38
وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة.	39
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل.	41
في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كلّ خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض.	43
أمسك أربعاً وفارق سائرهنّ.	44
صلّوا كما رأيتموني أصليّ.	46

46	خذوا عني مناسككم.
69	يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمدّ له في جسمه ستون ذراعاً.
69	إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكلّ غادر لواء فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان.
69	إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم.
69	آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون.
72	فموبق نفسه أو بائعها فمعتقها.
72	حديث السبع الموبقات.
74	التمسوا الرزق في خبايا الأرض.
76	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.
76	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.
118، 76	من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له.
113	طهور إناء أحلكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً.
116	أوتيت جوامع الكلم، واختصر لي الحديث اختصاراً.
126	تقعد إحداهن شطر دهرها لا تصلي.
126	أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة.
130	المستحاضة تغتسل لكلّ صلاة.
130	المستحاضة تتوضأ لوقت كلّ صلاة.

فهرس الأبيات الشعرية

• قافية الباء

الصفحة	البحر	الشاعر	القافية	مطلع البيت
70	مخلع البسيط	عبيد بن الأبرص	يؤوب	وكلّ غيبة يؤوب

• قافية الدال

36	المتقارب	الخنساء	أمردا	رفيع العماد
21	الطويل	طرفة بن العبد	مخلدي	ألا أيّهذا الزاجري

• قافية الراء

57	الطويل	أبو صخر الهذلي	القطر	إني لتعروني لذكراك
21	البسيط	لا يعرف قائله	إلّاك ديّار	وما علينا إذا ما كنت
21	البسيط	لا يعرف قائله	سواك ديّار	وما علينا إذا ما كنت

• قافية العين

54	الرمّل	الكسائي	ينتفع	إنما النحو قياس
----	--------	---------	-------	-----------------

• قافية القاف

72	الطويل	زهير بن أبي سلمى	موبق	ومن يشتري حسن
61	الكامل	لم أعثر عليه	المحرق	هلا سألت بذي

• قافية اللام

58	الطويل	امروء القيس	القرنفل	إذا قامتا تَضَوَّع
----	--------	-------------	---------	--------------------

• قافية الميم

75	الخفيف	أبو تَمَّام	قديما	قد بلونا أبا سعيد
75	الخفيف	أبو تَمَّام	كريما	فعلمنا أن ليس إلَّا
75	الخفيف	أبو تَمَّام	وجميما	ووردنا ساحلاً
92	البسيط	المتنبي	ورم	اعيذها نظرات

• قافية النون

60	البسيط	لم أَعثر عليه	من عجب	فالיום قَرَّبْتَ تهجونا
22	البسيط	لم أَعثر عليه	وقحطان	قومي ذرى المجد

• قافية الهاء

60	الوافر	العباس بن مرداس	سواها	أكرَّ على الكنتية
----	--------	-----------------	-------	-------------------

فهرس الأعلام والأماكن

• حرف الألف

العلم	الصفحة
ابن الأثير	71، 69
الإسنوي	د، 4، 7
إفريقية	1
ابن الأتباري	14، 61، 62، 65، 67، 101، 127

• حرف الباء

البحري	69
أبو بكر بن العربي	83
بيت المقدس	79
البيهقي	3، 4، 68

• حرف التاء

أبو تمام	71، 69
تمام حسان	29، 30، 61، 62
ابن تيمية	92

• حرف الجيم

93	الجاحظ
104، 38	جبريل عليه السلام
5	الجرمي
ذ	جلال الدين المحلي
109	ابن جني
86	ابن الجوزي

• حرف الحاء

27	ابن الحاجب
86	ابن حجر العسقلاني
78، 57	الحسن عليه السلام
78، 57	الحسين عليه السلام
78، 18	حسين الحربي
66	حمزة الكوفي
103، 101، 97، 94، 68، 64، 59	أبو حيّان

• حرف الخاء

35	الخثعمي
92، 4	الخطابي

ذ	خليفة بابكر الحسن
5، 9	الخليل بن أحمد
33	الخنساء

• حرف الدال

79	دمشق
----	------

• حرف الراء

2، 5، 13، 17، 53، 68، 72، 107	الرازي
55	الراغب الأصفهاني
66	الرضي الأسترايازي

• حرف الزاي

58، 88، 102	الزجاج
61	الزجاجي
15، 16، 27، 53، 72، 78، 80، 86، 88، 91، 92، 96، 100، 101، 103	الزركشي
3، 57، 92، 96	الزمخشري
60	زهير بن أبي سلمى
68	زيد بن ثابت رضي الله عنه

• حرف السين

السبكي	27 ، 16 ، 9
ابن السراج	62
سعيد الأفغاني	51
سعيد بن المسيب رحمته الله	109
السكاكي	3
السمين الحلبي	95 ، 57
سيف الدين الأمدى	33 ، 7
سيبويه	68 ، 9 ، 5
السيوطي	127 ، 96 ، 90 ، 84 ، 61 ، 52 ، 51 ، 27 ، 14 ، 9 ، 8 ، 2
سيناء	79 ، 76

• حرف الشين

الشافعي	15 ، 6 ، 3
الشاطبي	82 ، 28 ، 6
الشام	1
الشنقيطي	85 ، 60 ، 57 ، 18 ، 17
الشوكاني	107 ، 83 ، 7

• حرف الصاد

صبحي الصالح	52، 127
أبو صخر الهذلي	64

• حرف الطاء

طاهر حمودة	ذ
الطبري	18، 54، 58، 80، 82، 92، 99، 100
طرفة بن العبد	19
الطوفي	17
ابن الطيّب الشرقي الفاسي	62

• حرف العين

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها	38، 90
عباس بن مرداس	67
عبد الخالق عضيمة	95
عبد القاهر الجرجاني	110
عبد الوهاب طويلة	د
عبيد بن الأبرص	58
أبو عبيدة معمر بن المثنى	80، 101
عثمان بن عفان رضي الله عنه	100

عدنان	20
العراق	1
ابن عطية	99 ، 93 ، 18
عليّ بن أبي طالب ﷺ	78 ، 2
أبو علي الفارسي	102 ، 94 ، 59
أبو عمرو الداني	68
أبو عمرو بن العلاء	5
عيسى عليه السلام	104 ، 80 ، 57

• حرف الغين

الغزالي	29 ، 18 ، 8 ، 7
غيلان	41

• حرف الفاء

ابن فارس	53 ، 26 ، 6 ، 1
فاضل السامرائي	127 ، 93 ، 52
الفراء	102 ، 5

• حرف القاف

أبو القاسم الآمدي	69
ابن قتيبة	17

قحطان	20
القرافي	108، 109، 111، 112، 113، 115، 116، 118
القرطبي	5
ابن القيم	29

• حرف الكاف

ابن كثير	57
الكرمانى	101
الكسائي	5، 61
كريم الخالدي	8

• حرف الميم

مالك بن أنس	3
ابن مالك	104
المبرّد	63، 64، 66
المنتبي	87
مجاهد	3
محمد بن الحسن الشيباني	5
امرؤ القيس	64
المسيح عليه السلام	54

مصطفى جمال الدين	ذ
معاذ بن جبل رضي الله عنه	15
مكي بن أبي طالب القيسي	65
ابن منظور	95
منقور عبد الجليل	27، 30
موسى عليه السلام	97

• حرف النون

ابن النجار	6، 8
نشأت عبد الرحمن	ذ

• حرف الهاء

أبو هريرة رضي الله عنه	56
ابن هشام	94، 95
هيثم هلال	12

• حرف الباء

اليمن	15
يوسف عليه السلام	23

فهرس المذاهب والجماعات

• حرف الألف

المذهب أو الجماعة	الصفحة
أئمة آل البيت	78
أئمة الفتوى	29
أئمة اللغة	27
الأحناف	115، 114، 112، 72، 37، 29
الإغريق	29
الأقدمون	د
أصحاب المذهب الأصولي	ز
أصحاب المذهب التفسيري	ز
أصحاب المذهب اللغوي	ز
الأصوليون	د، ذ، ر، 6، 7، 9، 15، 16، 18، 21، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 37، 48، 72، 83، 92، 104، 106، 120، 121، 123
أهل التأويل	82
أهل الحلّ والعقد	7، 28
أهل السنة والجماعة	42

أهل العلم	85 ، 8
أهل اللسان	113
الأولون	د ، 128
الأولياء	30

• حرف الباء

الباحثون	5
البصريون	62 ، 65 ، 67 ، 68
البلاغيون	69 ، 127
البلغاء	16
البيانينون	48

• حرف الجيم

الجامعات	128 ، 129
الجمهور	37 ، 99 ، 94 ، 120

• حرف الحاء

الحنابلة	85
----------	----

• حرف الخاء

الخلف	42
-------	----

• حرف الذال

ذوو الاختصاصات	46
----------------	----

• حرف الراء

الراسخون في العلم	41، 42، 43
الرياضيون	46

• حرف السين

السلف	42
-------	----

• حرف الشين

الشافعية	29، 72، 85، 108، 109، 111، 112، 113، 115، 116، 119
الشيعة	38، 78، 79

• حرف الصاد

الصحابة	100، 101
الصرفيون	52
الصوفية	79، 81

• حرف الطاء

طلاب التفسير	129
--------------	-----

106	طلاب العربية
129	طلاب الفقه

• حرف العين

العرب	1، 2، 3، 4، 5، 6، 13، 14، 16، 27، 29، 57، 61، 64، 81، 82، 87، 88، 89، 93، 113، 127
العلماء	ر، 3، 4، 13، 16، 21، 42، 55، 59، 82، 85، 86، 90، 91، 102، 103، 104، 107، 118

• حرف الفاء

الفصحاء	6
الفقهاء	8، 9، 30، 46، 127
الفلاسفة	30

• حرف القاف

القراء	65، 68
القرشيون	100
قريش	100، 101

• حرف الكاف

الكوفيون	19، 20
----------	--------

• حرف اللام

اللغويون	ذ، ر، ز، 9، 19، 27، 28، 30، 51، 52، 127، 128
----------	--

• حرف الميم

المالكية	108، 109، 111، 113، 116، 118
المتأخرون	128
المتكلمون	9، 128
المتقدمون	128
المجتهدون	ذ، 18
المحدثون	ذ، 27
المعتزلة	24، 42
المستدلون	16
المعربون	98، 101
المفسرون	د، ر، 18، 53، 54، 56، 57، 59، 68، 78، 79، 83، 84، 86، 87، 90، 96، 99، 101، 127، 128
المولّدون	14
المناطق	329، 30، 52

• حرف النون

النحويون	8، 27، 28، 30، 46، 61، 62، 68، 95، 97، 99
----------	---

127	
127، 69	النقّاد

• حرف الباء

30	اليونان
----	---------

	المحتويات
الصفحة	الموضوع
أ	إقرار
ب	شكر وتقدير
ت	الملخص بالعربية
ث	الملخص بالإنجليزية
ج	❖ المقدمة
1	❖ تمهيد: أولاً: التأخي بين اللغة العربية والشرعية الإسلامية
6	ثانياً: علاقة اللغة العربية بعلم أصول الفقه
10	❖ الباب الأول: قوة الأدلة بين اللغة والشرع
11	الفصل الأول: الدليل بين القطع والظن:
15	(1) قوة الدليل
21	(2) ظنية الدليل اللغوي
25	الفصل الثاني: الدلالة بين اللغة والشرع:
27	(1) علم الدلالة عند الأصوليين
32	(2) أقسام الدلالة اللغوية عند الأصوليين
49	الباب الثاني: دراسة تطبيقية لغوية على قوة الأدلة الشرعية
50	الفصل الأول: الترجيح اللغوي عند اللغويين وأثره في قوة الأدلة الشرعية:
51	(1) قواعد الترجيح الصرفي

61	(2) قواعد الترجيح النحوي	
69	(3) قواعد الترجيح البلاغي	
77	الترجيح اللغوي عند المفسرين وأثره في قوة الأدلة الشرعية:	الفصل الثاني:
78	(1) قواعد الترجيح المتعلقة بالألفاظ والمباني	
94	(2) قواعد الترجيح المتعلقة بالضمائر	
98	(3) قواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب	
105	الترجيح اللغوي عند الأصوليين وأثره في قوة الأدلة الشرعية:	الفصل الثالث:
106	(4) قواعد الترجيح المتعلقة بأحوال اللفظ	
120	(5) قواعد الترجيح المتعلقة بدلالات المعاني	
123	(6) قواعد الترجيح المتعلقة بوضوح المعنى وخفائه	
127		❖ الخاتمة
130		❖ المصادر المراجع
149		❖ الفهارس الفنية
149	(1) فهرس الآيات القرآنية وأجزائها	
165	(2) فهرس الأحاديث النبوية وأجزائها	
167	(3) فهرس الأبيات الشعرية	
169	(4) فهرس الأعلام والأماكن	
177	(5) فهرس المذاهب والجماعات	
183	(6) فهرس المحتويات	